

بِعْدَ الطَّهَالِ الْمُبَتَدِئِ

لِدَلِيلِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ

تأليف


أبي مالك


أحمد بن علي بن مثنى القمياني الرياشي الرداعي



الناشر

الفاروق للنشر والتوزيع
فركتيز صناعات تراثية





بِحَجَّةِ الطَّوْلِ الْمُبْتَدَىءِ

مِنْ

الْدِلْيَةِ صَفِيرٍ صَلَاةُ النَّبِيِّ

تأليف

أبي مَالِكٍ

أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُشْنِي الْقَفِيلِيِّ الرِّمَاشِيِّ الرَّدَاعِيِّ

الناشر

مكتبة صنعاء الأثرية

الناشر

الفاوق للتأليف والنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة
طبعه أو تصويره أو احتزان مادته العلمية
بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .



الناشر : الفتاوى الخالصة لطبيعتها والنشر

هاتف: ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

مكتبة صبحاء الأثرية

هاتف: ٦٠١٢١١ فاكس: ٦٢٣٧٢٦ (٠٠٩٦٧)

اسم الكتاب : بقية الطالب البندى من أدلة صفة صلاة النبي ﷺ

تأليف : أبو مالك أحمد بن على بن مثنى القبلى الرياشى

رقم الإيداع: ١٨٢٠٩ / ٢٠٠٤

الترقيم الدولى: 8-020-370-977

الطبعة: الثانية

سنة النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

طباعة : الفتاوى الخالصة لطبيعتها والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وسلم، أما بعد: فلما يسر الله - عز وجل - لنا بمنه وكرمه تدريس إخواننا من طلبة العلم كتاب «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم» مؤلفه الإمام العلامة المجدد، محدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله رحمةً واسعة -، في مدرسة دار الحديث الخيرية بقرية دماج حرسها الله وزادها شرفاً وعزّاً والقائمين عليها، وذلك في السنوات (١٤٢٢هـ)، و(١٤٢٣هـ)، و(١٤٢٥هـ)، وقد كان بعض إخواننا من طلبة العلم يحب أن يحفظ أحاديث هذا الكتاب، إلا أنه عسر عليهم لقطعه مؤلفه لأحاديثه، ولعدم ذكر الصحابي، فطلب مني بعض إخواننا أن أفرد لهم أحاديث هذا الكتاب على طريقة الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في كتابه (بلغ المرام من أدلة الأحكام)، فاستحسنت هذا العمل لما فيه من النفع لإخواننا، ولكونه خدمةً للسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وقد رتبته على أبواب (صفة الصلاة) للعلامة الألباني - رحمه الله - لأنه أصله، ثم إني قد لا ألتزم في بعض الأحاديث بإخراجها بلفظها، وأيضاً فإني قد زدت عليه أحاديث لم يذكرها المؤلف - رحمه الله - لما رأيت من الفائدة في ذلك، وقد بينت في عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة النصح لله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم، وسميتها: «بغية الطالب المبتدى من أدلة صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم»، فأسأل الله تعالى بعزته وجلاله أن ينفعني به وجميع المسلمين، وأن يجعل عملي له خالصاً، وأن لا يجعله وبالاً علينا، وأسأل الله أن يوفقنا للعمل بما فيه، على الوجه الذي يرضيه، وأخر دعوانا أن الحمد لله، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
استقبال الكعبة

* قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ...﴾ الآية [١١٤: البقرة].

* وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ حَيَثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ...﴾ الآية [١٥٠: البقرة].

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (للمسيء صلاته): «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر». متفق عليه^(١).

٢ - وعن رفاعة بن رافع الزركي رضي الله عنه عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (للمسيء صلاته): «إذا أردت أن تصلي فتوضاً، فاحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، ثم كبر...»، الحديث أخرجه أحمد^(٢) هذا حديث حسن.

٣ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ظهر راحلته التوابل في كل جهة. أخرجه عبدالرزاق، وأحمد^(٣).

٤ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر، على ظهر راحلته، حيث توجهت.

(١) رواه البخاري (ج ١١ برقم ٦٢٥١)، ومسلم (ج ١/ ٢٩٨ برقم ٤٦).

(٢) رواه أحمد (ج ٤ / ٣٤٠).

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (ج ٢ برقم ٤٥١٧)، وأحمد (ج ٣/ ٤٤٥).

متفق عليه، واللفظ مسلم^(١).

٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلی التطوع وهو راكب في غير القبلة. رواه البخاري^(٢).

٦ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: كان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم يصلی على راحلته حيثما توجهت به. رواه مسلم^(٣).

٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم يصلی وهو مقبل من مكة إلى المدينة، على راحلته، حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ رواه مسلم^(٤).

٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع، استقبل بناقه القبلة فكبّر، ثم صلی حيث وجهه ركابه. رواه أحمد، وأبو داود^(٥).

* هذا حديث حسن.

٩ - وعن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بعثني النبي صلی الله علیه وعلی آله وسلم في حاجة، فجئتُ وهو يصلی على راحلته، نحو المشرق، ويومئ إيماءً، السجود أخفض من الركوع. أخرجه أحمد، والترمذی^(٦).

* هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

١٠ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول الله صلی الله علیه

(١) رواه البخاري (جـ ٢ برقم ٩٧١)، ومسلم (جـ ١ برقم ٧٠١).

(٢) رواه البخاري (جـ ٢ برقم ٩٤١).

(٣) (جـ ١/٤٨٧ برقم ٣٧)، والبخاري (جـ ٢ برقم ٩٦١).

(٤) (جـ ١/٤٨٦ برقم ٣٣).

(٥) المسند (جـ ٣/٢٠٣)، وأبوداود (جـ ١ برقم ١٢٢٥).

(٦) أحمد (جـ ٣/٣٣٢)، والترمذی (جـ ١ برقم ٣٥١)، وقد صرخ أبو الزبير بالتحديث عند أحمد (جـ ٣/٢٩٦) من طريق ابن جريج، عنه، به.

وعلى آله وسلم، وهو على الراحلة يسبح، يومئ إيماءً برأسه، قبلَ أيَّ وجهٍ توجه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. أخرجه البخاري^(١).

١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسبح على الراحلة قبلَ أيَّ وجهٍ توجه، ويؤثر عليها، غير أنه لا يصلِّي عليها المكتوبة. رواه مسلم، والبخاري تعليقاً، واللفظ له^(٢).

١٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلِّي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلِّي المكتوبة، نزل فاستقبل القبلة. رواه البخاري^(٣).

١٣ - وعن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سُئلَ عن صلاة الخوف قال: . . . فإنْ كان خوفاً صلوا رجالاً، قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أخرجه مالك، والبخاري^(٤).

١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس». أخرجه البيهقي^(٥).

* هذا حديث صحيح.

١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». رواه الترمذى.

(١) ج ٢ برقم ١٠٩٧.

(٢) البخاري (ج ٢ برقم ١٠٩٨) قال: وقال الليث . . .، ومسلم (ج ١ / ٤٨٧ برقم ٣٩).

(٣) ج ٢ برقم ١٠٩٩.

(٤) الموطأ (ج ١ / ١٥٢ برقم ٣)، والفتح (ج ٨ برقم ٤٥٣٥).

(٥) في الكبrij (ج ٣ / ٣٦٣).

وقال: هذا حديث حسن صحيح^(١).

□ قلت: في سنته الحسن بن بكر بن عبد الرحمن المروزي روى عنه جمع، وقال مسلمة بن قاسم: مجهول. قلت: هو مجهول حال، يعتبر به. فالحديث حسن بشواهده.

١٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي في الكبرى. من طريقين^(٢).

□ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، وقد أوقفه جماعة على ابن عمر. اهـ.

□ وقال الذهبي: وصححه أبو حاتم الرازمي موقوفاً على عبد الله، والله أعلم.

□ وقال البيهقي: تفرد بالأول ابن مُجْبَر، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال؛ والمشهور رواية الجماعة: حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله. اهـ.

□ قال الترمذى: وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس.

□ قال الترمذى: وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة.

(١) في السنن (جـ١ برقم ٣٤٤)، ورواه برقم (٣٤٢، ٣٤٣) وفي سنته نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف جداً.

(٢) الدارقطني «السنن» (جـ١ برقم ١٠٤٦، ١٠٤٧)، والحاكم (جـ١ برقم ٧٤٤، ٧٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (جـ٢/١٤ - ١٥). وينظر «مختصر الخلافيات» (جـ٢/٢١).

□ قال أبو عيسى : وقال ابن المبارك : «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ، هذا لأهل المشرق ، واختار عبدالله بن المبارك التيسير لأهل مرو . اهـ .

١٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مسيرة ، أو سفر ، فأصابنا غيم فتحيرنا ، فاختلفنا في القبلة ، فصلى كل رجل منا على حدة ، وجعل أحدهنا يخط بين يديه ، لنعلم أمةكتنا ، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال : «قد أجزأت صلاتكم» . رواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ^(١) .

□ هذا حديث ضعيف جداً . في سنته محمد بن سالم الهمданى ، أبو سهل ، قال الذهبى : واه .

□ قلت : قوله طريق أخرى ، قال البيهقي : تفرد به محمد بن سالم ، ومحمد ابن عبيد الله العززمي ، وهما ضعيفان .

١٨ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر ، في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حاله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنزل : فَإِنَّمَا تُولُوا فَشْمَ وَجْهَ اللَّهِ . رواه الترمذى ^(٢) .

□ قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذلك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد السمان يضعف في الحديث .

□ قلت : وفيه أيضاً عاصم بن عبيد الله العمري ، قال البخاري ، وأبو حاتم : منكر الحديث .

□ فقه أحاديث الباب : قال الترمذى : قد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا ، قالوا : إذا صلى في الغيم لغير القبلة ، ثم استبان له بعده ما صلى : أنه صلى لغير

(١) «سنن الدارقطني» (ج ١ برقم ٤٩٠)، والحاكم (ج ١ برقم ٧٤٦) تحقيق شيخنا أبي عبد الرحمن الوادعي - رحمة الله -، والبيهقي في «الكبرى» (ج ٢/١٦).

(٢) في «السنن» (ج ١ برقم ٣٤٥).

القبلة، فإن صلاته جائزة؟ وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

١٩ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس، ثم علم الله سبحانه هو نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فتركت: ﴿قُدْنَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوكِنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فأمره أن يولي إلى الكعبة، ومرأ علينا رجل ونحن نصلى نحو بيت المقدس، فقال: إن نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد حول وجهه إلى الكعبة، فتوجهنا إلى الكعبة، وقد صلينا ركعتين. رواه البخاري، ومسلم، والدارقطني واللفظ له، وغيرهم^(١).

٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٌ، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أُنْزِلَ عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَّ أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. متفق عليه، واللفظ للبخاري^(٢).

٢١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس، فتركت: ﴿قُدْنَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوكِنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فمرّ رجل منبني سلمة، وهو ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة. رواه مسلم^(٣).

٢٢ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: لما حُولَت القبلة إلى الكعبة، مرّ رجل

(١) البخاري (ج١ برقم ٣٩٩)، وفي غيره من الموضع، ومسلم (ج١ برقم ٥٢٥)، والدارقطني (ج١ برقم ١٥٧).

(٢) البخاري (ج١ برقم ٤٠٣)، و(ج٨ برقم ٤٤٩١، ٤٤٩٣)، ومسلم (ج١ برقم ٥٢٦).

(٣) (ج١ برقم ٥٢٧).

بأهل قباء وهم يصلون، فقال لهم: قد حولت القبلة إلى الكعبة، فاستداروا أمامهم نحو الكعبة. رواه الدارقطني، وإسناده صحيح^(١).

□ قال أبو مالك: وفقه أحاديث الباب: أن من صلى مجتهداً إلى غير القبلة، ظنّاً أنها القبلة، ثم تبين له بعد ذلك أنه صلى إلى غير القبلة، فإنه لا يلزمـه الإعادة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أهل قباء بإعادة صلاتـهم.

[الرخصة في صلاة الفرض على الراحلة لعذر]

الطين والمطر

٢٣ - عن يعلى بن مرة روى: أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير، فانتهـوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة، فـمـطـرـوا، السـمـاءـ من فوقـهمـ، والـبـلـةـ من أسـفـلـ منـهـمـ، فـأـذـنـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ، وـهـوـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ، وـأـقـامـ، أـوـ أـقـامـ فـتـقـدـمـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ، فـصـلـىـ بـهـمـ، يـوـمـئـ إـيـاءـ، يـجـعـلـ السـجـودـ أـخـفـضـ مـنـ الرـكـوعـ. أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ، وـالـتـرـمـذـيـ وـالـلـفـظـ لـهـ، وـالـدـارـقـطـنـيـ^(٢).

□ قال أبو عيسى الترمذـيـ: هذا حـدـيـثـ غـرـيـبـ، تـفـرـدـ بـهـ عـمـرـ بـنـ الرـمـاحـ الـبـلـخـيـ، لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـهـ، وـقـدـ روـيـ عـنـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ. اـهـ.

□ قـلـتـ: إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ. فـيـهـ عـمـرـ بـنـ عـثـمـانـ بـنـ يـعـلـىـ بـنـ مـرـةـ، وـهـوـ مـجـهـولـ الـحـالـ، وـأـبـوـهـ عـثـمـانـ بـنـ يـعـلـىـ: مـجـهـولـ.

□ فـقـهـ الـحـدـيـثـ: فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ جـوـازـ صـلـاـةـ الفـرـضـ عـلـىـ الـرـاـحـلـةـ لـعـذـرـ، قـالـ التـرـمـذـيـ: وـالـعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ؛ وـبـهـ يـقـولـ أـحـمـدـ، وـإـسـحـاقـ. اـهـ.

* * *

(١) «الـسـنـ» (جـ١ بـرـقـمـ ٥٩).

(٢) أـحـمـدـ (جـ٤/١٧٣)، وـالـتـرـمـذـيـ (جـ١ بـرـقـمـ ٤١١)، وـالـدـارـقـطـنـيـ (جـ٢/٥١).

القيام

٢٤ - عن أبي حميد الساعدي روى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدَلَ قائماً. أخرجه أحمد، والترمذى^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥ - وعن عبد الله بن القاسم قال: جلسنا إلى عبدالرحمن بن أبيه روى قال: ألا أريككم صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قال: فقلنا: بلـى، قال: فقام فكبـر... الحديث. رواه أحمد^(٢).

* هذا حديث صحيح.

٢٦ - وعن وائل بن حجر روى قال: قلت: لأنظرنـا إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف يصلـي؟ قال: فنظرتـ إـلـيـهـ قـامـ فـاستـقـبـلـ القـبـلـةـ. رـواـهـ أـحـمـدـ.

* هذا حديث حسن.

٢٧ - وعن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث الليثي روى يرينا كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وذاك في غير وقت صلاة، فقام فأمكن القيام... الحديث). رواه أحمد، والبخاري^(٣).

٢٨ - وعن البراء بن عازب روى قال: نزلت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ فقال رجل كان جالساً: هي إذن صلاة العصر؟ فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله. رواه مسلم^(٤).

(١) أحمد (جـ٥ / ٤٢٤)، والترمذى (جـ١ برقم ٣٠٤).

(٢) في المسند (جـ٣ / ٤٧).

(٣) أحمد (جـ٥ / ٥٣ - ٥٤)، والبخاري (جـ٢ برقم ٨٠٢).

(٤) (جـ١ برقم ٦٣٠).

٢٩ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً». ثم صلاتها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء. أخرجه مسلم^(١).

٣٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: آخر صلاة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وعليه آله وسلمه عليه بُرُود متتوشحاً به، خلف أبي بكر، وهو قاعد. أخرجه أحمد، والترمذى؛ وقال: حديث حسن صحيح^(٢).

٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً. أخرجه الترمذى. وقال: حديث حسن صحيح^(٣).

٣٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا جعل الْإِمَام لِيؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُوا جَلْوَسًا أَجْمَعُونَ». متفق عليه.

٣٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اشتكي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيرة، فالتفت إلينا، فرأينا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم، قال: «إِنْ كَدْتُمْ آنفًا لِتَفْعَلُونَ فَعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ، يَقْوِمُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ، فَلَا تَفْعِلُوا، ائْتَمُوا بِأَئْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُوا قَعُودًا». أخرجه مسلم^(٤).

٣٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه آله

(١) (جـ١/٤٣٧ برقم ٢٠٥).

(٢) «المسنـد» (جـ٣/١٥٩)، والترمذى (جـ١ برقم ٣٦٣).

(٣) في «السنـن» (جـ١ برقم ٣٦٢).

(٤) (جـ١ برقم ٤١٣).

وسلم في بيته، وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً». متفق عليه^(١).

□ قال أبو عيسى الترمذى: وقد ذهب بعض أصحاب النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم إلى هذا الحديث، منهم: جابر بن عبد الله، وأسید بن حضير، وأبو هريرة، وغيرهم، وبهذا الحديث يقول أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

□ قال: وقال بعض أهل العلم: إذا صلّى الإمام جالساً، لم يصل من خلفه إلا قياماً، فإن صلوا قعوداً لم تجزهم، وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعى. اهـ^(٢).

٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، في قصة صلاة رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلم بالناس وهو مريض، قالت: فجاء حتى جلس عن ياسر أبي بكر، فكان يصلّى بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلوة النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم، ويقتدي الناس بصلوة أبي بكر. متفق عليه.

□ وقد استدل به بعض أهل العلم على نسخ الأمر بصلوة المأمور قاعداً إذا صلّى الإمام قاعداً، لكونه صلّى الله عليه وعلى آله وسلم أقرَّ الصحابة رضي الله عنهم على القيام خلفه وهو قاعد، وهو مذهب الشافعى، والإمام مالك، والأوزاعى، وأبي حنيفة، والله أعلم.

* * *

(١) البخارى (ج. ٢ برقم ٦٨٨)، ومسلم (ج. ١ برقم ٤١٢).

(٢) من «سنن الترمذى» (ج. ١ / ٣٧٧).

صلاة المريض جالساً

٣٦ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وعليه آله وسلم فقال: «صلَّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب». أخرجه البخاري^(١).

٣٧ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: سألت النبي صلى الله عليه وعليه آله وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «من صلَّ قائماً فهو أفضل، ومن صلَّ قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلَّ نائماً فله نصف أجر القاعد». أخرجه البخاري.

□ قال أبو عبدالله البخاري: «نائماً» عندي: «مضطجعاً» هاهنا^(٢).

٣٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاسٍ وَهُمْ يَصْلُوُنَ قَعُوداً مِنْ مَرْضٍ، فَقَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ». أخرجه أحمد، وابن ماجه^(٣).

* هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

□ قال الترمذى: ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع، وقال سفيان الثورى في هذا الحديث: «فله نصف أجر القائم». قال: هذا لل الصحيح، ولمن ليس له عذر، فأما من كان له عذر من مرض، أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم. اهـ^(٤).

٣٩ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعليه آله وسلم: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقیماً صحيحاً». أخرجه البخاري^(٥).

(١) (جـ ٢ برقم ١١١٧).

(٢) (جـ ٢ برقم ١١١٦).

(٣) «المسنـد» (جـ ٣/٢١٤)، وابن ماجه (جـ ١ برقم ١٢٣).

(٤) «السنـن» (جـ ١/٣٨٥ - ٣٨٦).

(٥) (جـ ٦ برقم ٢٩٩٦).

٤٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ مُرِيضًا فرَأَهُ يَصْلِي عَلَى وَسَادَةٍ، فَأَخْذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخْذَ عَوْدًا يَصْلِي عَلَيْهِ، فَأَخْذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: «صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ إِنْ أَسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئَ، وَاجْعَلْ سَجْدَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبَيْهَقِيُّ^(١).

■ قال البهقي: هذا الحديث يُعدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء، عن الثوري.

■ قال: وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته، ويحتمل أن يكون في وسادة موضوعة، مرتفعة عن الأرض جداً، والله أعلم.

■ قلت: وأعمله عبدالحق في كتابه «الأحكام» كما في «نصب الرأية» بمعنى أبي الزبير، عن جابر، وأبو الزبير مدلس.

■ قال الحافظ: وقد سُئِلَّ عنده أبو حاتم فقال: «الصواب: عن جابر موقوف، ورفعه خطأ، قيل له: فإن أباً أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً؟ فقال: ليس هذا بشيء. اهـ^(٢).

٤١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْجُدَ فَلْيَسْجُدْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَا يَرْفَعْ إِلَى جَبَهَتِهِ شَيْئًا لَيَسْجُدَ عَلَيْهِ، وَلِيَكُنْ رُكُوعُهُ وَسَجْدَتُهُ يَوْمَئِ بِرَأْسِهِ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(٣).

* هذا حديث إسناده صحيح.

(١) رواه الْبَزَارُ كَمَا فِي «نَصْبِ الرَّأْيَةِ» (جـ٢/١٧٨)، وَأَبُو يَعْلَى كَمَا فِي «نَصْبِ الرَّأْيَةِ» أَيْضًا، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (جـ٢/٤٣٤ - ٤٣٥)، وَفِي «الْمَعْرَفَةِ» (جـ٣/٢٢٥).

(٢) «التلخيص الحبير» (جـ١/٣٧١).

(٣) (جـ٧/١٣٦ - ١٣٥ برقم ٨٩)، وهو في «مجمع البحرين» (جـ٢ برقم ٨٨٣).

الصلاحة في السفينة

٤٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سُئلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة؟ قال: «صلّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق». أخرجه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي^(١).

■ قال البيهقي: حسن.

■ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو شاذٌ بحيرة.

■ قلت: هو حديث مضطرب.

٤٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، قال: يا رسول الله كيف أصلِي في السفينة؟ قال: «صلّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق». أخرجه الدارقطني، والبيهقي.

■ وفي سنته الحسين بن علوان، قال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: يضع الحديث.

٤٤ - وعن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرَه أن يصلي في السفينة قائمًا ما لم يخشَ الغرق. أخرجه البزار كما في «كشف الأستار»، والدارقطني، والبيهقي^(٢).

■ قال البزار: وأحسب أنه غلط. وقال الدارقطني: فيه رجل مجهول.

■ قال البغوي - رحمه الله -: مَنْ صَلَى فِي سُفِينَةٍ يَصْلِي قَائِمًا إِلَّا أَنْ يَدُورَ رَأْسَهُ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ^(٣).

(١) «سنن الدارقطني» (جـ٢/٦٨)، والحاكم (جـ١ برقم ١٠٢١) تحقيق شيخنا - رحمه الله -، والبيهقي في «الكبرى» (جـ٣/٢٢١).

(٢) «كشف الأستار» (جـ١ برقم ٦٨٣)، والدارقطني (جـ٢/٦٧)، والبيهقي (جـ٣/٢٢١).

(٣) «شرح السنة» (جـ٤/١٩١).

٤٥ - وعن أم قيس بنت محسن رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أَسْنَ، وَحَمَلَ اللَّحمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مَصْلَاهُ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.
أخرج أبو داود، والحاكم، والبيهقي^(١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين. وقال شيخنا الوادعي - رحمه الله - على شرط مسلم وحده، فإن البخاري لم يخرج لهلال ابن يساف إلا تعليقاً كما في «تهذيب التهذيب».

القيام والقعود في الصلاة

٤٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً، ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً، ركع قاعداً. أخرج أبو داود^(٢).

٤٧ - وعنها رضي الله عنها: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقيَ من قراءته قدر ما يكون ثلثين أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. متفق عليه. وأخرج أبو داود^(٣).

٤٨ - وعن أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلِّي في سبحة قاعداً، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحة قاعداً. أخرج مسلم^(٤).

٤٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أبو داود (ج ١ برقم ٩٤٨)، والحاكم (ج ١ برقم ٩٧٨) تحقيق شيخنا أبي عبد الرحمن الوادعي - رحمه الله -، والبيهقي (ج ٢ / ٤٠٩ - ٤١٠).

(٢) مسلم (ج ١ / ٥٠٥ برقم ١٠٩)، وأبو داود (ج ١ برقم ٩٥٥).

(٣) البخاري (ج ٢ برقم ١١١٩)، ومسلم (ج ١ / ٥٠٥ برقم ١١٢)، وأبو داود (ج ١ برقم ٩٥٤).

(٤) (ج ١ برقم ٧٣٣).

يصلبي متربعاً. أخرجه النسائي، والدارقطني، والحاكم، وابن خزيمة^(١).

■ قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري، وهو ثقة، ولا أحسبه هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم.

■ قال الحافظ: قد رواه ابن خزيمة، والبيهقي من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني بمتابعة أبي داود، فظاهر أنه لا خطأ فيه. اهـ^(٢).

الصلوة في النعال والأمر بها

٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي قائماً وقاعداً، وحافياً ومتعللاً. أخرجه أحمد^(٣).

* هذا حديث صحيح.

٥١ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي حافياً ومتعللاً. أخرجه أبو داود، وابن ماجه^(٤).

* هذا حديث حسن.

٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا صلَّى أحدكم فليلبس نعليه، أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذِي بهما غيره». أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وذكره الدارقطني في

(١) النسائي في «الصغرى» (جـ ٣ برقم ١٦٥٧)، والدارقطني (جـ ٢/٧١)، والحاكم تحقيق شيخنا - رحمه الله - (جـ ١ برقم ٩٥٠)، وابن خزيمة (جـ ٢ برقم ٩٧٨)، وينظر «تحفة الأشراف» مع «النكت الظراف» (جـ ١١/٤٤٣) برقم (٦١٦٢).

(٢) «التلخيص» (جـ ١/٣٧٠).

(٣) «المسندة» (جـ ٢/٢٤٨) من طريق أبي الأوير، عن أبي هريرة. وأبو الأوير هو: زياد الحارثي، ذكره الحافظ في «تعجيز المنفعة» وقال: وثقة ابن معين، وابن حبان، وصحح حديثه. اهـ المراد.

(٤) أبو داود (جـ ١ برقم ٦٥٣)، وابن ماجه (جـ ١ برقم ١٠٣٨)، والراوي عن عمرو بن شعيب هو حسين المعلم: ثقة.

«العلل»^(١).

﴿ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

﴿ قلت : في سنته عياض بن عبد الله القرشي ، وهو ضعيف .

٥٣ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم». أخرجه أبو داود (ج ١ برقم ٦٥٢)، وذكره شيخنا الوادعي - رحمه الله - في «الصحيح المسند» (ج ١ / ٣٣٧) وقال : هذا حديث حسن.

٥٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى ب أصحابه ، إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاته ، قال : «ما حملتم على إلقاءكم نعالكم؟». قالوا : رأيناك أقيمت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا» - أو قال : أذى ، وفي رواية : «خيثًا» ، وقال : «إذا جاء أحدكم إلى المسجد ، فليقلب نعليه ، فلينظر فيهما ، فإن وجد فيهما قدرًا ، أو أذى ، وفي رواية : خيثًا ، فليمسحهما ول يصلّ فيهما». أخرجه أبو داود ، والحاكم وغيرهما^(٢).

﴿ قال أبو مالك : هذا حديث صحيح .

٥٥ - وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى يوم الفتح ، ووضع نعليه عن يساره . أخرجه أبو داود ، والنسياني ، وابن ماجه^(٣) .

(١) «صحيح ابن خزيمة» (ج ٢ برقم ٩٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (ج ٥ برقم ٢١٨٣)، والحاكم (ج ١ برقم ٩٥٥) تحقيق شيخنا - رحمه الله -؛ و«العلل» للدارقطني (ج ٨ / ١٤٩).

(٢) أبو داود (ج ١ برقم ٦٥٠)، والحاكم (ج ١ برقم ٩٥٨) تحقيق شيخنا - رحمه الله -.

(٣) أبو داود (ج ١ برقم ٦٤٨)، والنسياني (ج ٢ برقم ٧٧٢)، وابن ماجه (ج ١ برقم ١٤٣١).

* هذا حديث صحيح.

٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد، ول يجعلهما بين رجليه». أخرجه أبو داود^(١).

* هذا حديث ضعيف. في سنته صالح بن رستم أبو عامر الخزاز وهو ضعيف.

٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصلّ فيهما». أخرجه أبو داود^(٢).

□ وذكره شيخنا - رحمه الله - في «الصحيح المسند» وقال: هذا حديث صحيح^(٣).

الصلاحة على المنبر

٥٨ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام عليه - يعني المنبر - فكبّر، وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع، فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال: «يا أيها الناس، إني صنعت هذا لتأتمنوا بي، ولتعلموا صلاتي». متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٤).

□ قلت: فانتظر رحمة الله إلى هدي نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تعليم أصحابه صفة صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالفعل، وفي

(١) في «السنن» (جـ١ برقم ٦٥٤).

(٢) (جـ١ برقم ٦٥٥).

(٣) (جـ٢/٣٥٢).

(٤) البخاري (جـ٢ برقم ٩١٧)، ومسلم (جـ١ برقم ٥٤٤).

المسجد، على المنبر، وهو هدي أصحابه رضي الله عنه أيضاً، فقال قال أبو قلابة عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أنه قال لأصحابه يوماً: ألا أريكم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: وذلك في غير حين صلاة فقام فأمكن القيام... الحديث. وهذا خلاف ما يفعله أصحاب المدارس، وأصحاب المكتبات من تعليم الناس صفة الصلاة عن طريق شخص مصور، يقوم بأداء بعض الحركات والأركان، ويقومون بتصويره، وهذا فيه من المحاذير: ارتكاب كبيرة من الكبائر وهي التصوير، وأيضاً أن تعليم المسلمين بهذه الطريقة يعتبر بدعة لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وفيه أيضاً إماماة لسنة تعليم صفة الصلاة عملياً في المساجد، عن طريق أهل العلم، وطلبة العلم المتقنين لصفة الصلاة بالأدلة من الكتاب والسنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونعود بالله من الكسل والبطالة، والله أعلم.

السترة ووجوبها

٥٩ - عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان إذا دخل الكعبة، مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع، صلى، يتوكّح المكان الذي أخبره به بلال، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فيه. أخرجه البخاري^(١).

٦٠ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبين الجدار متر شاة. متفق عليه^(٢).

﴿ قال النووي: يعني بـ (المصلى): موضع السجود. وفيه: أنَّ السُّنَّةَ قرب المصلى من سترته .

٦١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

(١) (ج ١ برقم ٥٠٦).

(٢) البخاري (ج ١ برقم ٤٩٦)، ومسلم (ج ١ برقم ٥٠٨).

وسلم: «لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبي فلتقاتله، فإن معه القرين». أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم^(١).

٦٢ - وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا صلَّى أحدكم إلى سترة فليَدْنُ منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته». أخرجه أبو داود، والبيهقي^(٢).

* هذا حديث صحيح.

■ قال أبو داود: اختلف في إسناده.

■ قال البيهقي: رواه داود بن قيس، عن نافع بن جبير مرسلاً. وقد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة. اهـ.

٦٣ - وعن يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع، فيصلني عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: فإني رأيت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرى الصلاة عندَها. متفق عليه^(٣).

٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغدو إلى المصلى في يوم العيد، والعترة تُحملُ بين يديه، فإذا بلغ المصلى، نُصبَت بين يديه، فيصلِّي إليها، وذلك أنَّ المصلى كان فضاءً، ليس فيه شيء يُستترُ به. رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، واللفظ له^(٤).

(١) ابن خزيمة في «صحيحه» (ج ٢ برقم ٨٠٠)، وابن حبان (ج ١ برقم ٢٣٦٩)، والحاكم (ج ١ برقم ٩٢٤) تحقيق شيخنا - رحمه الله -.

(٢) أبو داود (ج ١ برقم ٦٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (ج ٢/٣٨٦) وينظر كتابي «الدرة في وجوب الصلاة إلى سترة». طبعة دار الحديث بدمياط.

(٣) البخاري (ج ١ برقم ٥٠٢)، ومسلم (ج ١ برقم ٥٠٩).

(٤) البخاري (ج ١ برقم ٤٩٤)، ومسلم (ج ١ برقم ٥٠١)، وابن ماجه (ج ٢ برقم ١٣٠٤).

٦٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم: أنه
كان يُعرض راحلته فيصلب إلیها. متفق عليه^(١).

٦٦ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً سأله رسول الله صلی الله علیه
وعلی آلہ وسلم: أصلی فی مراپض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلی فی مبارک
الإبل؟ قال: «لا». أخرجه مسلم^(٢).

٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آلہ
وسلم: «صلوا فی مراپض الغنم، ولا تصلوا فی أعطان الإبل». أخرجه الترمذی،
وقال: حديث حسن صحيح^(٣).

﴿ وَقَالَ شِيفْخَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَادِعِيَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ
عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ^(٤) .

٦٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم: أنه
كان يأخذ الرجل فيعد له، فيصلب إلى آخرته، أو قال: مؤخره. قال نافع:
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله. أخرجه البخاري^(٥).

٦٩ - وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلی الله علیه
وعلی آلہ وسلم: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصلّ، ولا يبال
من مرّ وراء ذلك». أخرجه مسلم^(٦).

٧٠ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: لقد رأينا ليلة بدرٍ وما فينا إنسان
إلا نائم، إلا رسول الله صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم، فإنه كان يصلب إلى

(١) البخاري (ج ١ برقم ٥٠٧)، ومسلم (ج ١ برقم ٥٠٢).

(٢) (ج ١ برقم ٣٦٠).

(٣) (ج ١ برقم ٣٤٨).

(٤) «الصحيح المسند» (ج ٢ / ٣٧٧).

(٥) (ج ١ برقم ٥٠٧).

(٦) (ج ١ برقم ٤٩٩).

شجرة، ويدعو حتى أصبح. أخرجه النسائي، وابن خزيمة^(١).

□ وقد حسن الحافظ في «الفتح».

□ قلت: هذا حديث صحيح.

٧١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد رأيتني مضطجعةً على السرير، فيجيء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيتوسط السرير فيصلي، .. الحديث. رواه البخاري، ومسلم، واللفظ له، وأبو يعلى وزاد: تحت قطيفتي^(٢).

٧٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلِّي، فمرت شاة بين يديه، ف ساعها إلى قبلة، حتى ألقَّ بطنها بالقبلة. أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم^(٣).

□ قال أبو مالك: هذا حديث صحيح.

٧٣ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: هبتنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ثانية أذخر، فحضرت الصلاة، - يعني - فصلَّى إلى جدار، فاتَّخذَ قبْلَةً، ونحن خلفه، فجاءت بهمَّةٌ تَمُرُّ بينَ يديه، فما زال يدارئها حتى لصقَ بطنها بالجدار، ومرت من ورائه. أخرجه أبو داود^(٤).

□ قال أبو مالك: هذا حديث حسن. من أجل عمرو بن شعيب، فهو صدوق، والراوي عنه في هذا الحديث هو هشام بن الغاز، وهو ثقة، ولله الحمد والمنة.

(١) النسائي في «الكتبى» (ج١ برقم ٨٢٥)، وابن خزيمة (ج٢ برقم ١٩٩). وغيرهما. وانظر الكلام على سنته في كتابنا «الدرة في وجوب الصلاة إلى سترة» (ص ٦٧).

(٢) البخاري (ج١ برقم ٥١١)، ومسلم (ج١/٣٦٧ برقم ٢٧١)، وأبو يعلى (ج٧ برقم ٤٤٩).

(٣) ابن خزيمة (ج٢ برقم ٨٢٧)، وابن حبان (ج٦ برقم ٢٣٧١)، والحاكم (ج١ برقم ٩٣٧).

(٤) (ج١ برقم ٧٠٨).

٧٤ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة مكتوبة، فَضَمَ يده في الصلاة، فلما صلى، قلنا: يا رسول الله، أحدثَ في الصلاة شيء؟ قال: «لا، إِلَّا أَنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يُمْرِّبَ بَيْدَيَّ، فَخَنَقَهُ حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ لِسَانَهُ عَلَى يَدَيَّ، وَأَيْمُونُ اللَّهِ، لَوْلَا مَا سَبَقَنِي إِلَيْهِ أَخْيَرُ سَلِيمَانَ، لَا رَتِيبٌ إِلَى سَارِيَةٍ مِّنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَطِيفَ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

آخر جهـ أـحمدـ، والـدارـقطـنيـ، وـعبدـالـراـزـاقـ فيـ «ـالمـصنـفـ»ـ، وـالـطـبرـانيـ^(١).

* هذا حديث حسن. في سنده سمـاكـ بنـ حـربـ وهوـ صـدـوقـ.

□ قلتـ: وأـصـلـ الـحـدـيـثـ فيـ «ـالـصـحـيـحـيـنـ»ـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ^(٢).

٧٥ - وعن عبد الله بن شقيق العقيلي - رحمـهـ اللـهـ - : أنهـ قالـ: مـنـ اـسـطـاعـ

مـنـكـمـ أـنـ لـاـ يـمـرـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـهـوـ يـصـلـيـ فـلـيـفـعـلـ. آخرـ جـهـ عـبدـالـراـزـاقـ^(٣).

٧٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعـتـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ

عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ: «إـذـاـ صـلـىـ أـحـدـكـمـ إـلـىـ شـيـءـ يـسـتـرـهـ مـنـ النـاسـ، فـأـرـادـ

أـحـدـ أـنـ يـجـتـازـ بـيـنـ يـدـيـهـ، فـلـيـدـفـعـ فـيـ نـحـرـهـ، فـإـنـ أـبـيـ فـلـيـقـاتـلـهـ، فـإـنـاـ هـوـ شـيـطـانـ»ـ.

مـتـفـقـ عـلـيـهـ، وأـخـرـجـهـ ابنـ خـزـيـمةـ^(٤).

٧٧ - وعن أبي جعفر بن الحارث رضي الله عنه قال: قالـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ

عـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ: «لـوـ يـعـلـمـ المـارـ بـيـنـ يـدـيـ الـمـصـلـيـ مـاـذـاـ عـلـيـهـ، لـكـانـ أـنـ يـقـفـ أـرـبعـينـ

خـيـرـاـلـهـ مـنـ أـنـ يـمـرـ بـيـنـ يـدـيـهـ»ـ.

مـتـفـقـ عـلـيـهـ^(٥).

(١) أـحمدـ (جـ٥/١٠٤ـ، ١٠٥ـ)، وـعبدـالـراـزـاقـ (جـ٢ـ برـقـمـ ٢٣٤١ـ)، وـالـدارـقطـنيـ

(جـ٢ـ/٢٨ـ)، وـالـطـبرـانيـ فيـ «ـالـكـبـيرـ»ـ (جـ٢ـ برـقـمـ ٢٠٥٣ـ). وـالـبيـهـقـيـ فيـ «ـالـكـبـيرـ»ـ

(جـ٢ـ/٦٣١ـ).

(٢) البـخارـيـ (جـ١ـ برـقـمـ ٤٦١ـ)، وـمـسـلـمـ (جـ١ـ برـقـمـ ٥٤١ـ). وجـاءـ عـنـ صـحـابـةـ آـخـرـينـ.

(٣) فيـ «ـالـمـصنـفـ»ـ (جـ٢ـ برـقـمـ ٢٣٤٣ـ).

(٤) البـخارـيـ (جـ١ـ برـقـمـ ٥٠٩ـ)، وـمـسـلـمـ (جـ١ـ/٣٦٢ـ برـقـمـ ٢٥٩ـ)، وـابـنـ خـزـيـمةـ (جـ٢ـ برـقـمـ ٨١٨ـ).

(٥) البـخارـيـ (جـ١ـ برـقـمـ ٥١ـ)، وـمـسـلـمـ (جـ١ـ برـقـمـ ٥٠٧ـ).

ما يقطع الصلاة

□ يعني: قطع بطلان.

٧٨ - وعن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر^{رضي الله عنه} قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا قام أحدكم يصلى، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود». قلت: يا أبا ذر^{رضي الله عنه}، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت^{رضي الله عنه} رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان». أخرجه مسلم^(١).

٧٩ - وعن أبي هريرة^{رضي الله عنه} قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل». أخرجه مسلم^(٢).

٨٠ - وعن ابن عباس^{رضي الله عنهما}، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب». أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٣) ...

□ قال أبو مالك: هذا حديث شاذ.

□ قال أبو داود: أوفه سعيد^{رضي الله عنه}، وهشام، وهمام^{رضي الله عنهما}، عن قتادة، عن جابر بن زيد عن ابن عباس. اهـ.

□ وقال يحيى بن سعيد القطان: رفعه شعبة.

□ وقال عثمان بن سعيد: هشام في قتادة أكبر من شعبة.

(١) (ج ١ برقم ٥١٠).

(٢) (ج ١ برقم ٥١١).

(٣) أبو داود (ج ١ برقم ٧٠٣)، والنسائي (ج ٢ برقم ٧٤٧)، وابن ماجه (ج ١ برقم

٤٤٤

﴿ وَقَالَ الْبَرْدِيجِيُّ : إِذَا رُوِيَ هَشَامٌ وَسَعِيدٌ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ شَيْئًا ، وَخَالَفُهُمَا شَعْبَةُ فَالْقُولُ قَوْلَهُمَا .

﴿ وَقَالَ ابْنُ مَعْنَى : قَالَ شَعْبَةُ : هَشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ أَعْلَمُ بِقَتَادَةَ ، وَأَكْثَرُ مَجَالِسَهُ لِهِ مِنِي .

﴿ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ : أَصْحَابُ قَتَادَةَ : شَعْبَةُ ، وَسَعِيدُ ، وَهَشَامُ ، إِلَّا أَنَّ شَعْبَةَ لَمْ يَلْعُمْ هُؤُلَاءِ ، كَانَ سَعِيدٌ يَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ^(١) .

الصلوةُ تجاهُ القبرِ

٨١ - عن أبي مرثد الغنوبي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها». أخرجه مسلم^(٢).

٨٢ - وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ قبلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «... أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنِ ذَلِكَ». أخرجه مسلم^(٣).

٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخِذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». أخرجه مسلم^(٤).

٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ في مرضه الذي لم يقم منه: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخِذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ». قالت: فلو لا ذلك أُبَرِّزَ قَبْرَهُ، غير أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا.

(١) «شرح علل الترمذى».

(٢) (ج٢/٦٦٨ برقم ٩٨).

(٣) (ج١ برقم ٥٣٢).

(٤) (ج١/٣٧٧ برقم ٢١).

متفق عليه^(١).

﴿ قلت: لكنَّ الصوفية في حضرموت وعدن والحديدة وغيرها من بلاد اليمن عصوا نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخالفوا أمره، وكذلك الشيعة، والرافضة في بلاد اليمن يدعونَ أنهم أهل بيته، وهو بريء منهم، لما يفعلونه من المخالفات في الأقوال، والأعمال، والاعتقادات، فأنت تراهم يعکفون حول قبر الهاדי في مدينة صعدة ليل نهار، ويحاربون التوحيد والعقيدة الصحيحة وسُنة نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأهلها، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإنما لله وإنما إليه راجعون. 】

٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً أسوداً، أو امرأة سوداء، كان يَقْرُبُ المسجد، فماتَ، فسألَ النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فقلَّا: ماتَ، فقالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذِنْتُمُونِي بِهِ، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ»، أو قالَ: «قُبْرُهَا»، فأتى قبره فصلَّى عَلَيْهِ، أو عَلَيْهَا. متفق عليه^(٢).

٨٦ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَهُ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَهُ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبِعًا. متفق عليه واللفظ لمسلم^(٣).

٨٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِهِ. أخرجه مسلم^(٤).

* * *

(١) البخاري (ج ٣ برقم ١٣٩٠)، ومسلم (ج ١ برقم ٥٢٩).

(٢) البخاري (ج ١ برقم ٤٥٨)، ومسلم (ج ٢ برقم ٩٥٦).

(٣) البخاري (ج ٣ برقم ١٣٣٦)، ومسلم (ج ٢ برقم ٩٥٤).

(٤) (ج ٢ برقم ٩٥٥).

النِّيَةُ

* قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءٌ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾ [البيت: ٥].

٨٨ - وعن أمير المؤمنين أبي حفصٍ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهو هجرة إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأةٌ ينكحها، فهو هجرة إلى ما هاجر إليه». رواه البخاري، ومسلم^(١).

التكبير

٨٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير... الحديث». أخرجه مسلم^(٢).
□ وأعلمه ابن عبد البر بالانقطاع بين أبي الجوزاء، وعائشة رضي الله عنها.

٩٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلوة، رفع يديه حتى تكونا حذوًّا من كفيه، ثم كبر... الحديث.
آخرجه مسلم^(٣).

٩١ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه وقال: «الله أكبر». أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان^(٤).

٩٢ - وعن رافعه بن رافع الزرقى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

(١) البخاري (ج ١ برقم ١)، وفي غيره من الموضع، ومسلم (ج ٣ برقم ١٩٠٧).

(٢) (ج ١ برقم ٤٩٨).

(٣) (ج ١/٢٩٢ برقم ٢٢).

(٤) ابن ماجه (ج ١ برقم ٨٠٣)، وينظر «الفتح» (ج ٢/٢٨١) طبعة دار السلام.

عليه وعلى آله وسلم (للمسيء صلاته): «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: اللَّهُ أكْبَر... الحديث». أخرجه الطبراني في «الكبير»^(١).

□ قال أبو مالك: هذا حديث صحيح.

٩٣ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». أخرجه أبو داود، والترمذى، وغيرهما^(٢).

□ قال الترمذى: هذا الحديث أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن.

□ وقال: وعبدالله بن محمد بن عقيل: هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

□ قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث. اهـ.

٩٤ - وعن سعيد بن الحارث قال: صلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدُ الْخَدْرِي رضي الله عنه، فجهر بالتكبير حين افتح الصلاة، وحين ركع، وحين قال: سمع اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وحين رفع رأسه من السجدة، وحين سجد، وحين قام بين الركعتين، حتى قضى صلاته على ذلك، وقال: هكذا رأيت رسول اللَّه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي. أخرجه أحمد، والبخاري^(٣).

٩٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرَ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) (ج٥ برقم ٤٥٢٦).

(٢) أبو داود (ج١ برقم ٦٦)، والترمذى (ج١ برقم ٣).

(٣) «المسند» (ج٣/١٨)، والبخاري (ج٢ برقم ٨٢٥).

وسلم، كَبَرَ أبو بكرٍ لِيُسْمِعَنَا. أخرجه مسلم^(١).

٩٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا قال الإمام: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد». أخرجه البيهقي^(٢).

□ قال أبو مالك: هذا حديث شاذ. رواه أبو عاصم النبيل، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، به.

□ قال أبو بكر بن خزيمة - رحمه الله -: هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم، فإن كان أبو عاصم قد حفظه، فهذا إسناد غريب.

□ قال: والمشهور في هذا المتن: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد؛ لا عن عبد الله بن أبي بكر^(٣).

٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتكم به، فإذا كَبَرَ، فكروا، وإذا قرأ فأنصتوا». أخرجه أحمد^(٤).

* هذا حديث حسن.

٩٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتكم به، فإذا كَبَرَ، فكروا... الحديث». أخرجه مسلم^(٥).

(١) (جـ ١ / ٩٠ برقم ٨٥).

(٢) في «الكبرى» (جـ ٢ / ٢٥).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (جـ ١ / ٩٠). وحديث عبد الله بن محمد بن عقيل المشار إليه رواه أحمد (جـ ٣ / ٣)، والبيهقي في «الكبرى» (جـ ٢ / ٢٥ - ٢٦).

(٤) (جـ ٢ / ٤٢٠).

(٥) (جـ ١ برقم ٤١١).

رفع اليدين

٩٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتح الصلاة، رفع يديه حتى يحافي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدين. متفق عليه. واللفظ مسلم^(١).

﴿ قال أبو مالك: في الحديث دليل على مشروعية رفع اليدين في الموضع المذكورة، إلى حد المنكبين.

﴿ وفيه دليل على عدم شرعية رفع اليدين عند الهوي إلى السجود، ولا عند الرفع منه. وقد جاء في رواية: ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود^(٢).

١٠٠ - وعن أبي هاشم رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر... الحديث^(٣).

﴿ فيه دليل على مقارنة التكبير للرفع، وأنه يتبع بالرفع مع ابتداء التكبير، وأنه يحط يديه مع انتهاء التكبير.

١٠١ - وعن أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا^(٤).

١٠٢ - وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة، كبر ورفع يديه، . . . ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم صنع هكذا^(٥).

(١) البخاري (ج ٢ برقم ٧٣٥)، ومسلم (ج ١ برقم ٣٩٠).

(٢) البخاري (ج ٢ برقم ٧٣٨).

(٣) البخاري (ج ٢ برقم ٧٣٨).

(٤) البخاري (ج ٢ برقم ٧٣٧)، ومسلم (ج ١ برقم ٣٩١).

(٥) البخاري (ج ٢ برقم ٣٩).

□ قلت: في هذين الحدثين دليل على أن رفع اليدين يكون بعد الانتهاء من التكبير، وهذا من تنوع العبادات.

١٠٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى تكونا حذوًّا من كفيه ثم كبر... الحديث. أخرجه مسلم^(١).

□ في هذه الرواية دليل على أنه يشرع رفع اليدين أولاً بلا تكبير، ثم يكبر ويداه قارئان، ثم يرسلهما بعد الفراغ من التكبير.

١٠٤ - وعن وائل بن حجر الخضرمي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير. أخرجه أحمد^(٢).

□ في سنته عبد الرحمن بن اليحصبي وهو مجاهد.

١٠٥ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين افتحت الصلاة حتى حاذت إيهامه شحمة أذنيه. أخرجه أحمد، وأبو داود^(٣).

* إسناده منقطع بين عبدالجبار بن وائل وأبيه.

١٠٦ - وعن أبي حميد الساعدي في نَفَرٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر جعل يديه حذوًّا من كفيه... الحديث. أخرجه البخاري^(٤).

١٠٧ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا كبرَ رفع يديه حتى يحافي بهما أذنيه، وإذا رفع يديه حتى

(١) (جـ١/٢٩٢ برقم ٢٢).

(٢) (جـ٤/٣١٦).

(٣) أحمد (جـ٤/٣١٦)، وأبو داود (جـ١ برقم ٧٣٧).

(٤) (جـ٢ برقم ٨٢٨).

يحاذى بهما أذنِيهِ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده»، فعل مثل ذلك. أخرجه مسلم^(١).

١٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دخلَ في الصلاة، رفع يديه مَدَّاً. أخرجه أحمد، وأبو داود، وتمام في «فوائد»، وابن خزيمة وقال: وأشار أبو عامر بيده (ولم يفرج بين أصابعه، ولم يضمها)^(٢).

* هذا حديث صحيح.

■ قال الترمذى: وهذا أصحٌ من روایة يحيى بن اليمان.

١٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كَبَرَ للصلوة نثر أصابعه. أخرجه الترمذى، وابن خزيمة^(٣).

■ هذا حديث منكر، في سنته يحيى بن عباد العجلي وهو سيء الحفظ وقد خالف.

■ قال الترمذى: أخطأ ابن عباد في هذا الحديث.

١١٠ - وعن نافع: أنَّ ابن عمر رضي الله عنه كان إذا دخل في الصلاة كَبَرَ ورفع يديه، وإذا رکع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابنُ عمر إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أخرجه البخاري، وأبو داود.

■ قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع^(٤).

(١) (ج١/ ٢٩٣ برقم ٢٥).

(٢) أحمد (ج٢/ ٣٧)، وأبو داود (ج١ برقم ٧٥٣)، والترمذى (ج١ برقم ٢٤٠)، وصححه، وتمام في «فوائد» (ج٢ برقم ١١٥٢)، وابن خزيمة (ج١ برقم ٤٥٩). وغيرهم.

(٣) الترمذى (ج١ برقم ٢٣٩)، وابن خزيمة (ج١ برقم ٤٥٨).

(٤) البخاري (ج٢ برقم ٧٣٩)، وأبو داود (ج١ برقم ٧٤١).

١١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه . أخرجه أبو داود^(١) .

* هذا حديث حسن .

١١٢ - وعن نافع: أن ابن عمر كان يكبر بيديه حين يستفتح، وحين يركع، وحين يقول: سمع الله لمن حمده، وحين يرفع رأسه من الركعة، وحين يستوي قائماً من مثني... أخرجه عبد الرزاق، والبخاري^(٢) .

* هذا أثر صحيح .

□ وفيه دليل على أن رفع اليدين والتكبير يكون بعد القيام إلى الركعة الثانية لا حال الجلوس قبل القيام ، والله أعلم .

وضع اليمني على اليسرى والأمر به

١١٣ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة... ثم وضع يده اليمنى على اليسرى... الحديث . أخرجه مسلم^(٣) .

١١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّا مُعْشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمْرَنَا بِتَعْجِيلِ فَطْرَنَا، وَتَأْخِيرِ سَحْوَنَا، وَأَنْ نَضْعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ». أخرجه ابن حبان ، والطبراني^(٤) .

* هذا حديث معل .

□ قال أبو حاتم بن حبان: سمع هذا الخبر ابن وهب، عن عمرو بن

(١) (ج ١ برقم ٧٤٣).

(٢) «المصنف» (ج ٢ برقم ٢٥٢٣)، و(جزء رفع اليدين) للبخاري برقم (٨٣، ٣٥).

(٣) (ج ١ برقم ٤٠١).

(٤) ابن حبان (ج ٥ برقم ١٧٧)، والطبراني في «الكبير» (ج ١١ برقم ١١٤٨٥) و«ال الأوسط» (ج ٢ برقم ١٨٨٤).

الحارث، وطلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح. اهـ.

■ قال الحافظ: أخشى أن يكون الوهم فيه من حرمة. اهـ^(١).

■ قلت: ورواه الدارقطني، والبيهقي من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به نحوه. وطلحة متوك الحديث^(٢).

■ قال البيهقي: الحديث يعرف بطلحة بن عمرو، واختلف عليه فيه، فقيل: عنه، عن عطاء، عن ابن عباس؛ وقيل: عن أبي هريرة، وروي أيضاً من حديث محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة موقوفاً؛ وهو الصحيح، إلا أنَّ محمد بن أبان لا يعرف سماعه من عائشة. قاله البخاري. اهـ^(٣).

١١٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم برجل وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى، فانتزعاها، ووضع اليمنى على اليسرى. أخرجه أحمد، والدارقطني^(٤).

■ قال أبو مالك: في سنته حجاج بن أبي زينب الصيقيل، وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه، فتارة يرويه عن جابر كما هنا، وتارة يرويه عن ابن مسعود كما عند الدارقطني، وتارة يرويه عن أبي عثمان التهدي مرسلاً كما عند ابن عدي^(٥).

* * *

(١) «التلخيص الحبير» (جـ١/٣٦٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (جـ١/٦٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (جـ٢/٤٤).

(٣) «سنن البيهقي» (جـ٢/٤٤ - ٤٥)، و«التلخيص الحبير» (جـ١/٣٦٦).

(٤) أحمد (جـ٣/٣٨١)، والدارقطني (جـ١/٦١١).

(٥) (جـ٢/٢٣٠).

وَضَعُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ

١١٦ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: قلت: لأنظرنَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلِّي؟ قال: فنظرت إليه قام فكبر، ورفع يديه حتى حاذى أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والراسنغ والساعد... الحديث. أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان^(١).

* هذا حديث حسن. من أجل عاصم بن كلبي بن شهاب، وأبيه فهما صدوقيان.

١١٧ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلم إلا ينميه ذلك إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أخرجه مالك، والبخاري من طريقه^(٢).

١١٨ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمنيه على شماليه. أخرجه النسائي، والدارقطني^(٣).

١١٩ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليةت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، على صدره. أخرجه ابن خزيمة، والبيهقي^(٤).

(١) «المسند» (جـ٤/٣١٨)، وأبو داود (جـ١ برقم ٧٢٧)، والنسائي (جـ٢ برقم ٨٨٥)، وابن خزيمة (جـ١ برقم ٤٨٠)، وابن حبان (جـ٤ برقم ١٨٦).

(٢) «الموطأ» (جـ١/١٣١ برقم ٥٣)، و«الفتح» (جـ٢ برقم ٧٤).

(٣) النسائي (جـ٢ برقم ٨٨٣)، والدارقطني (جـ١/٦١٠).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (جـ١ برقم ٤٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (جـ٢/٤٦).

□ قال أبو مالك: هذا حديث إسناده ضعيف جداً. فيه مؤمل بن إسماعيل العدوبي، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

□ وأخرجه البيهقي من طريق أخرى، وفيها سعيد بن عبدالجبار بن وائل وهو ضعيف^(١).

١٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يصلى الرجل مختصراً. متفق عليه^(٢).

□ قال الحافظ: وقد فسره ابن أبي شيبة، عن أبيأسامة فقال فيه: قال ابن سيرين: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلى، وبذلك جزم أبو داود، ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره^(٣).

١٢١ - وعن زياد بن صبيح الحنفى قال: صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال لي: هذا الصليب في الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهى عنه. أخرجه أبو داود، والنسائي^(٤).

□ قال أبو مالك: هذا حديث صحيح.

النظر إلى موضع السجود والخشوع

١٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا رفع بصره إلى السماء، فنزلت: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشُونَ﴾ فطأطأ رأسه. أخرجه الحاكم، والبيهقي^(٥).

(١) البيهقي (ج ٢/٤٦).

(٢) البخاري (ج ٣ برقم ١٢١٩، ١٢٢٠)، ومسلم (ج ١ برقم ٥٤٥).

(٣) «الفتح» (ج ٣/١١٥).

(٤) أبو داود (ج ١ برقم ٩٠٣)، والنسائي (ج ٢ برقم ٨٨٧).

(٥) «المستدرك» (ج ٢ برقم ٣٥٤). تحقيق شيخنا الوادعي - رحمه الله -. والبيهقي في «الكبرى» (ج ٢/٤٠٢).

* هذا حديث مُعَلَّم.

□ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين لولا خلاف فيه على محمد، فقيل: عنه مرسلًا، ولم يخرجاه. اهـ.

□ قال الذهبي: الصحيح مرسل.

□ وقال البيهقي: رواه حماد بن زيد، عن أبوبكر، عن محمد بن سيرين مرسلًا وهذا هو المحفوظ. اهـ.

١٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة، ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها. أخرجه الحاكم، والبيهقي ^(١).

* هذا حديث ضعيف. في سنته عمرو بن سلمة التنيسي وهو ضعيف، وقال الإمام أحمد: روى عن زهير بن محمد بواطيل. وضعفه شيخنا الوادعي - رحمة الله - في هامش «المستدرك».

١٢٤ - وعن عثمان بن طلحة، وامرأة من بنى سليم رضي الله عنها: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي». أخرجه أحمد، وأبو داود. و«البيت» يعني: (الكعبة) ^(٢).

* هذا حديث صحيح.

١٢٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوام ير奉ون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: «لِيُتَهَيَّنَ عن ذلك، أو لتخطفَنَ أبصارهم». أخرجه البخاري، وأبو داود ^(٣).

(١) «المستدرك» (جـ ١ برقم ١٨١٣)، والبيهقي في «الكتاب» (جـ ٥/ ٢٥٨).

(٢) «المسنن» (جـ ٤/ ٦٨)، و(جـ ٥/ ٣٧٩)، وأبو داود (جـ ٢ برقم ٢٠٣).

(٣) البخاري (جـ ٢ برقم ٧٥٠)، وأبو داود (جـ ١ برقم ٩١٣).

١٢٦ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم». أخرجه مسلم^(١).

١٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفنَّ أبصارهم». أخرجه مسلم^(٢).

١٢٨ - وعن الحارث الأشعري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وإنَّ الله أمركم بالصلاحة، فإذا صلیتم فلا تلتفتوا، فإنَّ الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت». أخرجه أحمد، والترمذى، والحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة^(٣).

* هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

١٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». أخرجه البخاري، وأبو داود^(٤).

١٣٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اشتكتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفتَ إلينا فرأينا قياماً، فأشار إلينا... وذكر الحديث». أخرجه مسلم^(٥).

(١) (جـ ١ برقم ٤٢٨).

(٢) (جـ ٢ برقم ٤٢٩).

(٣) «المسند» (جـ ٤ / ١٣٠، ٢٠٢)، والترمذى (جـ ٣ برقم ٢٨٦٣)، والحاكم (جـ ١ برقم ١٥٣٤) تحقيق شيخنا - رحمه الله -. وابن حبان (جـ ١ برقم ٦٢٣٣)، وابن خزيمة في «كتاب التوحيد» بتحقيقى، برقم (١٩).

(٤) البخاري (جـ ٢ برقم ٧٥١)، وأبو داود (جـ ١ برقم ٩١٠).

(٥) (جـ ١ برقم ٤١٣).

١٣١ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عُمَرَ وَبْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ، فَصَفَقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، التَّفَتَ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ». متفقٌ عليه^(١).

١٣٢ - وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: ثُوبَ بالصلَاةِ - يعني صلاة الصبح - فجعل رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ.

﴿قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيلِ يَحْرُسُ﴾^(٢).

﴿قَالَ النَّوْوَيِّ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ﴾^(٣).

١٣٣ - وعن أبي ذَرَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

* هذا حديث ضعيف.

﴿قَالَ الْأَلْبَانِيُّ - رَحْمَةُ اللهِ - فِي «تَكَامُ الْمَنَةِ» ص(٣٠٩): إِسْنَادُهُ غَيْرُ صَحِيفٍ؛ لَأَنَّ فِيهِ أَبَا الْأَحْوَصَ وَفِيهِ جَهَالَةً، كَمَا قَالَ النَّوْوَيُّ فِي «الْمُجْمُوعِ» (ج٤/١٠٦) وَأَعْلَمُهُ بِهِ. اهـ.

١٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهاني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) البخاري (ج٢ برقم ٦٨٤)، ومسلم (ج١ برقم ٤٢١).

(٢) (ج١ برقم ٩١٦).

(٣) «المجموع» (ج٤/١٠٧).

(٤) أبو داود (ج١ برقم ٩٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ (ج٣ برقم ١١٩١).

آل وسلم عن ثلث: عن نُقْرَةِ كنقرة الديك، وإيقاعِ إلقاءِ الكلب، والتفاتِ كالتفات الشعلب. أخرجه أحمد، وأبو يعلى^(١).

* هذا حديث ضعيف.

□ في سنته عند الإمام أحمد: شريك بن عبد الله النخعي وهو: سئي الحفظ، وفيه أيضاً: يزيد بن أبي زياد القرشي وهو ضعيف.

□ وفي سنته عند أبي يعلى: محمد بن عبيدة الله العرمي وهو: متروك.

١٣٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلٌ فقال له: يا رسول الله، حدثني بحديث، واجعله موجزاً، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صل صلاةً مودع، كأنك تراه، فإن كنت لا تراه، فإنه يراك... الحديث». أخرجه البيهقي، والطبراني، والقضاعي^(٢).

* هذا حديث ضعيف. ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفهم .اه^(٣).

□ قلت: هما علي بن راشد بن عبد الله الواسطي وأبوه.

١٣٦ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «ما من أمرٍ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذنب، ما لم يؤت كبرةً، وذلك الدهر كله». أخرجه مسلم^(٤).

١٣٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي في خميسة ذات أعلام، فنظر إلى علمها، فلما قضى صلاته،

(١) أحمد (ج ٢/ ٣١١)، وأبو يعلى (ج ٥ برقم ٢٦١٩).

(٢) البيهقي في «الزهد» برقم ٥٢٨، والطبراني في «الأوسط» (ج ٤ برقم ٤٤٢٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ج ٢ برقم ٩٥٢).

(٣) (ج ٠ ٣٩٥ - ٣٩٦).

(٤) (ج ١ برقم ٢٢٨).

قال: «اذهبوا بهذه الخميسة إلى أبي جهم بن حذيفة، واتئوني بأنبجانية، فإنها ألهنتي آنفًا في صلاتي». متفق عليه^(١).

١٣٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلَ عَلَيْهِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد سرتُ سهوةً لي بقرام فيه تمايل، فلما رأه هتكه وتلون وجهه وقال: «يا عائشة، أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة، الذين يضاهون بخلق الله». قالت عائشة: فقطعناه، فجعلنا منه وسادةً، أو وسادتين. أخرجه مسلم^(٢).

١٣٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة رضي الله عنها سرت به جانب بيتها، فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أميطي عنا فرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي». أخرجه البخاري^(٣).

١٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لا صلاة بحضور الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبان». أخرجه مسلم^(٤).

١٤١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه». وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليس مع قراءة الإمام. متفق عليه، وأثر ابن عمر للبخاري^(٥).

١٤٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا قدم العشاء، فابدؤوا قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن

(١) البخاري (ج٢ برقم ٧٥٢)، ومسلم (ج١/ ٣٩١ برقم ٦٢).

(٢) (ج٢/ ١٦٦٨ برقم ٩٢).

(٣) (ج١ برقم ٣٧٤) و(ج٠ برقم ٥٩٥٩).

(٤) (ج١ برقم ٥٦٠).

(٥) (ج٢ برقم ٦٧٣)، ومسلم (ج١ برقم ٥٥٩).

عشائركم». متفق عليه^(١).

١٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يجعل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة». متفق عليه^(٢).

١٤٤ - وعن عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه: أنه حجَّ، فكان يصلِّي ب أصحابه، يؤذنُ ويقيم، فأقام يوماً الصلاة، وقال: ليصلِّي أحدكم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وأقيمت الصلاة، فليذهب إلى الخلاء». أخرجه أحمد، والأربعة^(٣).

■ قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

■ قلت: وقد أعله هو وأبو داود بما لا يقدح في صحته.

■ فقه الحديث: فيه دليل على أنه ينبغي لمن كان به حاجة للخلافة فإنه يبدأ به قبل الصلاة حتى لو أقيمت، قال الترمذى: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين؛ قال: وبه يقول أحمد، وإسحاق، قالا: لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول. قال: وقالا: إن دخَلَ في الصلاة فوجَدَ شيئاً من ذلك فلا ينصرف، ما لم يشغله.

■ قال: وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يصلِّي وبه غائط، أو بول، ما لم يشغله ذلك عن الصلاة. اهـ.

* * *

(١) البخاري (ج ٢ برقم ٦٧٢)، ومسلم (ج ١ / ٣٩٢ برقم ٥٥٧).

(٢) البخاري (ج ٢ برقم ٦٧٤)، ومسلم (ج ١ برقم ٥٥٩).

(٣) أحمد (ج ٣ / ٤٨٣)، وأبو داود (ج ١ برقم ٨٨)، والترمذى (ج ١ برقم ١٤٢)، والنسائي (ج ٢ برقم ٨٤٨)، وابن ماجه (ج ١ برقم ٦٦٦).

أدعيةُ الاستفتاح

١٤٥ - عن رفاعة بن رافع الزرقاني رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لِلْمُسِيءِ صَلَاتُهُ): «إِنَّهُ لَا تَتَمَّ صَلَاتُهُ لِأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضُعَ الْوَضُوءُ مَوْاضِعَهُ، ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيَحْمُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَشْتَغِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تَيْسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ... الْحَدِيثُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالْحَاكِمُ^(١).

* هذا حديث حسن.

١٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبرَ في الصلاة سكتَ هُنْيَةً قبلَ أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أرأيتَ سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «أقول: اللَّهُمَّ نَقِنِي مِنْ خَطَايَايِ بَعْدَ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِ كَمَا باعْدَتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِنِي مِنْ خَطَايَايِ كَمَا يَنْقِي الشَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِ بَمَاءِ وَالثَّلَجِ وَالْبَرْدِ». متفق عليه^(٢).

١٤٧ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنِّي صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايِي، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَاتِهَا، لَا يَصْرُفْ عَنِّي سَيِّئَاتِهَا إِلَّا أَنْتَ، لِبِيكَ وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِيكَ، وَالشَّرُّ لَيْسُ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أبو داود (ج١ برقم ٨٥٧)، وَالْحَاكِمُ (ج١ برقم ٨٨٤) تَحْقِيقُ شِيخَنَا - رَحْمَهُ اللَّهُ.

(٢) البخاري (ج٢ برقم ٧٤٤)، وَمُسْلِمٌ (ج١ برقم ٥٩٨).

(٣) (ج١ برقم ٧٧١).

١٤٨ - وعن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللَّهُم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إِلَهَ غَيرُك» . أخرجه أبو داود، والحاكم^(١) .

* هذا حديث منقطع، قال ابن عبد البر: هو مرسلاً، لم يسمع أبو الجوزاء منها. يعني عائشة رضي الله عنها.

١٤٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: سَبَّحْتَنِكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَإِنَّ أَبْغَضَ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: اتَّقِ اللَّهَ، فَيَقُولُ: عَلَيْكَ نَفْسُكَ» . أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» مرفوعاً وموقعاً^(٢) .

□ وهذا الحديث رفعه محمد بن يحيى، ووقفه جمع من الرواة، ورجح العلامة الألباني - رحمه الله - الموقف^(٣) .

١٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كَبَرَ، ثم قال: «سبحانك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ، ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثلَاثَةً، ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثلَاثَةً... الحديث. أخرجه أبو داود، والنسائي مختصراً^(٤) .

* هذا حديث مُعلَّم.

□ قال أبو داود: هذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن

(١) أبو داود (ج١ برقم ٧٧٦)، وأعلمه؛ والحاكم (ج١ برقم ٨٦٢) وصححه.

(٢) «الكبرى» (ج٩ برقم ١٠٦١٩، ١٠٦٢٠، ١٠٦٢١، ١٠٦٢٢، ١٠٦٢٣) .

(٣) «السلسلة الصحيحة» (ج٦/١٠٥٥ برقم ٢٩٣٩)، وينظر «تحفة الأشراف» (ج٧/١٧) برقم ٩١٩٤).

(٤) أبو داود (ج١ برقم ٧٧٥)، والنسائي (ج٢ برقم ٨٩٥، ٨٩٦).

مرسلاً، الوهم من جعفر. اهـ.

١٥١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلّى مع رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ قال رجل من القوم: اللَّه أكْبَرَ كَبِيرًا، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً؛ فقال رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلم: «من القائلُ كلمة كذا وكذا؟». قال رجل من القوم: أنا، يا رسول الله، قال: «عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء». أخرجه مسلم^(١).

١٥٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رجلاً جاء فدخل الصَّفَّ، وقد حَفَزَهُ النفسُ، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلم صلاته، قال: «أيُّكم المتكلِّم بالكلمات؟». فَأَرَمَّ القومُ، فقال: «أيُّكم المتكلِّم بها؟ فإنه لم يقل بأساً». فقال رجل: جئت وقد حفزني النفسُ، فقلتها. فقال: «لقد رأيتُ ثني عشرَ ملائكةً يتذرونها، أيُّهم يرفعها». أخرجه مسلم^(٢).

١٥٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبيُّ صلّى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللَّهُمَّ لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد، أنت قَيْمُ السماوات والأرض ومن فيهنَّ، إولوك الحمد، أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، ولقاتك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، خاصمت، وإليك حاكمت، لا إله إلا أنت»، أو «لا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله». متفق عليه^(٣).

(١) (ج ١ برقم ٦٠١).

(٢) (ج ١ برقم ٦٠٠).

(٣) البخاري (ج ٣ برقم ١١٢)، و(ج ١١ برقم ٦٣١٧)، ومسلم (ج ١ برقم ٧٦٩)، وأبو داود (ج ١ برقم ٧٧١).

١٥٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان نبيُّ الله صلَّى الله عليه وعلَى آله وسلم إذا قام من الليل افتح صلاته: «اللَّهُمَّ ربُّ جبرائيلَ، وميكائيلَ، وإسرافيلَ، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، أهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». أخرجه مسلم^(١).

١٥٥ - وعن ربيعة الجرشمي قال: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما كان رسول الله صلَّى الله عليه وعلَى آله وسلم يقول إذا قام من الليل؟، ويَمْ كأن يستفتح؟ قالت: كان يكبر عشرًا، ويسبح عشرًا، ويهلل عشرًا، ويستغفر عشرًا، ويقول: «اللَّهُمَّ اغفر لي، واهدني، وارزقني [وعافني]»، عشرًا، ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذ بك من الضيق يوم الحساب»، عشرًا. أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، والطبراني، وغيرهم^(٢).

١٥٦ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أنه رأى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم يصلِّي من الليل فكان يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاثاً، «ذو الملکوت، والجبروت، والكرياء، والعظمة». أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود، والطیالسي، والبیهقي^(٣).

* هذا حديث مُعَلَّم، وفي سنته رجل مبهم من بني عبس، وقد اختلف في سند هذا الحديث.

* * *

(١) ج ١ برقم ٧٧.

(٢) «المسند» (ج ٦/١٤٣)، و«المصنف» (ج ٦ برقم ٢٩٣٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (ج ٨ برقم ٨٤٢٧)، وأبو داود (ج ١ برقم ٧٦٦).

(٣) «المصنف» (ج ١ برقم ٢٣٩٨)، وأبو داود (ج ١ برقم ٨٧٤)، والطیالسي (ج ١ برقم ٤١٦)، والبیهقي في «الکبری» (ج ٢/١٧٥).

القراءةُ

١٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥٨ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلی اللہ علیہ وسلم حين افتتح الصلاة قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزَةٍ، وَنَفْخَةٍ، وَنَفْثَةٍ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبْوَدَادُودَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).
□ وفي سنته عاصم العنزي وهو مقبول كما في «التقريب».

١٥٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ الظَّلَلِ كَبَرَ... . ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزَةٍ، وَنَفْخَةٍ، وَنَفْثَةٍ»، ثُمَّ يَقْرَأُ. أَخْرَجَهُ أَبْوَدَادُودَ^(٣).
* هذا حديث مُعَلَّمٌ. وينظر الكلام عليه فيما تقدم برقم (١٥٠).

١٦٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، لَا يَذَكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فِي أُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا فِي آخِرِهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٦١ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما، كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). رواه البخاري^(٥).

١٦٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

(١) (جـ١ برقم ٣٩٦).

(٢) «المصنف» (جـ١ برقم ٢٤٦٠)، وأبو داود (جـ١ برقم ٧٦٤)، وابن ماجه (جـ١ برقم ٨٠٧).

(٣) (جـ١ برقم ٧٧٥) وقد تقدم تخریجه برقم (١٥٠).

(٤) (جـ١/ ٢٩٩ برقم ٥٢).

(٥) (جـ٢ برقم ٧٤٣).

وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). رواه مسلم^(١).

١٦٣ - وعن هـ قال: صلیت خلفَ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم، وأبی بکر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). رواه علی بن الجعد الجوھری، والدارقطنی، وابن حبان^(٢).

﴿ قال الإمام الذهبي: هذا حديث ثابت ما عليه غبار، وقتادة حافظ يؤدي الحديث بحروفه^(٣).

﴿ فائدة: قال الحافظ: لكن لا يلزم من قوله: (كانوا يفتتحون بالحمد) أنهم لم يقرؤوا (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) سراً^(٤).

١٦٤ - وعن أبی هریرة خـ: أَنَّ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم كان إذا استفتح الصلاة، قال: «الحمد لله رب العالمين»، ثم سكت هـ. أخرجه الدارقطنی^(٥).

* هذا حديث صحيح.

١٦٥ - وعن نعیم المُجمِّر، قال: صلیت وراء أبی هریرة، فقرأ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغَ (غير المضوب عليهم ولا الضالين) قال: أمين، فقال الناس: أمين... قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة رسول الله صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم. أخرجه النسائي،

(١) (جـ ١ برقم ٣٩٩ - ٥٠).

(٢) «مسند ابن الجعد» (برقم ٩٢٢، ٩٢٣)، والدارقطنی (جـ ١/٦٥٥)، وابن حبان (جـ ٥ برقم ١٧٩٩).

(٣) «السیر» (جـ ٧/١٦٦).

(٤) «الفتح» (جـ ٢/٢٩٤).

(٥) في «السنن» (جـ ١ برقم ١١٧٧).

وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم^(١).

□ هذا حديث صحيح، وذكر الجهر بالبسملة فيه شادٌّ تفرد به نعيم المُجمِّر، وخالف جمعاً من الرواة لم يذكروها عن أبي هريرة.

□ وهذا الحديث قد ذكره شيخنا - رحمه الله - في كتابه «الصحيح المسند» (ج ٢/٣٦٨ برقم ١٤٠) إلا أنه قد تراجع عن تحسينه، ووعد رحمه الله بأن ينقله إلى أحاديث معلنة، والحمد لله.

القراءة آية آية

١٦٦ - عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها سُئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم يقف: (الحمد لله رب العالمين)، (الرحمن الرحيم)، (مالك يوم الدين). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والدارقطنى، والحاكم^(٢).

* هذا حديث ضعيف. وعند الترمذى وأبي داود: (ملك يوم الدين).

□ قال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث غريب، وبه يقرأ أبو عبيد، ويختاره.

□ وقال: هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي، وغيره، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة؛ وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بعد سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملوك، عن أم سلمة: أنها وَصَفت قراءة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرفاً حرفاً.

□ قال الترمذى: وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث: وكان

(١) النسائي (ج ٢ برقم ٩٠١)، وابن خزيمة (ج ١ برقم ٤٩٩)، وابن حبان (ج ٥ برقم ١٨٠١)، والحاكم (ج ١ برقم ٨٥٢) تحقيق شيخنا الوادعي - رحمه الله -.

(٢) أحمد (ج ٦/٢٠٣)، وأبو داود (ج ٣ برقم ٤٠٠١)، والترمذى برقم (٢٩٢٧)، والدارقطنى (ج ١ برقم ١١٧٦)، والحاكم (ج ١ برقم ٨٥٠، ٨٥١) تحقيق شيخنا - رحمه الله -.

يقرأ: (ملك يوم الدين). اهـ.

□ قلت: ويعلى بن مملک (مقبول) كما في «التقريب». فالحديث ضعيف.

١٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنه قرأ: (ملك يوم الدين)، وفي رواية: (ملك). رواه أبو بكر بن أبي داود في «كتاب المصاحف» مرفوعاً وموقوفاً^(١).

رُكْنِيَّةُ الْفَاتِحَةِ وَفَضَائِلُهَا

١٦٨ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود^(٢).

□ قال أبو داود: قال سفيان: من يصلی وحده.

١٦٩ - وعنده رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب» أخرجه الدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح^(٣).

١٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». قلت: وإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأأخذ بيدي، وقال: «اقرأ في نفسك». أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان^(٤).

* هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(١) (ج ١ / ٣٩٢ - ٣٩٣).

(٢) البخاري (ج ٢ برقم ٧٥٦) دون قوله: «فصاعداً»، ومسلم (ج ١ برقم ٣٩٤ - ٣٤)، وأبو داود (ج ١ برقم ٨٢٢ - ٣٧).

(٣) «السنن» (ج ١ برقم ١٢١٠).

(٤) (ج ٥ برقم ١٧٨٩)، وابن خزيمة (ج ١ برقم ٤٩٠).

١٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، هي خداج، غير تمام». فقيل لأبي هريرة: إننا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأله، فإذا قال العبد: (الحمد لله رب العالمين) قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: (الرحمن الرحيم)، قال الله تعالى: أنت عبدي، وإذا قال: (مالك يوم الدين) قال: مجدهن عبدي، فإذا قال: (إياك نعبد وإياك نستعين)، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأله، فإذا قال: (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين). قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأله» أخرجه مسلم، وأبو عوانة^(١).

١٧٢ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنزل الله عز وجل في التوراة، ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثانى، وهي مقسومة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأله». أخرجه الترمذى، والنسائى^(٢).

* هذا حديث صحيح.

١٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسولَ صلى الله عليه وسلم قال - وقرأ عليه أبي أم القرآن، فقال: «والذي نفسي بيده، ما أنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها ، إنها السبع المثانى، والقرآن العظيم الذي أعطيت». أخرجه أحمد^(٣).

* هذا حديث صحيح.

(١) مسلم (ج ١ برقم ٣٩٥)، وأبو عوانة (ج ١ برقم ١٦٧٣).

(٢) النسائى (ج ٢ برقم ٩١)، والترمذى برقم (٣١٢٥).

(٣) (ج ٢ / ٣٥٧)، وابن خزيمة (ج ١ برقم ٥٠١).

١٧٤ - وعن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَصْلِي فَدَعَاهُ . . قَالَ : «لَا عَلَمْنَاكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ» قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِيُّ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أَوْتَيْتَهُ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(١) .

١٧٥ - وعن أبي السائب رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لِلْمُسِيَّ صَلَاتُهُ) : «إِبْدَأْ فَكِيرًا، وَتَحْمِدْ اللَّهَ، وَتَقْرَأْ بِأَمْ القُرْآنِ...» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢) ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (جـ١ بِرْقَم٨٥٩) مِنْ حَدِيثِ رَفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ رضي الله عنه. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

١٧٦ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِمَنِي مَا يَعْزِزُنِي مِنْهُ، فَقَالَ: «قُلْ: سَبَّحَ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْدَّارِقطَنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ^(٣) .

* هذا حديث ضعيف.

في سنده إبراهيم السكسكي، قال الحافظ: وهو من رجال البخاري، ولكن عيب عليه إخراج حديثه، وضعفه النسائي، وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحججه، وذكره النووي في (الخلاصة) في فصل الضعيف، وقال في «شرح المهدب»: رواه أبو داود، والنسياني بإسناد ضعيف، وكان سببه كلامهم في إبراهيم، وقال ابن عدي: لم أجده له حديثاً منكر المتن. اهـ^(٤).

(١) البخاري (جـ٨ بِرْقَم٤٤٧٤)، وَأَبُو دَاوُدُ (جـ١ بِرْقَم١٤٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ (جـ٢ بِرْقَم٩٠٩).

(٢) في «جزء القراءة» ص(٥٠) بِرْقَم١٠٠.

(٣) أبو داود (جـ١ بِرْقَم٨٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (جـ٢ بِرْقَم٩٢٠)، وَالْدَّارِقطَنِيُّ (جـ١ بِرْقَم١١٨٠).

(٤) «التلخيص الحبير» (جـ١/٣٨٥ - ٣٨٦).

١٧٧ - وعن رفاعة بن رافع الزرقى رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (للمسيء صلاته): «إِنَّ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرأْ بِهِ، وَإِلاَّ فَاحْمَدْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَبِّرْهُ وَهَلَّهُ... الْحَدِيثُ» أخرجه أبو داود، والترمذى ^(١).

﴿ قال الترمذى : حديث حسن .

﴿ قال : وقد روى هذا الحديث عن رفاعة من غير وجه .

﴿ قال شارح المصايح معلقاً على حديث ابن أبي أوفى : معنى قوله هذا: أي لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً الآن وقد دخل عليَّ وقت الصلاة، لأنَّ من المستبعد أن يعجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم مقدار ما تصح به الصلاة كُلَّ العجز، وأنَّى كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَخِّصُ له في الالكتفاء بالتسبيح على الإطلاق، من غير أن يبين ما له وما عليه، ولو كان الأمر على ما يقتضيه ظاهر اللفظ، لعَلَّمَهُ الآية والأياتان مكان هذا القول . اهـ مختصرًا ^(٢) .

نَسْخُ القراءَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِي الجَهْرِيَّةِ

١٧٨ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خَلْفَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاةِ الفجر، فقرأ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ، قال: «لَعْلَكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامَكُمْ؟». قلنا: نعم، هَذَا يَا رسولَ اللهِ، قال: «لَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». أخرجه البخاري في «جزء القراءة»، وأبو داود، والترمذى، والدارقطنی، وابن حبان، والحاکم، والبیهقی ^(٣) .

(١) أبو داود (جـ ١ برقم ٨٦١)، والترمذى (جـ ١ برقم ٣٠٢).

(٢) «الميسير في شرح مصايح السنّة» (جـ ٢ / ٢٤٤).

(٣) البخاري في (جزئه) برقم (٢٥٧ - ٢٥٨)، وأبو داود (جـ ١ برقم ٨٢٣)، والترمذى (جـ ١ برقم ٣١١)، والدارقطنی (جـ ١ برقم ١١٩٨)، وابن حبان (جـ ٥ برقم ١٧٤٨)، وابن خزيمة (جـ ٣ برقم ١٥٨١)، والحاکم (جـ ١ برقم ٨٧٢)، والبیهقی (جـ ٢ / ٢٣٤).

□ قال الدارقطني: هذا إسناد حسن.

□ قلت: فيه محمد بن إسحاق بن يسار، وهو مدلس، لكنه قد صرخ بالتحديث عند ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، فأُمِّنَ من تدليسه، ولله الحمد والمنة.

□ قال الترمذى: حديث عبادة حديث حسن.

□ قال: والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وسلم، والتابعين.

□ قال: وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، يرون القراءة خلف الإمام. اهـ.

١٧٩ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ انصرفَ مِنْ صَلَاةِ جَهَرَ فِيهَا بِالقراءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ آنفًا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْازَعَ الْقُرْآنَ؟». قَالَ [الزهري]: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القراءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالقراءَةِ فِي الصَّلواتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

رواه البخاري في (جزئه)، وأحمد، والأربعة، وابن حبان^(١).

* هذا حديث صحيح. إلا مرسل الزهري، فإنه ضعيف.

□ وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

□ قال الحافظ: قوله: (فانتهى الناس... إلخ) مدرج في الخبر من كلام الزهري، ^{بَيْنَهُ} الخطيب، واتفق عليه البخاري في (التاريخ)، وأبو داود، ويعقوب

(١) البخاري في (جزئه) برقم (٢٦٢)، وأبو داود (ج١ برقم ٨٢٦، ٨٢٧)، والترمذى (ج١ برقم ٣١٢)، والنمسائي (ج٢ برقم ٩١٥)، وابن ماجه (ج١ برقم ٨٤٨)، وأحمد (ج٢ / ٢٤٠)، وابن حبان (ج٥ برقم ١٨٤٩، ١٨٥١).

ابن سفيان، والذهلي، والخطابي وغيرهم^(١).

□ قال أبو مالك: ومن بينه أيضًا الترمذى، ثم قال: وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلْفَ الإمام؛ لأنَّ أبا هريرة هو الذي روى عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الحديث.

□ قال: وروى أبو هريرة عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ: «من صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بِأَمْ القرآن فھي خداج، فھي خداج غير تمام»، فقال له حامل الحديث: إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: «اقرأ بها في نفسك». اهـ.

١٨٠ - وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبَنَا، فَبَيْنَ لَنَا سُنْتَنَا، وَعَلِمْنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَرُوا، وَإِذَا قَرَأُوا فَأَنْصَتُوْا». أخرجه البيهقي، والدارقطني، ومسلم، وأبو داود، والبخاري في (جزء القراءة)^(٢).

□ هذا حديث صحيح، وزيادة: «إِذَا قَرَأُوا فَأَنْصَتُوْا». شاذة.

□ قلت: الذي تفرد بها هو سليمان التيمي، قال البخاري: ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير.

□ قال: وروى هشام، وسعيد، وهمام، وأبو عوانة، وأبان بن يزيد العطار، وعيادة، عن قتادة، لم يذكروا: «إِذَا قَرَأُوا فَأَنْصَتُوْا»، ولو صَحَّ لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب، وأن يقرأ فيما يسكت الإمام، وأما ترك فاتحة الكتاب، فلم يتبيَّن في هذا الحديث. اهـ^(٣).

(١) «التلخيص الحبير» (جـ١ / ٣٧٨ - ٣٧٩).

(٢) البيهقي (جـ٢ / ٢٢٣)، والدارقطني (جـ١ برقم ١٢٣٤)، ومسلم (جـ١ / ٤٣٠ برقم ٦٣)، وأبو داود (جـ١ برقم ٩٧٣)، والبخاري في «جزء القراءة» برقم (٢٦٣).

(٣) من «جزء القراءة» ص(٨٩ - ٩٠).

■ وأعمله أيضاً بما ذكره البخاري، والإمام الدارقطني في (التابع)^(١).
 ■ وقال أبو داود: قوله: «وأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث. اهـ.

١٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَام لِيؤْتَمْ بِهِ، إِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا». أخرجه البخاري في (جزء القراءة)، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني^(٢).

* هذا حديث صحيح.

■ قال أبو داود: هذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد. اهـ.

■ وقال الإمام البخاري: روى الحديث جمع من الرواة، عن ابن عجلان، لم يذكروا: «فأنصتوا» ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر، قال أحمد: أراه كان يدلس. اهـ^(٣).

■ قلت: قد تابع أبا خالد الأحمر على هذه الزيادة محمد بن سعد الأنصاري، الأشهلي، عند النسائي، والدارقطني، عن ابن عجلان^(٤)، وهو ثقة.

■ وهناك متابعت ضعيفة عند الدارقطني.

■ قلت: ومع ذلك فهي شاذة لمخالفته جمعاً من الرواة من هم أرجح منه، من لم يذكرها، والله أعلم.

١٨٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) ص(١٧١) برقم (٤٣) تحقيق شيخنا - رحمه الله -.

(٢) البخاري برقم (٢٦٥)، وأبو داود (ج١ برقم ٦٠٤)، والنسائي (ج٢ برقم ٩١٧)، والدارقطني (ج١ برقم ١٢٢٨).

(٣) «جزء القراءة» ص(٩٠ - ٩١).

(٤) النسائي (ج٢ برقم ٩١٨)، والدارقطني (ج١ برقم ١٢٢٩).

وعلى آله وسلم: «مَنْ كَانَ لِهِ إِمَامٌ فَقُرْأَةُ الْإِمَامِ لَهُ قُرْأَةً». أخرجه الدارقطني، وقال: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان^(١).

﴿ قلت: الحسن بن عمارة متروك الحديث. فالحديث ضعيف جداً. ﴾

﴿ ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (جـ١ برقم ٣٧٧٩) من طريق جرير، وشريك، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلاً. ﴾

﴿ ورواه ابن ماجه من طريق جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر^(٢). ﴾
﴿ وجابر بن يزيد الجعفي: كذاب. ﴾

﴿ وقال البخاري: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق وغيرهم، لإرساله وانقطاعه. اهـ^(٣). ﴾

وجوب القراءة في السريّة

١٨٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا نقرأ في الظهر، والعصر خلف الإمام، في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين، بفاتحة الكتاب. أخرجه ابن ماجه^(٤).

* هذا أثر صحيح.

﴿ وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. ﴾

﴿ قال: وقد يقال: الموقوف في هذا الباب حكمه الرفع، إلا أن يقال: يمكن أنهم أخذوا ذلك من العمومات الواردة في الباب، فلا يدل قراءتهم على الرفع. اهـ. ﴾

(١) «السنن» (جـ١/٦٦٨ - ٦٧٠).

(٢) (جـ١ برقم ٨٥٠).

(٣) «جزء القراءة» ص(١٥) برقم (٢٢).

(٤) (جـ١ برقم ٨٤٣)، وذكره الحافظ أبو الحاج المزي في «الأطراف» (جـ٢/٣٩٠ برقم ٣١٤٤) وقال: موقوف.

١٨٤ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر، أو العصر، فقال: «أيُّكم قرأ خلفي بـ (سبع اسم ربك الأعلى)؟». فقال رجل: أنا، ولم أُرِدْ بها إلا الخير، قال: «قد علمتَ أنَّ بعضكم خالجينها». أخرجه مسلم ^(١).

١٨٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كانوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «خلطتم عليَّ القرآن». أخرجه أحمد، والبخاري في «جزء القراءة» ولفظه: «كانوا يقرؤون القرآن فيجهرون به» ^(٢).

* هذا حديث حسن. من أجل يونس بن أبي إسحاق.

□ قال الحافظ: صدوق لهم قليلاً.

١٨٦ - وعن البياضي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون، وقد عَلِتْ أصواتهم بالقراءة، فقال: «إِنَّ الْمُصَلِّي ينادي رَبَّهُ، فلينظر بما ينادي ربه، ولا يجهر ببعضكم على بعض بالقرآن». أخرجه مالك، وأحمد، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ^(٣).

* هذا حديث صحيح.

□ قال أبو مالك: واسم البياضي: فروة بن عمرو الأنباري رضي الله عنه.

١٨٧ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَرَا حِرْفًا مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بَعْشَرَ أَمْثَالَهَا، لَا أَقُولُ: (الْمَ) حِرْفٌ، وَلَكِنَّ الْأَلْفَ حِرْفٌ، وَلَامَ حِرْفٌ، وَمِيمٌ حِرْفٌ». أخرجه الترمذى، والحاكم ^(٤).

(١) (جـ ١ برقم ٣٩٨)، والبخاري في «جزء القراءة» (برقم ٨٢).

(٢) «المسنـد» (جـ ١/٤٥١)، و«جزء القراءة» (برقم ٢٥٤).

(٣) «الموطأ» (جـ ١/٦٧ برقم ٣١)، و«المسنـد» (جـ ٤/٣٤٤)، و«خلق أفعال العباد» (برقم ٤٤).

(٤) الترمذى برقم (٢٩١٠)، والحاكم (جـ ١ برقم ٢٠٩٢) تحقيق شيخنا - رحمه الله - ..

□ قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، رفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، عن ابن مسعود. اهـ مختصاراً.

□ قال أبو مالك: هذا حديث مُعلٌّ.

□ فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»^(١) ، والدارمى^(٢) ، والحاكم فى «المستدرك» تحقيق شيخنا الوادعى - رحمه الله -^(٣) من طرق عن عبد الله بن مسعود رحمه الله موقوفاً عليه.

□ قلت: ورجحه شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعى - رحمه الله - في بعض دروسه بين مغرب وعشاء فيما ذكر، والله أعلم.

التأمين وجهر الإمام به

١٨٨ - عن وائل بن حجر رحمه الله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: «آمين»، يمد بها صوته. وفي رواية: يرفع بها صوته. أخرجه أحمد، والبخاري في «جزء القراءة»، وأبو داود، والترمذى، والدارقطنى^(٤) .

□ قال الدارقطنى: هذا حديث صحيح.

□ وقال أبو بكر بن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة.

□ وقال الترمذى: حديث وائل بن حجر حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والتابعين ومن بعدهم: يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين، ولا يخفيها، وبه يقول الشافعى، وأحمد، واسحاق. اهـ.

(١) (ج٦ برقم ٢٩٩٢٣، ٢٩٩٢٥).

(٢) في «السنن» (ج٢ برقم ٣٣٠٨، ٣٣٠٩).

(٣) (ج١ برقم ٢١٣٢، ٢١٣٣).

(٤) «المسند» (ج٤/٣١٦)، والبخاري في «جزء القراءة» (برقم ٢٣٤، ٢٣٥)، وأبو داود (ج١ برقم ٩٣٢)، والترمذى (ج١ برقم ٢٤٨)، والدارقطنى (ج١/٦٨٧ - ٦٨٥).

١٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قال الإمام: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: أمين، فإنَّهُ من وافق قولهُ قولَ الملائكةِ غُفرَ له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه^(١).

١٩٠ - وعنه رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قال أحَدُكُمْ: أمين، وقالت الملائكة في السماء: أمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غُفرَ له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه^(٢).

١٩١ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ قال: «... فإذا كَبَرَ الإمام فكبروا، وإذا قرأ: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: أمين، يحبكم الله». أخرجه مسلم، وأبو عوانة^(٣).

١٩٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم على السلام، والتأمين». رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وابن ماجه^(٤).

* هذا حديث صحيح.

قراءته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد الفاتحة

١٩٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ جَوَزَ ذاتَ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ جَوَزْتَ؟ قَالَ: «سَمِعْتُ بَكَاءً صَبَّيْ، فَظَنَّتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعْنَا تَصْلِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهَ». أخرجه أحمد^(٥).

(١) البخاري (ج٢ برقم ٧٨٢)، ومسلم (ج١/٣٠٧ برقم ٧٦)، و(٤١٠ - ٧٢).

(٢) البخاري (ج٢ برقم ٧٨١)، ومسلم (ج١/٣٠٧ برقم ٧٥).

(٣) مسلم (ج١ برقم ٤٠٤)، وأبو عوانة (ج١ برقم ١٦٨١).

(٤) «الأدب» (برقم ٩٨٨)، وابن ماجه (ج١ برقم ٨٥٦).

(٥) (ج١/٢٥٧).

* هذا حديث صحيح على شرط الشعدين.

١٩٤ - وعن عائشة: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَا دُخُولُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبَّيِّ، فَأَنْجُوزُ فِي صَلَاتِي، مَا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». متفق عليه^(١).

١٩٥ - وعن عائشة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمّة، وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة». أخرجه مسلم^(٢).

١٩٦ - وعن أبي العالية، قال: حدثني من سمعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَعْطُوا كُلَّ سُورَةً حظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». أخرجه أحمد، ومحمد بن نصر المروزي، وقال: وفي رواية: «لكل سورة ركعة»^(٣).

* هذا حديث صحيح.

□ ومعنى الحديث هو كما بوب عليه محمد بن نصر المروزي حيث قال: باب كراهة تقطيع السورة، والجمع بين السور في ركعة.

١٩٧ - وعن عائشة ضعيفها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرقها في ركعتين. أخرجه النسائي^(٤).

* هذا حديث صحيح.

١٩٨ - وعن معاذ بن عبد الله الجهنمي: أنَّ رجلاً من جهينة أخبره: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلتِ الْأَرْضُ﴾ فِي الرُّكُعَيْنِ كُلَّتِيهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنَّسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ،

(١) البخاري (ج ٢ برقم ٧٠٩، ٧١٠)، ومسلم (ج ١ / ٣٤٣ برقم ١٩٢).

(٢) (ج ١ برقم ٤٧٠ - ١٩١).

(٣) «المسندة» (ج ٥ / ٥٩)، و«مختصر قيام الليل» (برقم ١٦٦).

(٤) (ج ٢ برقم ٩٨٧).

أم قرأ ذلك عمداً. أخرجه أبو داود^(١).

﴿ قال أبو مالك : هذا حديث حسن .

﴿ وفي الحديث دليل على مشروعية إعادة السورة كلها في الركعة الثانية.

١٩٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إنني لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرن بينهنَّ ، سورتين في كل ركعة ، أخرجه مسلم^(٢) .

* فيه دليل على الجمع بين السورتين في ركعة واحدة.

٢٠٠ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : صليتُ مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتح النساء ، فقرأها ، ثم افتح آل عمران فقرأها ، يقرأ متسللاً ... الحديث . أخرجه مسلم^(٣) .

* وفيه دليل على الجمع بين أكثر من سورة في الركعة الواحدة.

٢٠١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رجل من الأنصار يؤمهم ، في مسجد قباء ، فكان كلما افتحت سورة يقرأ لهم في الصلاة يقرأ بها ، افتح بـ (قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ بسورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كُلّ ركعة ، فكلّمه أصحابه ، فقالوا : إنك تقرأ بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجيزك حتى تقرأ بسورة أخرى ، فإذا ما أن تقرأ بها ، وإنما أن تدعها ، وتقرأ بسورة أخرى ، قال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتم أن أؤمكم بها فعلت ، وإن كرهتم ، تركتكم ، وكانوا يرونها أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أخبروه الخبر ، فقال : « يا فلان ، ما يمنعك أن تفعل ما

(١) (ج ١ برقم ٨١٦).

(٢) (ج ١ برقم ٧٢٢ - ٧٢٥ ص ٥٦٣).

(٣) (ج ١ برقم ٧٢٢ ص ٥٣٦).

يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟». فقال: يا رسول الله، إني أحبها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن حبك إياها أدخلك الجنة». أخرجه الترمذى، والحاكم، والبيهقى^(١).

□ قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

□ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد احتجَ البخاريُّ أيضًا مستشهدًا بعبدالعزيز بن محمد في مواضع من الكتاب. اهـ

□ قال شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعى - رحمه الله -: رواية عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن عبیدالله العمرى منكرة. اهـ.

□ قال أبو مالك: وهي من طرقه في هذا الحديث، والله الموفق.

جمعهُ صلى الله عليه وعلی آلـه وسلـم بين النـظـائـر وغـيرـهـاـ فـيـ الرـكـعـةـ

٢٠٢ - عن علقمة، والأسود قالا: أتى ابن مسعود رجل، فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: أهذا كهذا الشعر، ونثراً كثراً الدقل؟ لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ النظائر، السورتين في ركعة: (الرحمن)، (النجم) في ركعة، و(اقتربت)، و(الحاقة) في ركعة، و(الطور) و(الذاريات) في ركعة، و(إذا وقعت) و(نون) في ركعة، و(سأله سائل)، و(النازعات) في ركعة، و(ويل للمطففين) و(عبس) في ركعة، و(المدثر) و(المزمّل) في ركعة، و(هل أتى) و(لا أقسم بيوم القيامة) في ركعة، و(عم يتساءلون)، و(المرسلات) في ركعة، و(الدخان) و(إذا الشمس كورت) في ركعة. أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، واللفظ له^(٢).

□ قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود - رحمه الله -.

(١) الترمذى برقم (٢٩٠١)، والحاكم (جـ١ برقم ٨٨١)، والبيهقى (جـ٢ - ٨٨ / ٨٩)، وعلقه البخاري (جـ٢ برقم ٧٧٤).

(٢) البخاري (جـ٢ برقم ٧٧٥)، ومسلم (جـ١ برقم ٧٢٢)، وأبو داود (جـ١ برقم ١٣٩٦).

٢٠٣ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: صلیت مع النبي صلی الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلی بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتح النساء فقرأها، ثم افتح آل عمران فقرأها... الحديث. أخرجه مسلم^(١).

٤ ٢٠٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله عليه وعلى آله وسلم: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ». أخرجه مسلم، وأخرجه الطحاوي بلفظ: «طُولُ الْقِيَامِ»^(٢).

٢٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلی الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا قرأ: «إِنَّ اللَّهَ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ» قال: «بلى»، وإذا قرأ: «إِنَّ اللَّهَ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ» قال: «بلى». أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي^(٣).

* هذا حديث ضعيف. للجهل ببعض رواته، وللاضطراب في سنته.

٦ ٢٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلی الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا قرأ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى» قال: «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى». هذا حديث مُعَلٌ. أخرجه أبو داود، والبيهقي^(٤).

■ وقال أبو داود: خُولفَ وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع، وشعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقعاً.

* * *

(١) (جـ ١ / ٥٣٦ برقم ٧٧٢).

(٢) مسلم (جـ ١ برقم ٧٥٦)، و«شرح معاني الآثار» (جـ ١ / ٢٩٩ برقم ١٧٧٧).

(٣) أبو داود (جـ ١ برقم ٨٨٧)، والحاكم (جـ ٢ برقم ٣٩٤) تحقيق شيخنا - رحمه الله -، والبيهقي (جـ ٢ / ٤٤٠).

(٤) أبو داود (جـ ١ برقم ٨٨٣)، والبيهقي (جـ ٢ / ٤٤٠).

جَوَازُ الاقتصرَ على الفاتحة

٢٠٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم العشاء، ثم يرجع فيصلِّي بأصحابه، فرجع ذات ليلة فصلَّى بهم، وصلَّى خلفه فتى من قومه، فلما طال على الفتى، صلَّى وخرج وأخذ بخطام بيته وانطلق، فلما صلَّى معاذ، ذُكر له ذلك، فقال: إنَّ هذا به لنفاق، لأنَّه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالذي صنع، وقال الفتى: وأنا لأنْهَرَنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالذي صنع، فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى، فقال الفتى: يا رسول الله، يطيل المكث عندك، ثم يرجع فيطيل علينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أفتان أنت يا معاذ؟!»، وقال للفتى: «كيف تصنع أنت يا ابن أخي إذا صلَّيت؟». قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسائل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإنِّي لا أدرِّي ما دندنتك ودندنة معاذ!»، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنِّي ومعاذ حول هاتين»، أو «نحو ذا». قال: فقال الفتى: ولكن سيعلم معاذ إذا قَدِّمَ القوم وقد خبِرُوا أنَّ العدوَ قد أتوا، قال: فقدموا، فاستشَهَدَ الفتى، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك لمعاذ: «ما فعل خصمي وخَصْمُك؟». قال: يا رسول الله، صدَقَ الله وكذَبَتُ، استشَهَدَ. أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، والبيهقي ^(١).

□ قال أبو مالك: هذا حديث حسن.

□ وفي الحديث دليل على جواز اقتصار المأمور على الفاتحة، وهو مذهب الجمهور.

* * *

(١) أبو داود (ج١ برقم ٧٩٣) مختصرًا، وابن خزيمة (ج٣ برقم ٦٣٤)، والبيهقي (ج٣/١٦٦).

الجَهْرُ وَالإِسْرَارُ فِي الصَّلواتِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا

٢٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في كُلّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فما أسمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أسمَعَنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَى عَنْكُمْ. متفق عليه^(١).

٢٠٩ - وعن أبي عمر قال: سأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لَحْيَتِهِ. رواه البخاري^(٢).

٢١٠ - وعن أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ، وَيُسَمِّنُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا... الحَدِيثُ متفق عليه^(٣).

٢١١ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِ«سَبْعِ اسْمَ رَبِّكَ»، وَهُوَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ؟ أخرجه مسلم^(٤).

٢١٢ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقَبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رُكُعَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. أخرجه البخاري^(٥).

٢١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ فِي رُكُعَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٦).

(١) البخاري (جـ ٢ برقم ٧٧٢)، ومسلم (جـ ١/ ٢٩٧، ٤٣، ٤٤).

(٢) (جـ ٢ برقم ٧٦٠).

(٣) البخاري (جـ ٢ برقم ٧٥٩)، ومسلم (جـ ١/ ٣٣٣ برقم ١٥٥).

(٤) (جـ ٢ برقم ٨٧٨).

(٥) (جـ ٢ برقم ١٤).

(٦) البخاري (جـ ٢ برقم ٦٥)، ومسلم (جـ ٢/ ٦٢٠ برقم ٥).

الْجَهْرُ وَالإِسْرَارُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢١٤ - عن غُضِيفِ بنِ الحارثِ قَالَ: قلتُ لِعائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، أَوْ يَخْفَى؟ قَالَتْ: رَبِّا جَهَرَ بِهِ، وَرَبِّا خَفَّتْ. قَالَتْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَابْنُ مَاجَهِ^(١).

* هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢١٥ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالترمذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ»^(٢).

* هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، فَهُوَ سَيِّئُ الْحَفْظِ.

٢١٦ - وَعَنْ كَرِيمِ بْنِ مُولَى أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَلَّتْ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي حُجْرَةِ حَلْفَهُ، فَيُسْمِعُ قِرَاءَتَهُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَصْلَهُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(٣).

* هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢١٧ - وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، وَأَنَا عَرِيشِي. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالترمذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ»،

(١) أَبُو دَاوُدُ (ج١ بِرَقْمٍ ٢٢٦)، وَابْنُ مَاجَهِ (ج٢ بِرَقْمٍ ١٣٥٤)، وَأَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (ج١ بِرَقْمٍ ٤٤٩).

(٢) (ج١ بِرَقْمٍ ١٣٢٧)، وَالترمذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» (بِرَقْمٍ ٣٢).

(٣) النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (ج١ بِرَقْمٍ ٣٩٨)، وَالبَخَارِيُّ (ج١ بِرَقْمٍ ١٨٣)، وَمُسْلِمُ (ج١ بِرَقْمٍ ٧٦٣).

والبيهقي في «الدلائل»^(١).

* هذا حديث حسن. من أجل هلال بن خباب العبدى.

٢١٨ - وعن أبي قتادة الأنصاري روى: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِلَّهِ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ بَكْرٍ يَصْلِي، يَخْفَضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَهُوَ يَصْلِي رَافِعًا صَوْتَهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرًا، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَصْلِي، تَخْفَضُ صَوْتَكَ». قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَصْلِي، رَافِعًا صَوْتَكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْقَظْتُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرَدْتُ الشَّيْطَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرًا، ارْفِعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفَضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٢).

□ قال أبو مالك: هذا حديث ضعيف.

□ وقال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة؛ وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث، عن ثابت، عن عبد الله بن رياح مرسلاً.

٢١٩ - وعن عقبة بن عامر الجهمي روى: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدْقَةِ، وَالْمُسْرِ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسْرِ بِالصَّدْقَةِ». أخرجه أبو داود، والترمذى، والنمسائى^(٣).

* هذا حديث صحيح.

(١) «الشمائل» (برقم ٣١٧)، و«الدلائل» (ج٦/٢٥٧)، والنمسائي (ج٢ برقم ١٠٠٩).

(٢) أبو داود (ج١ برقم ١٣٢٩)، والترمذى (ج١ برقم ٤٤٧).

(٣) أبو داود (ج١ برقم ١٣٣٣)، والترمذى (برقم ٢٩١٩)، والنمسائي (ج٣ برقم ١٦٥٩).

■ وقال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

■ قال: ومعنى هذا الحديث: أنَّ الذى يُسِرُّ بقراءة القرآن أفضل من الذى يجهر بقراءة القرآن؛ لأنَّ صدقة السرّ أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية، وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لكي يأمن الرجل من العجب؛ لأنَّ الذى يُسِرُّ بالعمل لا يُخافُ عليه من العجب ما يُخاف عليه في العلانية. اهـ.

ما كان يقرأه صلٰى اللَّهُ عَلٰيْهِ وَعَلٰى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلٰوَاتِ

١ - صلاة الفجر:

٢٢٠ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه صلٰى اللَّهُ عَلٰيْهِ وَعَلٰى آلِهِ وَسَلَّمَ يصلي الصلوات كنحو من صلاتكم التي تصلون اليوم، ولكنه كان يخفف، كانت صلاته أخف من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور. أخرجه عبد الرزاق، وأحمد، وابن خزيمة^(١).

* وإننا ننادي حسن من أجل سماع بن حرب.

٢٢١ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أنَّ رسول اللَّه صلٰى اللَّهُ عَلٰيْهِ وَعَلٰى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الفجر بـ (ق والقرآن)، ونحوها. أخرجه مسلم^(٢).

٢٢٢ - وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه: أنَّهُ صلٰى مع النَّبِيِّ صلٰى اللَّهُ عَلٰيْهِ وَعَلٰى آلِهِ وَسَلَّمَ الصُّبُحَ، فقرأ في أول ركعة: ﴿وَالنَّخلُ بِاسْقَاتٍ لَّهَا طَلَعَ نُضِيد﴾، وربما قال: (ق). أخرجه مسلم^(٣).

٢٢٣ - وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه: سمعت النَّبِيِّ صلٰى اللَّهُ عَلٰيْهِ وَعَلٰى آلِهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الفجر: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كَوَرَت﴾. أخرجه النسائي، وأخرجه

(١) «المصنف» (ج ٢ برقم ٢٧٢٣)، و«المستد» (ج ٥/ ١٠٤)، وابن خزيمة (ج ١ برقم ٥٣١).

(٢) (ج ١ برقم ٤٥٨ - ١٦٩).

(٣) (ج ١/ ٣٣٧ برقم ١٦٧).

مسلم بلفظ: ﴿والليل إذا عسع﴾^(١).

٢٢٤ - وعن معاذ بن عبد الله الجهنمي: أن رجلاً من جهينة أخبره: أنه سمع النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلَى آله وسلام يقرأ في الصبح: ﴿إذا زللت الأرض﴾، في الركعتين كلتيهما، فلا أدرى أنسِي رسول الله صلَّى اللهُ عليه وعلَى آله وسلام، أم قرأ ذلك عمداً. أخرجه أبو داود^(٢).

* وإسناده صحيح، وصححه شيخنا الوادعي - رحمه الله -.

٢٢٥ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وعلَى آله وسلام عن المعودتين: أمن القرآن هما؟ فآمنا بهما رسول الله صلَّى اللهُ عليه وعلَى آله وسلام في صلاة الفجر. أخرجه النسائي، وابن خزيمة^(٣).

* وإسناده صحيح.

٢٢٦ - وعنده رضي الله عنه: أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلَى آله وسلام كان يقرأ في صلاة الغداة: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾. أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة واللفظ له^(٤).

* وإسناده صحيح.

٢٢٧ - وعنده رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وعلَى آله وسلام قال له: «إذا أنت صليت فاقرأ بهما». أخرجه أحمد^(٥).

* وإسناده صحيح.

(١) النسائي (ج٢ برقم ٩٤٧)، ومسلم (ج١ برقم ٤٥٦).

(٢) (ج١ برقم ٨١٦)، وذكره شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعي - رحمه الله - في «الصحيح المسند» (ج٢/٤٢٣ برقم ٤٢٣).

(٣) النسائي (ج٢ برقم ٩٤٨)، وابن خزيمة (ج١ برقم ٥٣٦).

(٤) أحمد (ج٤/١٤٩)، وأبو داود (ج١ برقم ١٤٦٢)، وابن خزيمة (ج١ برقم ٥٣٦).

(٥) (ج٤/٢٤) و(ج٤/١٤٩، ١٥٣).

٢٢٨ - وعن **خاشقجي**: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عَقبَةَ تَعُوذُ بِهِمَا، فَمَا تَعُوذُ مَعْنَاهُمَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ الْضَّرِيسِ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ^(١).

٢٢٩ - وعن أبي بُرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ **خاشقجي** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمَائَةِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ وَهَذَا لِفَظُ مُسْلِمٍ، وَلِفَظُ الْبَخَارِيِّ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمَائَةِ^(٢).

٢٣٠ - وعن رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصَّبْحِ، فَقَرَأَ (الرُّومَ)، فَالْتَّبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَصْلُوْنَ مَعَنَا لَا يَحْسِنُونَ الطَّهُورَ، فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلَئِكَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

* وإسناده حسن. وأعلمه الألباني في «تمام المنة».

٢٣١ - وعن الأَغْرِيْرِ الْمَزْنِيِّ **خاشقجي**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ بِسُورَةِ (الرُّومَ). رواه البزار.

* وإسناده ضعيف جداً.

□ قال الهيثمي: فيه مؤمل بن إسماعيل [العدوي] وهو ثقة، وقيل: إنه كثير الخطأ^(٤).

□ قال أبو مالك: بل قال البخاري: منكر الحديث.

٢٣٢ - وعن جابر بن سمرة **خاشقجي**: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

(١) أحمد (ج ٤/١٥٣)، وابن الضريس، وابن الأنباري، والحاكم وغيرهم كما في «الدر المثور» (ج ٦/٧١٥).

(٢) البخاري (ج ٢ برقم ٧٧١)، ومسلم (ج ١ برقم ٤٦١).

(٣) «المسند» (ج ٥/٣٦٣)، والنَّسَائِيُّ (ج ٢ برقم ٩٤٣)، وينظر «تمام المنة» (ص ١٨٠).

(٤) «مجمع الزوائد مع بغية الرائد» (ج ٢/٢٩٩).

وسلم كان يقرأ في الصبح بـ (يس). رواه الطبراني في «الأوسط»^(١).

* وإن سناه حسن.

﴿ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي «مسند أحمد» كَمَا زَعَمَ الْعَالَمُ الْأَلبَانِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي «الصَّفَةِ» (ص ١١٠) هامش (٧).

٢٣٣ - وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: صلى لنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى - شك بعض الرواية - أخذت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سُعْلَةً فرَكَعَ . أخرجه مسلم^(٢).

٢٣٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: إنْ كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليأمرنا بالتحقيق، وإن كان ليؤمنا به (الصفات) في صلاة الفجر. أخرجه أبو يعلى، وأحمد، والنسائي^(٣).

* وإن سناه حسن.

٢٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة بـ (الم تنزيل السجدة)، في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ . متفق عليه^(٤) . وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس^(٥).

٢٣٦ - وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه

(١) (ج ٤ برقم ٣٩٠٣)، وينظر «مجمع البحرين» (ج ٢ برقم ٨٢٤)، و«مجمع الزوائد» (ج ٢/٢٩٩). وقال: ورجال (يس) رجال الصحيح. اهـ.

(٢) (ج ١ برقم ٤٥٥).

(٣) أبو يعلى (ج ٩ برقم ٥٤٤٥)، وأحمد (ج ٢/٢٦، ٤٠)، والنسائي (ج ٢ برقم ٨٢٢).

(٤) البخاري (ج ٢ برقم ٨٩١)، ومسلم (ج ٢ برقم ٨٨٠).

(٥) (ج ٢ برقم ٨٧٩).

وعلى آله وسلم يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويُقصَّ في الثانية .
متفق عليه^(١) .

القراءة في سنة الفجر

٢٣٧ - عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي ركعتي الفجر قبل الصبح في بيتي ، يخففهما جداً . أخرجه أحمد^(٢) .

* وإسناده حسن ، من أجل محمد بن إسحاق .

٢٣٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي ركعتي الفجر ، فيخفف ، حتى أني أقول : هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب ؟
متفق عليه^(٣) .

٢٣٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر : في الأولى منهمما : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ...﴾ إلخ الآية ، وفي الآخرة منهمما : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ إلى قوله : ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أخرجه مسلم ، وابن خزيمة^(٤) .

* ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٦] .

* ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا

(١) البخاري (ج ٢ برقم ٧٥٩) ، ومسلم (ج ١ برقم ٤٥١) .

(٢) (ج ٦ / ٢٨٥) .

(٣) البخاري (ج ٣ برقم ١١٧١) ، ومسلم (ج ١ برقم ٧٢٤ - ٩٢ ، ٩٣) .

(٤) مسلم (ج ١ برقم ٧٢٧ - ١٠٠) ، وابن خزيمة (ج ٢ برقم ١١١٥) .

نُشَرِّكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا
مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤].

* وربما قرأ بدلها: ﴿فَلَمَّا أَحْسَنَ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفَّارَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ
الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢] ^(١).

٢٤٠ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه.

٢٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه آله وسلم قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه مسلم ^(٢).

٢٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه آله وسلم يصلِّي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: «نعمَ السورتان هما، يُقرأ بهما في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». أخرجه أحمد، وابن ماجه ^(٣).

□ وفي سنته سعيد بن إياس الجريري وهو مختلط، والراوي عنه يزيد بن هارون، وروايته عن الجريري بعد الاختلاط.

٢٤٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً قام فركع ركعتي الفجر، فقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا عبد آمن بربه». ثم قام فقرأ في الآخرة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا عبد عرف ربها». أخرجه الطحاوي، وابن حبان ^(٤).

(١) مسلم (ج١ برقم ٧٢٧ - ٩٩).

(٢) (ج١ برقم ٧٢٦).

(٣) أحمد (ج٢/٢٣٩)، وابن ماجه (ج٢ برقم ١١٥).

(٤) «معاني الآثار» (ج١/٢٩٨ برقم ١٧٧٤)، وابن حبان (ج٦ برقم ٢٤٦٠).

٢٤٤ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه.

٢ - صلاة الظهر:

٢٤٥ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورةتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمعننا الآية أحياناً. متفق عليه^(١).

٢٤٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الركعة الأولى، مما يطولها. أخرجه مسلم^(٢).

٢٤٧ - قال أبو قتادة: فَظَنَّنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى . أخرجه أبو داود^(٣).

٢٤٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الظَّهَرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرِ ثَلَاثَيْنَ آيَةً، وَفِي رِوَايَةٍ: قَدْرِ قِرَاءَةِ (الْمِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ)، وَفِي الْأُخْرَيْنِ قَدْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نَصْفُ ذَلِكَ . أخرجه مسلم^(٤).

٢٤٩ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه.

(١) البخاري (ج ٢ برقم ٧٥٩)، ومسلم (ج ١ برقم ٤٥١).

(٢) (ج ١ برقم ٤٥٤).

(٣) (ج ١ برقم ٨٠٠).

(٤) (ج ١ برقم ٤٥٢ - ١٥٦، ١٥٧).

٢٥٠ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الظهر، والعصر بـ **﴿السَّمَاءُ وَالظَّارِقُ﴾** وـ **﴿السَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجُ﴾**، ونحوهما من السور. أخرجه أبو داود، والترمذى^(١).

وإسناده حسن من أجل سماع بن حرب.

﴿وقال أبو عيسى الترمذى: حديث حسن صحيح.﴾

٢٥١ - وعنه رضي الله عنه قال: كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الظهر بـ **﴿اللَّيلُ إِذَا يَغْشِي﴾**، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك. أخرجه مسلم^(٢).

٢٥٢ - وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه: أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الظهر بـ **﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾** ونحوها. أخرجه ابن خزيمة^(٣).

٢٥٣ - وعن أبي معمر قال: سأَلْنَا خَبَابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قال: باضطراب لحِيَتِهِ. أخرجه البخاري^(٤).

قراءته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آياتٍ بعد الفاتحة في الأخيرتين

٢٥٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر ثلاثة آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك. رواه مسلم^(٥).

٢٥٥ - وعن أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه: أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أبو داود (جـ ١ برقم ٨٠٥)، والترمذى (جـ ١ برقم ٣٠٧).

(٢) (جـ ١ برقم ٤٥٩).

(٣) (جـ ١ برقم ٥١١).

(٤) (جـ ٢ برقم ٧٦).

(٥) (جـ ١ برقم ٤٥٢ - ٤٥٧).

وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الآخريين بفاتحة الكتاب. متفق عليه.

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

٢٥٦ - عن رفاعة بن رافع الزرقى رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (للمسيء صلاته): «إِذَا قَمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبِرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمّ الْقُرْآنِ، وَمَا شاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأْ»، ثُمَّ قال لَهُ: «ثُمَّ اصْنُعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ». أخرجه أحمد، وأبو داود^(١).

■ وفي حديث أبي هريرة في «الصحابتين»: «ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا».

٢٥٧ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الآخريين بفاتحة الكتاب. متفق عليه.

٢٥٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وـ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَّةِ» . أخرجه ابن خزيمة^(٢). * وإسناده صحيح.

٢٥٩ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ «السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ»، وـ «السَّمَاءِ وَالظَّارِقِ»، ونحوهما من سور. البخاري في «جزء القراءة» وأبو داود، والترمذى^(٣).

(١) أحمد (ج٤ / ٣٤٠)، وأبو داود (ج١ برقم ٨٥٩).

(٢) (ج١ برقم ٥١٢).

(٣) جزء القراءة (ص ٩٧ برقم ٢٩٦) أبو داود (ج١ برقم ٨٠٥)، والترمذى (برقم ٣٠٧).

٢٦٠ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر بـ (الليل إذا يغشى)، ونحو ذلك. أخرجه مسلم^(١).

٣ - صلاة العصر:

٢٦١ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ، وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ أَحِيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

□ قال أبو قتادة: فَظَنَّنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَدْرُكَ النَّاسُ الرُّكُعَةَ الْأُولَى.

آخرجه أبو داود.

٢٦٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نَحْزَرُ قِيامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرَنَا قِيامَهُ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ: (الْمَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ)، وَحَزَرَنَا قِيامَهُ فِي الْأُخْرَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرَنَا قِيامَهُ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ قِيامِهِ فِي الْأُخْرَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ، وَفِي الْأُخْرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

آخرجه مسلم^(٢).

□ قال أبو قتادة: ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب. متفق عليه.

□ قال: وكان يسمعنا الآية أحياناً. متفق عليه.

٤ - صلاة المغرب:

٢٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاتَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَلَانَ، قال سليمان بن يسار: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في

(١) (ج ١ برقم ٤٥٩).

(٢) (ج ١ برقم ٤٥٢).

المغرب بقصار المفصل . . . الحديث . أخرجه النسائي ، وابن خزيمة^(١) .
* وإسناده حسن .

٢٦٤ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نصلِّي المغرب مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ، فَيُنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لِيُصْرِفُ مَوْاقِعَ نَبِيلٍ . متفق عليه^(٢) .

٢٦٥ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَرأُ فِي الْمَغْرِبِ، فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ ﴿الثَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ . أخرجه الطيالسي ، وأحمد^(٣) .

* هذا حديث صحيح ، ولفظ: (المغرب) شاذٌ.

□ تفرد بها أبو داود الطيالسي ، وعبدالوهاب ، عن شعبة؛ وأبو خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عند أحمد؛ وخالفهم جمع من الرواة ، فرووه بلفظ: (العشاء) .

٢٦٦ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرأُ فِي الْعَشَاءِ فِي إِحْدَى الرُّكُعَتَيْنِ بِـ ﴿الثَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ . متفق عليه^(٤) .

٢٦٧ - وعن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ قَرأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿وَالثَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ . رواه الطبراني في «الكبير». وفيه جابر الجعفي ، وثقة شعبة وسفيان ، وضعفه بقية الأئمة^(٥) .

(١) النسائي (ج ٢ برقم ٩٧٨ ، ٩٧٩)، وابن خزيمة (ج ١ برقم ٥٢٠).

(٢) البخاري (ج ٢ برقم ٥٥٩)، ومسلم (ج ١ برقم ٦٣٧).

(٣) الطيالسي (ج ٢ برقم ٧٦٩)، وأحمد (ج ٤/٢٨٦)، وابن أبي داود في (كتاب الصلاة) كما في «فتح الباري» لابن رجب (ج ٤/٤٤٥).

(٤) البخاري (ج ٢ برقم ٧٦٧)، ومسلم (ج ١ برقم ٤٦٤).

(٥) «مجمع الروايد» (ج ٢/٢٩٧).

□ قال أبو مالك: بل هو كذاب، متروك الحديث، رافضي.

٢٦٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بَعْضَهُمْ فِي الْمَغْرِبِ بِـ**﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾**. رواه الطبراني في ثلاثة^(١).

* وإن شئت صحيحاً.

٢٦٩ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَا فِي الْمَغْرِبِ بِـ(الطور). متفق عليه^(٢).

٢٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بْنَ الْحَارِثَ رضي الله عنهما سمعته وهو يقرأ: **﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾**، فقالت: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعتُ من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يقرأ بها في المغرب. متفق عليه^(٣).

٢٧١ - وعن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين؟! قال: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف، والآخر الأنعام. أخرجه البخاري، وأبو داود، واللفظ له^(٤).

□ ورواه النسائي فقال: بأطول الطوليين: (المص).

٢٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَقَهَا فِي رُكُونَيْنِ. أخرجه النسائي^(٥).

(١) «المعجم الكبير» (جـ ١٢ برقم ١٣٣٨٠)، و«الأوسط» (جـ ٢ برقم ١٢٣٩)، و«الصغرى» (جـ ١/٤٥).

(٢) البخاري (جـ ١ برقم ٧٦٥)، ومسلم (جـ ١ برقم ٤٦٣).

(٣) البخاري (جـ ٢ برقم ٧٦٣)، ومسلم (جـ ١ برقم ٤٦٢).

(٤) البخاري (جـ ٢ برقم ٧٦٤)، وأبو داود (جـ ١ برقم ٨١٢)، والنسائي (جـ ٢ برقم ٩٨٥).

(٥) (جـ ٢ برقم ٩٨٧).

٢٧٣ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلیه وسلیم يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة (الأنفال). رواه الطبراني في «الكبير»، ورواه أيضًا عن أبي أيوب رضي الله عنه^(١).

القراءة في سنة المغرب

٢٧٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رممت رسول الله صلی الله علیه وعلیه وسلیم عشرين مرّة يقرأ في الركعتين بعد المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أخرجه أحمد، والنسائي، والبيهقي وغيرهما^(٢).
* هذا حديث مُعَلّم.

■ رواه أحمد والبيهقي وغيرهما من طريق إسرائيل، وأبي الأحوص سلام ابن سليم، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر؛ وأبو إسحاق مدلس وقد عنون.

■ ورواه النسائي من طريق عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم ابن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر؛ وفي كلا الإسنادين عنونة أبي إسحاق وفيه أيضًا إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف.

٢٧٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وعلیه وسلیم يقرأ في ركعتي المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه البيهقي^(٣).
* وإنسانده ضعيف.

فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي وهو ضعيف.

(١) ذكرهما الهيثمي في «المجمع الزوائد» (جـ ٢/ ٢٩٧) وقال: ورجاته رجال الصحيح.

(٢) «المسند» (جـ ٢/ ٢٤)، والبيهقي (جـ ٣/ ٦٢)، والنسائي (جـ ٢ برقم ٩٨٨).

(٣) (جـ ٣/ ٦٢).

٥ - صلاة العشاء:

٢٧٦ - عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما صليتُ وراء أحدٍ أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل... الحديث. أخرجه ابن خزيمة والنسائي^(١).

٢٧٧ - وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في العشاء الآخرة بـ ﴿الشَّمْسِ وَضَحَاهَا﴾ وأشباهها من سور. أخرجه الترمذى، والنمسائى^(٢).
قال الترمذى: حديث حسن.

٢٧٨ - وعن أبي رافع قال: صلitàت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾ فسجد، فقلت له: ما هذه؟ قال: سجدة بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه. أخرجه البخارى، ومسلم^(٣).

٢٧٩ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ: ﴿وَالَّتِينَ وَالزَّيْتُونِ﴾ في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه، أو قراءةً. متفق عليه.

٢٨٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: إنَّه قال: صلى معاذ بن جبل الأنباري رضي الله عنه ل أصحابه العشاء، فطول عليهم، فانصرف رجل من فصلى، فأخبرَ معاذ عنه، فقال: إنَّه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل، دخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي صلى الله

(١) تقدم في صلاة المغرب.

(٢) الترمذى (ج ١ برقم ٣٠٩)، والنمسائى (ج ٢ برقم ٩٩٥).

(٣) البخارى (ج ٢ برقم ٧٦٨)، ومسلم (ج ١ برقم ٥٧٨).

عليه وعلى آله وسلم: «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟!، إذا أمنت الناس، فاقرأ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَتَسْبِحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَافِرًا بِاسْمِ رَبِّكَ هَافِرًا اللَّيلِ إِذَا يَغْشَى». رواه مسلم، والبخاري وزاد: «فإنه يصلني وراءك الكبير، والضعيف، ذو الحاجة»^(١).

٦ - صلاة الليل:

٢٨١ - عن عبد الله بن أبي قيس، قال سألت عائشة رضي الله عنها: كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل، يجهر، أم يسر؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما جهر، وربما أسر. أخرجه النسائي^(٢).

٢٨٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة، فلم يزل قائما حتى همت بأمر سوء. قلنا: وما همت؟ قال: همت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. متفق عليه^(٣).

٢٨٣ - وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتح النساء فقرأها، ثم افتح آل عمران فقرأها، يقرأ متسللا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبع، وإذا مر بسؤال سأله، وإذا مر بتعوذ، ثم ركع... الحديث». أخرجه مسلم^(٤).

٢٨٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيئا، فلما أصبح قيل: إن أثر الوجع عليك ثيبن. قال: «إنى على ما ترون، قد قرأت البارحة السبع الطوال». أخرجه أبو يعلى، والحاكم^(٥).

(١) مسلم (ج١ برقم ٤٦٥ - ١٧٩)، والبخاري (ج٢ برقم ٧٠٥).

(٢) (ج٣ برقم ١٦٥٨).

(٣) البخاري (ج٣ برقم ١١٣٥)، ومسلم (ج١ برقم ٧٧٣).

(٤) (ج١ برقم ٧٧٢).

(٥) (ج١ برقم ٣٤٤٤)، والحاكم (ج١ برقم ١١٥٨) تحقيق شيخنا - رحمه الله -.

□ قال أبو مالك: هذا حديث ضعيف. في سنته مؤمل بن إسماعيل العدوبي، وهو سئى الحفظ، وقال البخاري: منكر الحديث.

٢٨٥ - وعن حذيفة رضي الله عنه: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي، إلى أن قال: ثم استفتح، فقرأ (البقرة)، ثم ركع... قال: فصلّى أربع ركعات، فقرأ فيهنَّ (البقرة)، و(آل عمران)، و(النساء)، و(المائدة)، أو (الأئمَّة). شك شعبة. رواه أبو داود والنسائي ^(١).

□ وفي سنته رجل مبهم من بني عبس، قال الحافظ: كأنه صلة بن زفر.

٢٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «... وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلةً حتى أصبح... الحديث أخرجه مسلم» ^(٢).

٢٨٧ - وعنها رضي الله عنها قالت: لا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلةً حتى أصبح. أخرجه النسائي، وابن ماجه ^(٣).

٢٨٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرأ القرآن في كل شهر». قال: قلت: إني أجده قوة، قال: «فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك». متفق عليه ^(٤).

□ ورواه الترمذى والنسائى وفيه: فلم أزل أطلب إليه حتى قال: «في خمسة أيام». ولفظ الترمذى: «اختمه في خمس». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فما رخص لي ^(٥).

(١) أبو داود (ج١ برقم ٨٧٤)، والنسائى (ج٢ برقم ١١٤١).

(٢) (ج٢/٥١٥ برقم ١٤١).

(٣) النسائى (ج٣ برقم ١٦٣٧)، وابن ماجه (ج٢ برقم ١٣٤٨).

(٤) البخارى (ج٩ برقم ٥٠٥٣، ٥٠٥٤)، ومسلم (ج٢/٨١٤ برقم ١٨٤).

(٥) النسائى «الكبرى» (ج٣ برقم ٢٧٢١)، والترمذى برقم (٢٩٤٦).

■ ورواه أبو داود، وفيه: قال: إنَّ بِي قُوَّةً، قال: «اقرأه في ثلاث»^(١).

٢٨٩ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث». أخرجه الدارمي، والترمذى، وأبو داود^(٢).

■ قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٠ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَمَنْ كَانَ فَتْرَتَهُ إِلَى سُتُّيْ فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَ فَتْرَتَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ». أخرجه أحمد^(٣).

* وإنساده صحيح.

٢٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثٍ. أخرجه ابن سعد في «الطبقات»^(٤).

* وإنساده ضعيف.

فيه يوسف بن الغرق [العرق] الباهلي. ذكره ابن أبي حاتم (ج ٩/٢٧٩) قال أبو حاتم: ليس بقوى.

٢٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمَائَةِ آيَةٍ، لَمْ يَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمَائَتَيْ آيَةٍ فَإِنَّهُ يَكْتُبُ مِنَ الْمُخْلَصِينَ». رواه ابن خزيمة، والحاكم^(٥).

(١) (ج ١ برقم ١٣٩١).

(٢) الدارمي (ج ١ برقم ١٥٠٠)، والترمذى (برقم ٢٩٤٩)، وأبو داود (ج ١ برقم ١٣٩٠).

(٣) (ج ٢/١٥٨، ١٨٨).

(٤) (ج ١/٣٧٦).

(٥) ابن خزيمة (ج ٢ برقم ١١٤٣)، والحاكم (ج ١ برقم ١١٦٢) تحقيق شيخنا - رحمه الله -.

* وإنستاده ضعيف.

فيه سعيد بن عبدالحميد، وعبدالرحمن بن أبي الزناد وهم ضعيفان.

٢٩٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم يقرأ كُلَّ ليلة بـ (بني إسرائيل)، و(الزمر). أخرجه أحمد، وابن خزيمة^(١).

■ قال أبو مالك: في سنته أبو لبابة مروان مولى عائشة، وثقة ابن معين.

■ وقال الذهبي في «الميزان»: لا يدرى من هو، والخبر منكر.

■ وقال ابن خزيمة: لا أعرفه بعده ولا جرح.

٢٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمَا تَعْلَمَ أَيَّةً لَمْ يَكُنْ مِّنَ الْغَافِلِينَ». رواه ابن خزيمة، والحاكم^(٢).

* وإنستاده ضعيف.

٢٩٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بَتَّ عند خالتى ميمونة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، فصلى ثلات عشرة ركعة، حَرَّتْ قيامه في كل ركعة بقدر ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ﴾. أخرجه أبو داود^(٣).

* وإنستاده صحيح.

٢٩٦ - وعن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما قالا: ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً يتمها إلى الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلة قط. رواه مسلم، وأبو داود^(٤).

٢٩٧ - وعن عبد الله بن خباب، عن أبيه خباب بن الأرت رضي الله عنه، وكان قد

(١) «المسند» (٦/٦٨، ١٨٩)، وابن خزيمة (ج ٢ برقم ١١٦٣).

(٢) تقدم برقم (٢٩٢).

(٣) (ج ١ برقم ١٣٦٥).

(٤) مسلم (ج ١ برقم ٧٤٦ - ١٣٩، ١٤١)، وأبو داود (ج ١ برقم ١٣٤٢).

شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وعليه آله وسلم: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ صَلَاتِهِ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ، جَاءَهُ خَبَابٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي، لَقَدْ صَلَيْتَ الْلَّيْلَةَ صَلَاتَ مَا رَأَيْتَ صَلَيْتَ نَحْوَهَا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلُّ، إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغْبٌ وَرَهْبٌ، سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثَ خَصَالٍ، فَأَعْطَانِي اثْتَيْنِ وَمِنْعِنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأَمْمَ قَبْلَنَا، فَأَعْطَانِي هَذِهِ، وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَظْهُرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا غَيْرُنَا، فَأَعْطَانِي هَذِهِ، وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَلْبِسَنَا شَيْئًا، فَمِنْعِنِي هَذِهِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ^(۱).

* هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٩٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَرَأَ بَايَةً حَتَّى أَصْبَحَ، يَرْكَعُ بِهَا، وَيَسْجُدُ بِهَا: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا زِلتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحَتَ، تَرْكَعُ بِهَا، وَتَسْجُدُ بِهَا؟! قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ لِأَمْتِي فَأَعْطَانِي هَذِهِ، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْنَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(۲).

□ قَالَ أَبُو مَالِكَ: فِي إِسْنَادِهِ جَسْرَةُ بْنَ دِجَاجَةِ الْعَامِرِيَّةِ وَهِيَ مَجْهُولَةُ الْإِنْسَانِ، وَلِلْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ الْحَدِيثِ شَوَاهِدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي سعيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَتَادَةَ بْنَ النَّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ مِنَ السَّحْرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يَرْدِدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(۱) «الْمُسْنَدُ» (ج٥/١٠٩ - ١٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (ج٣ بِرَقْم١٦٣٤)، وَالْطَّبَرَانِيُّ (ج٤ بِرَقْم٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٢٣، ٣٦٢٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (بِرَقْم٢١٧٥).

(۲) «الْمُسْنَدُ» (ج٥/١٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ (ج٢ بِرَقْم٦١٠٠).

وعلى آله وسلم، فذكر ذلك له، وكأن الرجل تَقَالَهَا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن». رواه البخاري^(١).

٧ - صلاة الوتر:

٣٠٠ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بـ قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بـ قل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهنَّ، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سبحان الملك القدس» ثلاث مرات، يطيل في آخرهنَّ. رواه أبو داود، والنسائي، واللفظ له^(٢).

* وإن شدَّه صحيح.

٣٠١ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه.

٣٠٢ - وعن خصيف، عن عبدالعزيز بن جريج قال: سألت عائشة رضي الله عنها: بأيِّ شيءٍ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بـ قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بـ قل هو الله أحد، والمعوذتين. أخرجه أبو داود والترمذى^(٣).

□ قال أبو مالك: هذا حديث ضعيف، وزيادة قراءة المعوذتين منكرة. تفرد

(١) ج ٩ برقم ١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٥.

(٢) أبو داود (ج ١ برقم ١٤٢٣)، والنسائي (ج ٣ برقم ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ١٧٢٦).

(٣) أبو داود (ج ١ برقم ١٤٢٤)، والترمذى (ج ١ برقم ٤٦٣).

بها عبدالعزيز بن جريج المكي والد عبدالمالك، وُهُوَ لَيْنُ، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال العجلبي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه. وخصيف بن عبد الرحمن الجزري: ضعيف.

٣٠٣ - وعن أبي مجلز: أنَّ أباً موسىً كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين ثم قام، فصلى ركعة أوتَرَ بها، فقرأ فيها مائة آية من سورة النساء، ثم قال: أَلَوْتُ أَنْ أَضْعَ قَدَمِيَّ حِيثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ وَسَلَمٍ قَدْمِيهِ، وَأَنْ أَقْرَأَ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ وَسَلَمٍ^(١).
 □ هذا حديث مُعلَّ. قال الحافظ: أبو مجلز لم يلق سمرة بن جندب، ولا عمران بن حصين، فيما قاله علي بن المديني، وقد تأخرنا بعد أبي موسى، ففي سماعه من أبي موسى نظر، وقد عُهِدَ منه الإرسال من لم يلقه^(٢).

٤٠٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت في «صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى أله وسلم بالليل»: فلما أَسَنَ رسول الله صلى الله عليه وعلى أله وسلم، وأخذَ اللَّحمَ، جعل الثمان ستًا، ويؤثر بالسابعة، ويصلِّي ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿إِذَا زُلِّتِ﴾. أخرجه ابن خزيمة^(٣).
 □ هذا حديث صحيح، وزيادة القراءة بالسورتين منكرة.

□ وفي سنته أبو حرة واصل بن عبد الرحمن وهو: ضعيف.
 □ وأخرجه أحمد، والنائي وغيرهما من طرق أخرى دون تعين قراءة السورتين^(٤).

(١) أحمد (ج٤/٤١٩)، والنائي في «الكبرى» (ج٢ برقم ١٤٢٨)، و«الصغرى» (ج٣ برقم ١٧٢٤).

(٢) «نتائج الأفكار» (ج١/١٩٦ برقم ١٨٤) «المجلس» (٥٣).

(٣) (ج٢ برقم ٤١٠٤).

(٤) أحمد (ج٦/٩٧)، والنائي (ج٣ برقم ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧١٩). (١٧٢).

٨ - صلاة الجمعة:

٣٠٥ - عن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبو هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة **نحوه الجمعة**، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة: **﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُنَافِقُونَ﴾** قال: فأدركت أبو هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين، كان علي بن أبي طالب **نحوه** يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة. رواه مسلم^(١).

٣٠٦ - وعن النعمان بن بشير **نحوه**، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في العيدين، وفي الجمعة، بـ **﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾**، و**﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ﴾**. أخرجه مسلم^(٢).

□ وفي رواية عن عبيد الله بن عبد الله، قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ: **﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ﴾**^(٣).

٩ - صلاة العيدين:

٣٠٧ - عن النعمان بن بشير **نحوه**، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في العيدين والجمعة، بـ **﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾**، و**﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ﴾**. رواه مسلم.

٣٠٨ - وعن عمر بن الخطاب **نحوه**: أنه سأله أبو واقد الليثي **نحوه**: ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ **﴿قُوَّلِيَّةُ الْمُجِيد﴾**، **﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾**.

(١) (جـ ٢ برقم ٨٧٧).

(٢) (جـ ٢ برقم ٨٧٨).

(٣) (جـ ٢/٥٩٨ برقم ٦٣).

أخرجه مسلم^(١).

١٠ - صَلَاتُ الْجَنَازَةِ:

٣٠٩ - عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة. أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي^(٢).

﴿ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْهَيْمَشِ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ، بِلِفْظِهِ: قَرَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةً.﴾

﴿ وَخَالَفَ شَعْبَةَ، وَسَفِيَانَ بْنَ سَعِيدَ التَّوْرِيَّ، وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ.﴾

﴿ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَذِكْرُ السُّورَةِ فِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.﴾

﴿ قَالَ الْحَافِظُ: تَنبِيهُ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِيَانٍ مُحْلٍ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ بِلِفْظِهِ: وَقَرَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. أَفَادَهُ شِيخُنَا فِي «شَرْحِ التَّرمِذِيِّ» وَقَالَ: إِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ. اهْ مِنْ «الْفَتحِ».﴾

٣١٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ عَلَى الْمَيْتِ أَرْبِعًا، وَقَرَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. رواه الشافعي والبيهقي^(٣).

﴿ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا. فِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ الْأَسْلَمِيِّ وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَقِيلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.﴾

٣١١ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: السَّنَةُ فِي

(١) (ج٢ برقم ٨٩١).

(٢) البخاري (ج٣ برقم ١٣٣٥)، وأبو داود (ج٣ برقم ٣١٩٨)، والنسائي (ج٤ برقم ١٩٨٤، ١٩٨٣)، والبيهقي (ج٤/٦٢).

(٣) «مسند الشافعي» (برقم ١٢١٧)، والبيهقي (ج٤/٦٤).

الصلاوة على الجنائز: أن يقرأ في التكبير الأولى بأم القرآن مُخافَةً. أخرجه النسائي، والبيهقي^(١).

﴿هذا أثر صحيح، وصححه الحافظ في «الفتح»^(٢) .

﴿قال أبو مالك: وقول الصحابي: (من السنة). له حكم الرفع.

ترتيب القراءة وتحسين الصوت بها

٣١٢ - وعن يعلى بن مملّك، قال: سألتُ أمَ سلمةَ رضي الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل وقراءته، فقالت: ما لكم ولصلاته ولقراءته؟ كان يصلى قدر ما ينام، وينام قدر ما يصلى، وإذا هي تنتع قراءته قراءةً مفسرةً حرفاً حرفاً. أخرجه أحمد، وأبو داود والترمذى^(٣) .

* هذا حديث ضعيف. في سنته يعلى بن مملّك وهو مجهول.

﴿وأعله الترمذى.

٣١٣ - وعن أم المؤمنين حفصةَ رضي الله عنها، قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في سبحته قاعداً، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلى في سبحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها. رواه مسلم^(٤) .

٣١٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وأرْتِقْ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإنَّ منزلك عند آخر آية تقرأها». رواه أبو داود، والترمذى^(٥) .

(١) النسائي (ج٤ برقم ١٩٨٥)، والبيهقي (ج٤/٦٤).

(٢) (ج٣/٢٦٠).

(٣) «المسند» (ج٦/٢٩٤)، وأبو داود (ج١ برقم ١٤٦٦)، والترمذى (برقم ٢٩٢٣).

(٤) (ج١ برقم ٧٣٣).

(٥) أبو داود (ج١ برقم ١٤٦٤)، والترمذى (برقم ٢٩١٤).

■ قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

■ قلتُ : بل هو حسن حسب من أجل عاصم بن أبي النجود .

٣١٥ - وعن قتادة ، قال : سألتُ أنس بن مالك رضي الله عنه عن قراءة النبي صلى الله عليه وعليه آله وسلم؟ فقال : كان يَمْدُّ مَدًّا . أخرجه البخارى ، وأبو داود^(١) .

٣١٦ - وعن قتادة أيضاً قال : سُئل أنس : كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وعليه آله وسلم؟ فقال : كانت مدًّا ، ثم قرأ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يَمْدُّ (بِسْمِ اللَّهِ) وَيَمْدُّ (بِالرَّحْمَنِ) ، وَيَمْدُّ (بِالرَّحِيمِ) . رواه البخارى^(٢) .

٣١٧ - وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعليه آله وسلم : أَنَّه قرأ في الفجر : ﴿وَالنَّخلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق : ١٠] يَمْدُّ بها صوته . أخرجه البخارى في «أفعال العباد»^(٣) .

* هذا حديث صحيح .

٣١٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ النبي صلى الله عليه وعليه آله وسلم كان يقطع قراءاته ، يقف على رُؤوس الآي : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، ثم قطع : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ، ثم قطع : ﴿مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ . رواه أحمد ، وأبو داود والترمذى . وقد تقدم تخريرجه .

* هذا حديث ضعيف .

■ قال الترمذى : غريب ، وليس إسناده بمتصل .

■ يعني : أن ابن أبي مليكة لم يسمعه من أم سلمة ، والله أعلم .

٣١٩ - وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وعليه آله وسلم يقرأ وهو على ناقته - أو جمله - وهي تسير به ، وهو يقرأ

(١) البخارى (ج ٩ برقم ٤٥٥)، وأبو داود (ج ١ برقم ١٤٦٥).

(٢) (ج ٩ برقم ٤٦٥).

(٣) برقم (٢٢٩) (ص ٥٨).

سورة الفتح، أو من سورة الفتح، قراءة لينة، يقرأ وهو يرجع. متفق عليه، واللفظ للبخاري^(١).

٣٢٠ - وعن معاوية بن قرة المزني، عن عبد الله بن مغفل المزني رحمه الله، قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقة له، يقرأ سورة الفتح، أو من سورة الفتح، قال: فَرَجَعَ فيها. قال: ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: لو لا أن يجتمع الناس عليكم لرجعتكم كما رجع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: (أَأَ) ثلث مرات. متفق عليه، واللفظ للبخاري^(٢).

□ فائدة (الترجيع): هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله: التَّرْدِيدُ، وترجم الصوت: تردده في الحلق، وقد فسره في (كتاب التوحيد) بقوله: (أَأَ) بهمزة مفتوحة، بعدها ألف ساكنة، ثم همزة أخرى.

□ قالوا: يحتمل أمرين:

□ أحدهما: أن ذلك حدث من هز الناقة. والآخر: أَنَّه أشبعَ المَدَ في موضعه، فحدث ذلك. وهذا الثاني أشبه بالسياق، لقوله في بعض طرقه: لو لا أن يجتمع الناس، لقرأتُ لكم بذلك اللحن. أي: النَّغَم. والذي يظهر: أَنَّ في الترجيع قدرًا زائداً على الترتيل.

□ وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: معنى الترجيع: تحسين التلاوة، لا ترجيع الغناء؛ لأن القراءة بترجم الصوت تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة. قاله الحافظ^(٣).

□ فائدة أخرى: قال ابن بطال: في الحديث إجازة القراءة بالترجيع، والألحان المللدة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية: (لو لا أن يجتمع الناس) يشير إلى

(١) (ج ٩ برقم ٤٧٥)، ومسلم (ج ١ برقم ٧٩٤).

(٢) (ج ١٣ برقم ٧٥٤)، ومسلم (ج ١/٥٤٧ برقم ٢٣٨).

(٣) «الفتح» (ج ٩/١١٥).

أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء، و تستميلها بذلك، حتى لا تكاد تصر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيّمة.

﴿ قال : وفي قوله : (ا) بَعْدَ الْهِمْزَةِ ، وَالسُّكُونِ ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْأِي فِي قِرَاءَتِهِ الْمَدَّ وَالوُقُوفَ . اهـ﴾ .

٣٢١ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «زينوا القرآن بأصواتكم». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٢).

* هذا حديث صحيح.

٣٢٢ - وعن هشتنجه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأصواتِكُمْ، فَإِنَّ الصُّوتَ الْخَيْرَ يُزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا». أخرجه الدارمي، والحاكم، وقال: «زينوا...»^(٣).

٣٢٣ - وعن الزهربي قال: بلغنا: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إِنَّ مَنْ أَحْسَنَ النَّاسَ صوتًا بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ أُرِيتَ أَنَّهُ يَخْشِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». رواه ابن المبارك في «الزهد»^(٤).

* هذا حديث مرسل. و مراسيل الزهربي من أضعف المراسيل.

٣٢٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: مَنْ أَحْسَنَ النَّاسَ صوتًا بِالْقُرْآنِ؟ قال: «مَنْ إِذَا سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». رواه الطبراني في «الأوسط»، والبزار^(٥).

(١) «الفتح» (جـ١٢ / ٦٤٢).

(٢) «المسندة» (جـ٤ / ٢٨٣)، وأبو داود (جـ١ برقم ١٤٦٨)، والنسائي (جـ٢ برقم ١٠١١)، وابن ماجه (جـ٢ برقم ١٣٤٢).

(٣) الدارمي (جـ٢ برقم ٣٥٠٢)، والحاكم (جـ١ برقم ٢١٧٨) تحقيق شيخنا - رحمه الله -. (٤) (جـ١ برقم ١٠٣).

(٥) البزار (جـ٣ برقم ٢٣٣٦)، «كشف الأستار»، والطبراني (جـ٢ برقم ٢٠٧٤).

* هذا حديث منكر .

- في سنته حميد بن حماد بن أبي الخوار، وهو ضعيف، وقد خالف.
- قال البزار: لم يتابع حميد على روايته هذه، إنما يرويه مسفل، عن عبدالكريم، عن مجاهد مرسلاً. اهـ.
- ورواه الدارمي، عن طاوس مرسلاً. وفي سنته عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف جداً^(١).

٣٢٥ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعلموا كتاب الله، وتعاهدوه، وتغنووا به، واقتنواه، فوالذي نفسي بيده لَهُوَ أَشَدُّ تَفْلِتًا مِنَ الْمَخَاصِفِ فِي الْعُقُولِ». رواه أحمد، والدارمي وغيرهما^(٢).

□ رواه الدارمي موقوفاً^(٣).

٣٢٦ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». أخرجه أبو داود^(٤).

٣٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». رواه البخاري^(٥).

٣٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لَنَبِيٍّ حَسْنَ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ». متفق عليه^(٦).

٣٢٩ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى

(١) الدارمي (جـ ٢ برقم ٣٤٩).

(٢) «المسنـد» (جـ ٤ / ١٤٦)، والدارمي (جـ ٢ برقم ٣٣٥).

(٣) (جـ ٢ برقم ٣٣٤٩).

(٤) (جـ ١ برقم ١٤٦٩).

(٥) البخاري (جـ ٣ برقم ٧٥٢٧).

(٦) البخاري (جـ ٩ برقم ٥٠٢٤، ٥٠٢٣)، ومسلم (جـ ١ برقم ٧٩٢ - ٢٣٢ - ٢٣٣).

الله عليه وعلى آله وسلم: «لو رأيتنني وأنا أستمع لقراءاتك البارحة، لقد أويت مزماراً من مزامير آل داود». فقال: لو علمتُ لخبرته لك تحبيراً. أخرجه مسلم، والبيهقي^(١).

■ قال الحافظ في «الفتح»: وأخرجه أبو يعلى... فذكر الحديث، فقال: أما إني لو علمت بمكانك لخبرته لك تحبيراً. اهـ مختصاراً.
■ قلت: أخرجه أبو يعلى (جـ ١٣ / ٢٦٦)، وفي سنته خالد بن نافع، وهو متروك.

الفتح على الإمام

٣٣٠ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي صلى الله عليه وعلٰى آله وسلم صلٰى صلاةً فقرأ فيها، فالتبس عليه، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك أن تفتح علىَّ». أخرجه أبو داود، والبيهقي^(٢).

* هذا حديث صحيح.

الاستعاذه والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة

٣٣١ - عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنهما: أنَّه قال: يا رسول الله، إنَّ الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يلبسها عليَّ، فقال رسول الله صلٰى الله عليه وعلٰى آله وسلم: «ذاك شيطان يقال له خنزبٌ، فإذا أحسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً». قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عنِّي. أخرجه مسلم^(٣).

(١) مسلم (جـ ١ برقم ٧٩٣)، والبيهقي (جـ ٣ / ١٨)، و(جـ ١٠ / ٣٩٠) وهو في البخاري (جـ ٩ برقم ٤٨٥).

(٢) أبو داود (جـ ١ برقم ٧٩٠)، والبيهقي (جـ ٣ / ٣٠٠).

(٣) (جـ ٤ برقم ٢٢٠٣).

الركوع

٣٣٢ - عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: حفظتُ سكتين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة: سكتةً إذا كَبَرَ الإمامُ حتى يقرأ، وسكتةً إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع. أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني^(١).

* هذا حديث ضعيف.

□ الحسن البصري مدلس وقد عنون، وفي سماعه من سمرة خلاف، والراجح أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، والله أعلم.

٣٣٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرفع يديه إذا كَبَرَ، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك بين السجدين. متفق عليه.

□ وفي رواية: وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع.

٣٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَرَ فَكَبِّرُوا، وإذا رفع رأسه فاركعوا... الحديث». متفق عليه.

٣٣٥ - وعن رافع بن رافع رضي الله عنه في حديث: (المسيء صلاته)، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنها لا تَيْمُ صلاةً أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى،... ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ويمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتبصر. وفي لفظ: «ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه، ثم يكبر ويرکع، ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويستوي، وفي لفظ: «حتى تطمئن مفاصله وتسترخي... الحديث». رواه أبو داود، والحاكم^(٢).

(١) أبو داود (ج ١ برقم ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠)، وابن ماجه (ج ١ برقم ٨٤٥)، والدارقطني (ج ١ برقم ١٢٥٩، ١٢٦٠).

(٢) أبو داود (ج ١ برقم ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١)، والحاكم (ج ١ برقم ٨٨٤) تحقيق شيخنا أبي عبد الرحمن الوادعي - رحمه الله -.

صِفَةُ الرُّكُوعِ

٣٣٦ - عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه: فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام فكبّرَ، فرفع يديه، ثم رفع يديه حين كَبَرَ للركوع، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه. وفي لفظ: راحتية. وفي آخر: كفيه.

أخرجه البخاري في (جزء رفع اليدين)، وأبو داود^(١).

٣٣٧ - وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ضعنه قال: صليتُ إلى جنب أبي، فطَبَقْتُ بين كَفَيَّ، ثم وضعتهما بين فخذيَّ، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله، فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع إيدينا على الرُّكُب. متفق عليه^(٢).

٣٣٨ - وعن رفاعة بن رافع ضعنه في حديث (المسيء صلاته) قال: «إذا ركعتَ فضع راحتيكَ على ركبتيكَ، وأمدد ظهرك» الحديث. رواه أبو داود^(٣).

٣٣٩ - وعن عباس بن سهل بن سعد قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنَّه قابض عليهما، ووَتَرَ يديه، فنَحَّاهما عن جنبيه. أخرجه أبو داود، والترمذى^(٤).

٣٤٠ - وعن محمد بن عمرو العامري، قال: كنتُ في مجلسٍ من

(١) البخاري (ص ٤ برقم ٢٣)، وأبو داود (ج ١ برقم ٧٣٠، ٧٣١).

(٢) البخاري (ج ٢ برقم ٧٩٠)، ومسلم (ج ١ برقم ٥٣٥).

(٣) أبو داود (ج ١ برقم ٨٥٩).

(٤) أبو داود (ج ١ برقم ٧٣٤)، والترمذى (ج ١ برقم ٢٦).

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعليه آله وسلم، فتقذروا صلاته، فقال أبو حميد: ... فذكر بعض هذا الحديث، وقال: إذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفَرَّجَ بين أصابعه، وهَصَرَ ظهره، غير مُقْنِعٍ رأسه، ولا صافح بخده. أخرجه أبو داود، والبيهقي^(١).

٣٤١ - وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: ألا أُصلِّي لكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعليه آله وسلم يصلِّي؟ فقلنا: بلى. فقام، فلما ركع، وَضَعَ راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه من وراءِ ركبتيه، وجافي إبطيه حتى استقرَ كُلُّ شيءٍ منه... . وذكر باقي الحديث. أخرجه أبو داود، والنسائي^(٢).

٣٤٢ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ . أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي^(٣).

□ وهو من طريق هشيم بن بشير، عن عاصم بن كلبي، قال الإمام أحمد: لم يسمع منه. كما في هامش «المستدرك» لشيخنا - رحمه الله -.

٣٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: جاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ، قَالَ: «اجْلِسْ». وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ ثَقِيفٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «جَئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصُّومِ». فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتَ مَا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «إِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ راحتِكَ عَلَى رَكْبَتِكَ، ثُمَّ فَرَّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ

(١) أبو داود (ج١ برقم ٩٦٥)، والبيهقي (ج٢/١٤٦، ١٤٧، ١٢١).

(٢) أبو داود (ج١ برقم ٨٦٣)، والنسائي (ج٢ برقم ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤).

(٣) ابن خزيمة (ج١ برقم ٥٩٤)، وابن حبان (ج١ برقم ١٩٢٠)، والحاكم (ج١ برقم ٨٢٩) تحقيق شيخنا - رحمه الله -.

امكث حتى يأخذَ كُلُّ عُضُوٍ مَا خَذَهُ...»، وذكر باقي الحديث. أخرجه ابن حبان
بإسناد ضعيف^(١).

٣٤ - وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (للمسيء صلاته): «إِذَا رَكِعْتَ فَضَعْ رَاحِتِكَ عَلَى رَكْبِتِكَ، وَأَمْدُدْ ظَهِيرَكَ...»، وذكر الحديث. أخرجه أبو داود^(٢).

□ ورواه ابن خزيمة بلفظ: «ثُمَّ إِذَا أَنْتَ رَكِعْتَ، فَأَقْبِلْ يَدِيكَ عَلَى رَكْبِتِكَ، حَتَّى يَطْمَئِنَ كُلُّ عَظِيمٍ مِّنْكَ»^(٣).

٣٥ - وعن عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: رأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي، فَلَمَّا رَكِعَ، وَضَعَ رَاحِتِيهِ عَلَى رَكْبِتِيهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رَكْبِتِيهِ، وَجَافَى إِبْطِيهِ... وَذُكِرَ باقيُ الحديث. رواه أبو داود، والنسائي. وفي لفظ لأبي داود: وجافى بين مرافقيه.

٣٦ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ الوضوءَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَرَ... إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ رَكِعَ، فَوَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رَكْبِتِيهِ، كَالْقَابِضِ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَصُبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنِعْهُ، وَنَحَى يَدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ... وَذُكِرَ بَقِيَةُ الْحَدِيثِ . رواه ابن خزيمة، والبيهقي^(٤).

٣٧ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رَكِعَ بَسْطَ ظَهِيرَه. أخرجه البيهقي^(٥).

٣٨ - وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) (جـ ١ برقم ١٨٨٧).

(٢) (جـ ١ برقم ٨٥٩).

(٣) (جـ ١ برقم ٥٩٧).

(٤) ابن خزيمة (جـ ١ برقم ٥٨٩).

(٥) (جـ ٢/١٦٢).

وعلى آله وسلم يصلّي، فكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقرَّ. رواه ابن ماجه^(١).

* هذا حديث ضعيف جدًا. فيه طلحة بن زيد، وهو متروك.

٣٤٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا ركع استوى، فلو صُبَّ على ظهره الماء لاستقرَّ. رواه الطبراني في «الكتاب»^(٢).

□ وفي سنته زيد العمى وهو ضعيف.

٣٥٠ - ورواه في «الأوسط» من حديث عقبة بن عمرو. وفي سنته أبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين وهو: متروك^(٣).

٣٥١ - وعن رافع الزرقاني رضي الله عنهما في حديث (المسيء صلاته): فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا ركعت، فاجعل راحتيك على ركبتيك، وأمدد ظهرك، وممكِّن لركوعك...» وذكر باقي الحديث. أخرجه أحمد، وأبو داود^(٤).

٣٥٢ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما في وصفه لصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصُبُّ رأسه، ولا يقنع... وذكر الحديث. أخرجه أبو داود، وابن خزيمة^(٥).

٣٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ«الحمد لله رب العالمين»، وإذا ركع

(١) (جـ ١ برقم ٨٧٢).

(٢) «الكتاب» (جـ ١٢ برقم ١٢٧٨١)، و«الأوسط» (جـ ٥ برقم ٥٢٠٥).

(٣) أحمد (جـ ٤ / ٣٤٠)، وأبو داود (جـ ١ برقم ٨٥٩).

(٤) (جـ ١ برقم ٧٣٠)، وابن خزيمة (جـ ١ برقم ٥٨٩).

لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك... الحديث. أخرجه مسلم من طريق أبي الجوزاء، عنها ولم يسمع منها^(١).

وجوب الطمأنينة في الركوع

٣٥٤ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: صلیت مع رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم ذات ليلة، فاستفتح بسورة البقرة... إلى أن قال: ثم رکع نحواً من قيامه... الحديث. أخرجه مسلم، والبیهقی^(٢).

٣٥٥ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كان رکوع النبي صلی الله عليه وعلی آله وسلم، وسجوده، وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الرکوع، ما خلا القيام والقعود، قریباً من السواء. متفق عليه^(٣).

٣٥٦ - وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: وإذا رکع، أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَرَ ظهره. رواه البخاري^(٤).

٣٥٧ - وعن سعيد بن إياس الجريري، عن السعدي^(٥)، عن أبيه، أو عن عمّه، قال: رَمَقْتُ النَّبِيَّ صلی الله عليه وعلی آله وسلم في صلاته، فكان يتمكن في رکوعه وسجوده، قدر ما يقول: «سبحان الله وبحمده». ثلاثة. أخرجه أبو داود، والبیهقی^(٦).

* وإن شدَّه ضعيف.

□ قال المنذري: السعدي مجهول.

٣٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلی الله عليه وعلی آله

(١) (جـ ١ برقم ٤٩٨).

(٢) مسلم (جـ ١ برقم ٧٧٢)، والبیهقی (جـ ٢/ ١٢٢).

(٣) البخاري (جـ ٢ برقم ٧٩٢)، ومسلم (جـ ١ برقم ٤٧١).

(٤) (جـ ٢ برقم ٨٢٨).

(٥) أبو داود (جـ ١ برقم ٨٨٥)، والبیهقی (جـ ٢/ ١٢٢).

وسلم قال (للمسيء صلاته): «ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً». متفق عليه^(١).

٣٥٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالذِّي نَفْسِي بِيدهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكِعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ». متفق عليه^(٢).

٣٦٠ - وعن خالد بن الوليد، وشريحيل بن حسنة، وعمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتَمَّ رُكُوعُهُ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ: «لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى حَالِهِ هَذِهِ، مَاتَ عَلَى غَيْرِ مُلْهَدٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مِثْلُ الَّذِي لَا يُتَمَّ رُكُوعُهُ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، مِثْلُ الْجَائِعِ، يَأْكُلُ التَّمْرَةَ وَالتمْرَتَيْنِ لَا يَغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئاً». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَابْنُ حَزَّيْمَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ^(٣).

□ قال أبو مالك: في سنته الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي، وهو يدلّس تدليس التسوية، وقد صرّح بالتحديث فيما بينه وبين شيخه عند ابن خزيمة والطبراني، إلا أنه لا بد من تصريحة بالسماع في جميع طبقات السنّد، وهذه ميزة تميز بها من رُمِيَ بتدليس التسوية.

□ وفي إسناد الحديث أيضًا شيبة بن الأحلف، وهو مجهول الحال. والله أعلم.

٣٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن ثلات: عن الالتفات في الصلاة كالالتفات الشغل، وإقعاد كإقعاد القرد، ونقر كنقر الديك. أخرجه الطيالسي، وأحمد^(٤).

(١) البخاري (ج٢ برقم ٧٥٧)، ومسلم (ج١ برقم ٣٩٧).

(٢) البخاري (ج١ برقم ٦٦٤٤)، ومسلم (ج١ برقم ٤٢٥ - ١١١).

(٣) أبو يعلى (ج١٣ / ١٤ - ١٤)، وابن خزيمة (ج١ برقم ٦٦٥)، والطبراني في «الكبير» (ج٤ برقم ٣٨٤٠).

(٤) الطيالسي (ج٤ برقم ٢٧١٦)، وأحمد (ج٢ / ٢٦٥).

* وإسناده ضعيف.

□ فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو: ضعيف. وفيه رجل مبهم.

٣٦٢ - وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته». قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟! قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها». أو قال: «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». أخرجه أحمد، والحاكم^(١).

٣٦٣ - وأخرجه الحاكم (ج١ برقم ٨٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

□ وذكرهما ابن أبي حاتم في «العلل»، وقال: قلت لأبي: فائيهما أشبه عندك؟ قال: جميعاً منكرين، ليس لواحد منهما معنى. اهـ مختبراً^(٢).

٣٦٤ - وعن علي بن شيبان الحنفي رضي الله عنه، قال: صلينا خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «يا عشر المسلمين، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». أخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة^(٣).

* هذا حديث حسن من أجل ملازم بن عمرو، فهو: صدوق.

٣٦٥ - وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يُقيّم ظهره في الركوع والسجود». أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن خزيمة^(٤).

(١) «المستد» (ج٥/٣١٠)، و«المستدرك» (ج١ برقم ٨٣٨).

(٢) «العلل» (ج١/٣٥١).

(٣) أحمد (ج٤/٢٣)، وابن ماجه (ج١ برقم ٨٧١)، وابن خزيمة (ج١ برقم ٥٩٣، ٦٦٧).

(٤) أبو داود (ج١ برقم ٨٥٥)، والترمذى (ج١ برقم ٢٦٥)، وابن خزيمة (ج١ برقم ٥٩٢).

* هذا حديث صحيح.

□ قال أبو عيسى الترمذى: حديث أبي مسعود الأنصارى حديث حسن صحيح.

□ قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن بعدهم: يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود.

□ قال: وقال الشافعى، وأحمد، وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فصلاته فاسدة. اهـ.

أذكار الركوع

٣٦٦ - عن حذيفة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رَكُوعِهِ: «سَبَّحَنَ رَبِّ الْعَظِيمِ». ثَلَاثَةٌ. رواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(١).
* هذا حديث ضعيف.

□ في سنته محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سئى الحفظ.

٣٦٧ - وعنده رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة، فكان يقول في ركوعه: «سَبَّحَنَ رَبِّ الْعَظِيمِ». أخرجه مسلم، وابن خزيمة^(٢).

٣٦٨ - وعن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا رکع أحدكم، فليقل: سَبَّحَنَ رَبِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثَةٌ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». أخرجه أبو داود، والترمذى^(٣).
□ قال أبو داود: وهذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

(١) (ج ١ برقم ٦٠٤).

(٢) مسلم (ج ١ برقم ٧٧٢)، وابن خزيمة (ج ١ برقم ٦٠٣).

(٣) أبو داود (ج ١ برقم ٨٨٦)، والترمذى (ج ١ برقم ٢٦١).

﴿ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : لَيْسَ إِسْنَادَهُ بِتَصْلِيلٍ ، عَوْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مُسْعُودَ .

﴿ قَالَ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَسْتَحْجُونَ أَنْ لَا يُنْقَصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ . اهـ .

٣٦٩ - وَعَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ خَوْفَتْهُ ، قَالَ : مَا صَلَيْتُ وَرَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهٖ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهٖ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتْنَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ : فَحَرَزَنَا فِي رُكُوعِهِ عَشَرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَفِي سُجُودِهِ عَشَرَ تَسْبِيحَاتٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَأَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ^(١) . وَفِي سُنْدِهِ وَهَبْ بْنُ مَانُوسٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ .

٣٧٠ - وَعَنْ حَذِيفَةَ خَوْفَتْهُ ، قَالَ : صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهٖ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَحَ الْبَقَرَةَ . . . ثُمَّ رَكِعَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : «سَبَحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيامِهِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ^(٢) .

٣٧١ - وَعَنْهُ خَوْفَتْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : «سَبَحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثَةً . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» وَالْدَّارِقطَنِيُّ^(٣) .

* هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . فِي سُنْدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى .

٣٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ خَوْفَتْهُ قَالَ : مِنَ السُّنْنَةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ : سَبَحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، وَفِي سُجُودِهِ : سَبَحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ . رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ^(٤) .

(١) أَحْمَدُ (ج٣/١٦٢ - ١٦٣) ، وَأَبُو دَاوُدُ (ج١ بِرْقَم١٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (ج٢ بِرْقَم١١٣).

(٢) مُسْلِمُ (ج١ بِرْقَم٧٧٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (ج١ بِرْقَم٦٣).

(٣) «الْمُصِنْفُ» (ج١ بِرْقَم٢٥٥٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (بِرْقَم٥٤٢)، وَالْدَّارِقطَنِيُّ (ج١ بِرْقَم١٢٧٧).

(٤) (ج١ بِرْقَم١٢٧٨).

□ وذكره الحافظ في «التلخيص»، وقال: وفي السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق؛ والسري: ضعيف.

□ قال: وقد اختلف فيه على الشعبي^(١).

٣٧٣ - وعن عقبة بن عامر خواسته، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا ركع، قال: «سبحان ربِّي العظيم وبِحَمْدِهِ» ثلاثاً. أخرجه أبو داود، والبيهقي^(٢).

□ وفي سنتهِ رجل مبهم.

□ قال أبو داود: وهذه الزيادة تخاف أن لا تكون محفوظة.

□ قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: وأما زيادة: «وبِحَمْدِهِ» فهي عند أبي داود من حديث عقبة، وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود، ومن حديث حذيفة، وعند أحمد، والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري، وعند الحاكم من حديث أبي جحيفة؛ ولكنَّه قال أبو داود بعد إخراجه لها من حديث عقبة: إنه يخاف أن لا تكون محفوظة.

□ قال: وفي حديث ابن مسعود السري بن إسماعيل، وهو ضعيف.

□ وفي حديث حذيفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ وهو ضعيف.

□ وفي حديث أبي مالك شهر بن حوشب.

□ وقد رواه أحمد، والطبراني أيضاً من طريق ابن السعدي، عن أبيه بدونها.

□ وحديث أبي جحيفة، قال الحافظ: إسناده ضعيف.

□ وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره، ولكنَّ هذه الطرق تعاضد، فـ^{فِرِدٌ} بها هذا الإنكار، وـ^{وَسْأَلَ}َ أَحْمَدَ عَنْهَا، فـ^{قَالَ}: أَمَّا أَنَا فَلَا أَقُولُ:

(١) جـ١/٣٩٦.

(٢) جـ١ برقم ٨٧٠، والبيهقي (جـ٢/١٢٢).

«وبحمده». اهـ من «النيل»^(١).

□ قال أبو مالك: إنَّ تَتَابُعَ الضعفاءِ عليها دون الثقات يدل على نكارتها، والله أعلم.

٣٧٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس ربُّ الملائكة والروح». أخرجه مسلم^(٢).

٣٧٥ - وعن عائشة رضي الله عنها, قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي». يتأنى القرآن. متفق عليه^(٣).

٣٧٦ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين». أخرجه الشافعي، والبيهقي في «المعرفة»^(٤).

□ قال الشيخ أحمد بن الحسين البيهقي: هذا إسناد صحيح.

□ قال أبو مالك: وهذا ليس ب الصحيح، فإن في سنته مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي، قال البخاري - رحمه الله -: منكر الحديث، يكتب حدثه ولا يحتاج به، يعرف وينكر.

□ قلت: وهو مع ذلك قد أتى بزيادات منكرة.

□ قال البيهقي: ورواه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، عن الأعرج، إلا أنه زاد: «وعصبي». ولم يقل: «وما استقلت به قدمي لله رب العالمين». ومن

(١) (جـ ١ / ١٢٣٩ - ١٢٤٠).

(٢) (جـ ١ برقم ٤٨٧).

(٣) البخاري (جـ ٨ برقم ٤٩٦٨)، ومسلم (جـ ١ برقم ٤٨٤).

(٤) «الام» (جـ ٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤)، و«معرفة السنن والآثار» (جـ ٢ / ٤٤٠).

ذلك الوجه أخرجه مسلم في «الصحيح» اه^(١).

٣٧٧ - ورواه الشافعى، والبىهقى من حديث أبي هريرة بمثىل حديث مسلم ابن خالد الزنجى^(٢).

□ وإسناده ضعيف جداً. فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعى، وهو: كذاب.

٣٧٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: كان إذا ركع قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكْعَتْ، وَبِكَ آمَنْتْ، وَلَكَ أَسْلَمْتْ، وَعَلَيْكَ تَوْكِلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشِعْ سَمْعِي، وَبَصْرِي، وَدَمْيَ وَلَحْمِي، وَعَظَمِي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». أخرجه النسائي^(٣).

٣٧٩ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا ركع قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكْعَتْ، وَبِكَ آمَنْتْ، وَلَكَ أَسْلَمْتْ، خَشِعْ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي، وَمَخِي، وَعَظَمِي، [وَعَظَامِي] وَعَصَبِي». أخرجه مسلم، والنسائي^(٤).

٣٨٠ - ورواه النسائي من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنهما^(٥).

٣٨١ - وعن عوف بن مالك الأشجعى رضي الله عنهما، قال: قمتُ مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلةً، فلَمَّا رَكَعَ، مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ يَقُولُ فِي رَكْوَعِهِ: «سَبَحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكَبْرَيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». أخرجه أبو داود، والنسائي^(٦).

(١) مسلم (ج١ برقم ٧٧١).

(٢) «الأم» (ج٢/٢٥٣)، و«المعرفة» (ج٢/٤٤).

(٣) (ج٢ برقم ١٤٧).

(٤) مسلم (ج١ برقم ٧٧١)، والنسائي (ج٢ برقم ١٤٦).

(٥) (ج٢ برقم ١٤٨).

(٦) أبو داود (ج١ برقم ٨٧٣)، والنسائي (ج٢ برقم ١٤٥).

* هذا حديث حسن .

إطالة الركوع

٣٨٢ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كان ركوع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسجوده، وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع قريباً من السواء. متفق عليه.

النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ

٣٨٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الستار، والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه، فقال: «أيها الناس، إنه لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو تُرى له، ألا وإنني نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وأما السجدة فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنْ أَنْ يَسْتَجِبَ لَكُمْ». رواه مسلم ^(١).

٣٨٤ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد. رواه مسلم، وأبو عوانة ^(٢).

الاعتدالُ مِنَ الرُّكُوعِ وَمَا يَقُولُ

٣٨٥ - عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حَمَدَه، اللَّهُمَّ رِبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئتَ من شيءٍ بعده». أخرجه مسلم ^(٣).

(١) (ج ١ برقم ٤٧٩).

(٢) مسلم (ج ١ برقم ٤٨٠ - ٢١)، وأبو عوانة (ج ١ برقم ١٨١٧).

(٣) (ج ١ برقم ٤٧٦).

٣٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد، ملء السماوات والأرض، وملء ما شئتَ من شيءٍ بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجد منكَ الجدُّ». أخرجه مسلم^(١).

٣٨٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض... والباقي مثله. أخرجه مسلم^(٢).

٣٨٨ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذوَّ منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كَبَرَ للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد». متفق عليه.

٣٨٩ - وعن رفاعة بن رافع الزُّرقي رضي الله عنه في حديث (المسيء صلاته) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ... ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائمًا...» وذكر الحديث. أخرجه أبو داود^(٣).

٣٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَرَ فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد...» وذكر الحديث. متفق عليه^(٤).

(١) (جـ ١ برقم ٤٧٧).

(٢) (جـ ١ برقم ٤٧٨).

(٣) (جـ ١ برقم ٨٥٧).

(٤) البخاري (جـ ٢ برقم ٧٣٤)، ومسلم (جـ ١ برقم ٤١٦، ٤١٧).

٣٩١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه متفق عليه نحوه^(١) .

٣٩٢ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صلوا كما رأيتوني أصلني» . رواه البخاري^(٢) .

٣٩٢ م - وعن أبي حميد رضي الله عنه قال: كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: رأيته إذا كَبَرَ جعل يديه حَذْوَ منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه . . . وذكر الحديث . رواه البخاري^(٣) .

٣٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا قال الإمام: سمع الله من حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، فإنَّه من وافق قوله قول الملائكة غُفرَ له ما تقدم من ذنبه» . متفق عليه^(٤) .

□ قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح .

□ قال: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن بعدهم: أن يقول الإمام: سمع الله من حمده، ربنا ولد الحمد، ويقول من خلف الإمام: ربنا ولد الحمد. وبه يقول أحمد.

□ قال: وقال ابن سيرين وغيره: يقول من خلف الإمام: سمع الله من حمده، ربنا ولد الحمد، مثل ما يقول الإمام. وبه يقول الشافعى، وإسحاق. اهـ.

٣٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه حَذْوَ منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كَبَرَ للركوع، وإذا رفع رأسه

(١) البخاري (ج ٢ برقم ٧٣٣)، ومسلم (ج ١ برقم ٤١١).

(٢) (ج ٢ برقم ٦٣١).

(٣) (ج ٢ برقم ٨٢٨).

(٤) البخاري (ج ٢ برقم ٧٩٦)، ومسلم (ج ١ برقم ٤٠٩)، والترمذى (ج ١ برقم ٢٦٧).

من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله من حمده، ربنا ولد الحمد». وكان لا يفعل ذلك في السجود». متفق عليه.

□ قال الرافعي: ورَوَيْنَا في خبر ابن عمر: «ربنا لك الحمد» بإسقاط الواو، وبإثباتها، والرواياتان معاً صحيحتان. اهـ.

□ قال الحافظ: فاما الرواية بإثبات الواو، فمتفق عليها، وأما بإسقاطها ففي «صحيح أبي عوانة»، وذكر ابنُ السكن في صحيحه، عن أحمد بن حنبل أنه قال: مَنْ قَالَ: رَبَّنَا، قَالَ: وَلَكَ الْحَمْدُ، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا، قَالَ: لَكَ الْحَمْدُ^(١).

□ قال الحافظ: تنبية: قال الأصممي: سألتُ أبا عمرو بن العلاء، عن الواو في قوله: «ربنا ولد الحمد»؟ فقال: هي زائدة.

□ وقال النووي في «شرح المذهب»: يحتمل أنها عاطفة على مذوف، أي: ربنا أطعناك، وحمدناك، ولد الحمد. اهـ^(٢).

٣٩٥ - وعن رجل من عبس، عن حذيفة رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لِيْلَةَ فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَرَ... إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ، قَالَ: «لِرَبِّيِ الْحَمْدُ، لِرَبِّيِ الْحَمْدُ... الْحَدِيثُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا^(٣).

□ وفي سنته رجل مبهم، وشعبةُ يرى أنه صلة بن زفر.

٣٩٦ - وعن رفاعة بن رافع الزرقاني رضي الله عنه، قال: كنا يوماً نصلِّي وراء النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: «سمع الله من حمده» قال رجل وراءه: ربنا ولد الحمد، حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه،

(١) «التلخيص» (ج١/٣٩٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أبو داود (ج١ برقم ٨٧٤)، النسائي (ج٢ برقم ٦٥١)، الطيالسي (ج١ برقم ٤١٦).

[مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى] فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا، قال: «رأيتُ بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول». رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذى^(١).

□ وما بين المعقوفين عندهم دون البخاري.

إِطَالَةُ هَذَا الْقِيَامِ وَوُجُوبُ الْاطْمِئْنَانِ فِيهِ

٣٩٧ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان ركوع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسجوده، وبين السجدين، فإذا رفع رأسه من الركوع قريباً من السواء. متفق عليه.

٣٩٨ - وعن ثابت البناني، قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه يَنْعَتْ لَنَا صَلَاتَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَلَّنَا: قَدْ نَسِيَّ مِنْ طُولِ مَا يَقُومُ. رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، واللفظ له^(٢).

٣٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ (للمسيء صلاتة): «ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ راكعاً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلْ قائماً... الحَدِيثُ». متفق عليه.

٤٠٠ - وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ (للمسيء صلاتة): «فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَأَقِمْ صَلْبَكَ، حَتَّى تَرْجِعَ الْعَظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهِ...» أخرجه أحمد، والشافعي، والدارمي وفيه: «فَيَأْخُذُ كُلُّ عَظِيمٍ مَأْخُذَه»^(٣).

□ وقال له في بعض الروايات: «لا تتم صلاة أحدكم»، وفي رواية: «الأحد

(١) البخاري (ج٢ برقم ٧٩٩)، وأبو داود (ج١ برقم ٧٧٣)، والترمذى (ج١ برقم ٤٤٠)، والنسائي (ج٢ برقم ٩٢٧).

(٢) أحمد (ج٣/١٦٢)، والبخاري (ج٢ برقم ٨٠٠)، ومسلم (ج١ برقم ٤٧٢).

(٣) «المسند» (ج٤/٣٤٠)، و«الأم» للشافعي (ج٢/٢٥٨)، والدارمي (ج١ برقم ١٣٣٤).

من الناس»، «حتى يفعل ذلك»^(١).

٤٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده». أخرجه أحمد^(٢).

* هذا حديث ضعيف، وفي سنته اختلاف.

السجود

٤٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ حين يهوي ساجداً. رواه البخاري، ومسلم، وابن خزيمة، واللفظ له^(٣).

٤٠٣ - وعن رفاعة بن رافع في حديث (المسيء صلاته): «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ،... ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله». أخرجه أبو داود، وغيره^(٤).

٤٠٤ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه، فيهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة، ذكر بعض الحديث، وقال: ثم يقول: «الله أكبر»، ثم يهوي إلى الأرض ويُجافي يديه عن جنبيه. وقال محمد ابن يحيى: يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبيه، ثم يسجد. رواه ابن خزيمة^(٥).

(١) الدارمي (ج١ برقم ١٣٣٤)، وأبو داود (ج١ برقم ٨٥٧).

(٢) (ج٢/٥٢٥).

(٣) البخاري (ج٢ برقم ٧٨٩)، ومسلم (ج١ برقم ٣٩٢ - ٢٨)، وابن خزيمة (ج١ برقم ٦٢٤).

(٤) (ج١ برقم ٨٥٧).

(٥) (ج١ برقم ٦٢٥).

٤٠٥ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أَنَّهُ رأى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يرْفَعُ يَدِيهِ فِي صَلَاتِهِ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ، حَتَّى يَحْادِي بِهِمَا فَرْوَعَ أُذُنِيهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ^(١).

□ قال أبو مالك: قد رواه مسلم من طريق أبي عوانة، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. دون ذكر رفع اليدين في السجدة والرفع منه^(٢).

□ ورواه البخاري، ومسلم من طريق أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أيضاً دون الزيادة المذكورة^(٣).

□ قال أبو مالك: ثبت بهذا شذوذ الزيادة المذكورة، وما يقوى القول بشذوذها حديث:

٤٠٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ افْتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدِيهِ حِينَ يَكْبُرُ، حَتَّى جَعَلَهُمَا حَذْوَةَ مُنْكِبِيهِ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

□ قال الحافظ: قوله: (ولَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السَّجْدَةِ)، أي: لا في الْهُوَيِّ إِلَيْهِ، ولا في الرفع منه، وهذا يشمل ما إذا نَهَضَ مِنْ السَّجْدَةِ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَالرَّابِعَةِ، وَالشَّهَادَتِينِ، وَيُشْمَلُ مَا إِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ أَيْضًا. اهـ^(٥).

* * *

(١) أحمد (جـ ٣/٤٣٦)، والنَّسَائِيُّ (جـ ٢ برقـ ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣).

(٢) مسلم (جـ ١/٢٩٣ برقـ ٢٥، ٢٦).

(٣) البخاري (جـ ٢ برقـ ٧٣٧)، ومسلم (جـ ١ برقـ ٣٩١).

(٤) البخاري (جـ ٢ برقـ ٧٣٨)، ومسلم (جـ ١ برقـ ٣٩٠).

(٥) «الفتح» (جـ ٢/٢٨٦).

الْخُرُورُ إِلَى السُّجُودِ عَلَى الْيَدَيْنِ

٤٠٧ - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَضْعُ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِيهِ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . رواه ابن خزيمة، والبيهقي^(١) .

* وهو حديث مُعَلٌ.

■ قال البيهقي: كذا رواه عبد العزيز بن محمد، ولا أُرأه إلا وهمًا - يعني رفعه - قال: والمحفوظ ما اخترنا - يعني الموقف. نقله الحافظ^(٢) .

٤٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرَ، وَلَيَضْعُ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِيهِ» . أخرجه أبو داود، والنسائي، والبخاري في «التاريخ»، وتمام الرazi^(٣) .

■ قال شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعي - رحمه الله -: تفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن الملقب بالنفس الزكية، عن أبي الزناد، وأبو الزناد من يُجمع حدثه.

■ وقال البخاري: ولا يتابع عليه، ولا أدرى: سَمِعَ من أبي الزناد، أَم لَا .

■ قلت: وثقة النسائي، ولم يصرح بالتحديث، وليس له عن أبي الزناد إلا هذا الحديث، والله أعلم.

■ قال شيخنا - رحمه الله -: وحديث أبي هريرة أحسن حالاً من حديث وائل بن حجر، والله أعلم.

(١) ابن خزيمة (جـ ١ برقم ٦٢٧)، والبيهقي (جـ ٢/ ١٤٤).

(٢) «الفتح» (جـ ٢/ ٥٤٩) شرح حديث (رقم ٨٠٣).

(٣) أبو داود (جـ ١ برقم ٨٤٠)، والنسائي (جـ ٢ برقم ١٠٨٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (جـ ١/ ١٤١)، و«فوائد عام» (جـ ١ برقم ٧٢٠).

٤٠٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، رفعه، قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه، فليضع يديه، وإذا رفع، فليرفعهما». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، والبيهقي^(١).

■ قال البيهقي: رواه إسماعيل بن علية، عن أيوب، فقال: رفعه؛ ورواه حماد بن زيد، عن أيوب موقوفاً على ابن عمر، ورواه ابن أبي ليلى، عن نافع مرفوعاً.

قال: والمقصود منه وضع اليدين في السجود، لا التقديم فيهما، والله أعلم. اهـ.

■ قلت: وقفه الإمام مالك في «الموطأ»^(٢).

٤١٠ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نَهَضَ رفع يديه قبل ركبتيه. أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، والبيهقي^(٣).

* هذا حديث ضعيف.

■ في سنته شريك بن عبد الله النخعي القاضي، وهو سئي الحفظ.

■ فائدة: قال شيخنا - رحمة الله -: وعلى هذا فالامر سهل في تقديم اليدين، أو تقديم الركتين عند الهوي إلى السجود، كما قال ذلك الملياري في «الرسالة في الموازنة». اهـ كلامه - رحمة الله -.

■ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله -: أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم

(١) أحمد (ج ٢/٦)، وأبو داود (ج ١ برقم ٨٩٣)، والنسائي (ج ٢ برقم ١٠٨٨)، وابن خزيمة (ج ١ برقم ٦٣٠)، والبيهقي (ج ٢/١٤٥، ١٤٧).

(٢) (ج ١/٣٤ برقم ٦٦).

(٣) أبو داود (ج ١ برقم ٨٣٨)، والنسائي (ج ٢ برقم ١٠٨٨)، وابن خزيمة (ج ١ برقم ٦٢٩)، والبيهقي (ج ٢/١٤٢).

ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل. اهـ^(١).

٤١١ - وعن أبي حميد الساعدي في ذكر «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم» قال: فإذا سجَّدَ وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما... الحديث. رواه البخاري.

٤١٢ - وعن وائل بن حُجر ثُقُولٍ: أنه رأى النبيَّ يصلي، فلما سجد سجد بين كفيه. رواه مسلم.

٤١٣ - وعن البراء بن عازب ثُوْلَةً في وصفه سجود النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: كان إذا سجد بسط كفيه ورفع عجيزته، وخوى. رواه أحمد^(٢).

﴿ ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: عن أبي إسحاق، قال: وصفَ لنا البراء بن عازب السجود، فسجد، فادعَمَ على كفيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم^(٣). * هذا حديث ضعيف.

﴿ في سنده شريك بن عبد الله التخعي وهو سُئِّلَ الحفظ.

٤١٤ - وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه ثُوْلَةً، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين. رواه عبد الرزاق، والترمذى، والحاكم، والبيهقي^(٤).
﴿ وأعلمه الترمذى، والبيهقي وغيرهما بالإرسال.

(١) ينظر «مجموع الفتاوى» (ج ٢٢/٤٤٩).

(٢) (ج ٤/٣٠٣)، وينظر «التلخيص» (ج ١/٤١٥).

(٣) «نصب الراية» (ج ١/٤٥٨ - ٤٥٩)، و«سنن أبي داود» (ج ١ برقم ٨٩٦).

(٤) «المصنف» (ج ٢ برقم ٢٩٤٨)، والترمذى (ج ١ برقم ٢٧٧)، والحاكم (ج ١ برقم ١٠٠١)، والبيهقي (ج ٢/١٥٤).

٤١٥ - وعن البراء بن عازب، قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسجد على إلبي الكف. أخرجه أحمد، والبيهقي^(١).

□ هذا حديث ضعيف. وقد روی مرفوعاً وموقاً.

٤١٦ - وعن وائل بن حجر خواش: أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا سجد ضم أصابعه. أخرجه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي^(٢).

□ وإسناده منقطع بين هشيم بن بشير وعاصم بن كلبي.

٤١٧ - وعن البراء بن عازب خواش، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سجد فوضع يديه بالأرض، استقبل بكفيه وأصابعه القبلة. أخرجه البيهقي^(٣).

٤١٨ - وعن البراء، قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا رکع بسط ظهره، وإذا سجد وَجَهَ أصابعه قِبَلَ القبلة، فَتَفَلَّجَ. أخرجه البيهقي^(٤).

* وفي إسناده ضعف.

٤١٩ - وعن أبي حميد الساعدي خواش: أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا سَجَدَ أمكن أنفه وجبهه من الأرض، وَنَحَى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حَذْوَ منكبيه. أخرجه أبو داود، والترمذى^(٥).

٤٢٠ - وعن وائل بن حجر خواش: أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد، فوضع وجهه بين كفيه. أخرجه مسلم^(٦).

(١) «المسنده» (ج٤/٢٩٥)، والبيهقي (ج٢/١٥٤).

(٢) ابن خزيمة (جا ١ برقم ٦٤٢)، والحاكم (جا ١ برقم ٨٢٩)، تحقيق شيخنا - رحمه الله -، والبيهقي (ج٢/١٦٢).

(٣) (ج٢/١٦٢).

(٤) أبو داود (جا ١ برقم ٧٣٤)، والترمذى (جا ١ برقم ٢٧٠).

(٥) (جا ١ برقم ٤٠١).

٤٢١ - وعن وائل بن حجر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَا سَجَدَ جَعَلَ كَفِيهِ بِحَذَاءِ أَذْنِيهِ . . . الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خَزِيرَةَ^(١) .

٤٢٢ - وعن أبي حميد: أنه قال: أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . . . فذكر الحديث وقال: ثم سجد فما مكَنَ أنفه وجبهته من الأرض . . . الحديث . تقدم برقم (٤١٩) .

٤٢٣ - وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لِلْمُسِيءِ صَلَاتُهُ): «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكَنْ لِسْجُودِكَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) .

□ وفي رواية: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهِ: «ثُمَّ إِذَا أَنْتَ سَجَدْتَ فَأَثْبِتْ وَجْهَكَ وَيَدِيكَ حَتَّى يَطْمَئِنَ كُلُّ عَظِيمٍ مِّنْكَ إِلَى مَوْضِعِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيرَةَ^(٣) .

٤٢٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يَصِيبُ الْجَبَّانِ». أَخْرَجَهُ الدارقطني^(٤) .

□ قال الدارقطني: والصواب: عن عكرمة مرسلاً.

٤٢٥ - وعن أبي حميد الساعدي: أنَّه قال: أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . . . فذكر الحديث، قال فيه: ثم قال: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَسَجَدَ وَأَنْتَصَبَ عَلَى كَفِيهِ وَرَكْبَتِيهِ وَصَدْورِ قَدْمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ . . .

(١) أبو داود (ج١ برقم ٧٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ (ج٢ برقم ٨٨٥)، وَابْنُ خَزِيرَةَ (ج١ برقم ٦٤١).

(٢) «المسند» (ج٤ / ٣٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (ج١ برقم ٨٥٩).

(٣) (ج١ برقم ٦٣٨).

(٤) (ج١ برقم ١٣٠٣).

آخر جه البيهقي^(١).

٤٢٦ - وعنه خلقة قال: أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم... فذكر الحديث، وفيه: وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. رواه البخاري، والبيهقي^(٢).

٤٢٧ - وعن أم المؤمنين عائشة خلقة، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان معه على فراشي، فوجده ساجداً، رأساً عقيبه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة... فذكرت الحديث. أخرجه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي^(٣).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، لا أعلم أحداً ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث. اهـ.

قال شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعي - رحمه الله -: البخاري ما أخرج لعمارة بن غزية إلا تعليقاً؛ ويحيى بن أيوب الغافقي، وإن كان من رجال الشيفين فقيه كلام، فالظاهر أن لفظة: «ضم العقبين»، في هذا الحديث شاذة، والله أعلم.

٤٢٨ - وعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوضع الكفين وتنصب القدمين في الصلاة. أخرجه الترمذى، والبيهقي، وقد تقدم أن الراجح فيه الإرسال.

٤٢٩ - وعن عائشة خلقة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وعلى

(١) (جـ ٢ / ١٧١).

(٢) البخاري (جـ ٢ برقم ٨٢٨)، والبيهقي (جـ ٢ / ١٦٧).

(٣) ابن خزيمة (جـ ١ برقم ٦٥٤)، والحاكم (جـ ١ برقم ٨٣٥)، والبيهقي (جـ ٢ / ١٦٨).

آل وسلم ذات ليلة من الفراش، فالتمسه، فو قع يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان. أخرجه مسلم، وابن خزيمة^(١).

٤٣٠ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم... فذكر الحديث، قال: ويفتح أصابع رجليه إذا سجد... الحديث. أخرجه الأربعة^(٢).

□ تنبية: ذكر أبو إسحاق الشيرازي هذا الحديث في «المذهب» (جـ ١/ ٢٥٧) فقال: وروى أبو قتادة رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم... فذكره، ولم يعزه لأحد.

□ وفي «المذهب» بهامش «المجموع» (جـ ٣/ ٣٩١) قال: لما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم... فذكره، ولم يعزه لأحد أيضاً.

□ ولا أدرى من الخطأ؟!

٤٣١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة» وأشار بيده على أنفه «واللدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر». متفق عليه^(٣).

٤٣٢ - وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه». رواه مسلم، وأبو داود، وابن خزيمة، واللفظ لهما. وعند مسلم: «أطراف»^(٤).

(١) مسلم (جـ ١ برقم ٤٨٦)، وابن خزيمة (جـ ١ برقم ٦٥٥).

(٢) أبو داود (جـ ١ برقم ٩٦٣)، والترمذى (جـ ١ برقم ٣٠٤)، والنمسانى (جـ ٢ برقم ١٠٩٧)، وابن ماجه (جـ ١ برقم ١٠٦١).

(٣) البخارى (جـ ٢ برقم ٨١٢)، ومسلم (جـ ١ برقم ٤٩٠ - ٢٣٠، ٢٣١).

(٤) مسلم (جـ ١ برقم ٤٩١)، وأبو داود (جـ ١ برقم ٨٩٢)، وابن خزيمة (جـ ١ برقم ٦٣١).

٤٣٣ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يَحْلُّهُ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ورأسي؟! فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلٌ مَنْ يَصْلِي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». أخرجه مسلم^(١).
 ﴿ قوله : (معقوص) قال في القاموس : عَقَصَ شعره ، يعقصه : ضَفَرَه ، وَفَتَه .

٤٣٤ - وعن أبي رافع رضي الله عنهما: أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي قائماً، وقد غرز ضفره في قفاه، فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع: أَقْبِلْ على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «ذَلِكَ كَفْلُ الشَّيْطَانِ» يعني مقعد الشيطان، يعني مَغْرَزَ ضفره. أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه^(٢).
 ﴿ قال الترمذى : حديث أبي رافع حديث حسن .

﴿ قال : والعمل عند هذا العلم ، كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره .

٤٣٥ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: إذا سَجَدَ وضع يديه غير مفترش... الحديث.
 رواه البخاري^(٣).

٤٣٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت في «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم»: وكان يكره أن يفترش ذراعيه افتراش الكلب... الحديث.
 أخرجه مسلم، والبيهقي. وقد تقدم^(٤).

* وإسناده منقطع، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(١) (جـ١ برقم ٤٩٢).

(٢) أبو داود (جـ١ برقم ٦٤٦)، والترمذى (جـ١ برقم ٣٨٤)، وابن ماجه (جـ١ برقم ١٠٤٢).

(٣) (جـ٢ برقم ٨٢٨).

(٤) البيهقي (جـ٢/١٦٣).

٤٣٧ - وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضئلاً، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إذا سَجَدَ خَوِي بيده يعني جَنَاحَ - حتى يُرَى وَضْعَ إِبْطِيهِ مِنْ وَرَائِهِ... الحديث. أخرجه مسلم^(١).

٤٣٨ - وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة ضئلاً: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا صلَّى فَرَجَ بين يديه، حتى يبدو بياض إِبْطِيهِ. متفق عليه^(٢).

٤٣٩ - وعن ميمونة ضئلاً، قالت: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سَجَدَ، لو شاءت بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بين يديه لَمَرَّتْ. أخرجه مسلم، ورواه أبو داود بلفظ: كان إذا سَجَدَ جَافَى بين يديه، حتى لو أَنَّه بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تحت يديه مَرَّتْ^(٣).

٤٤٠ - وعن أحمر بن جَزْءِ السَّدُوسيِّ صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ضئلاً: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا سَجَدَ جَافَى عَضْدِيهِ عن جنبيه حتى نأوي له. أخرجه أبو داود، وابن ماجه.
﴿ولفظ ابن ماجه: إِنْ كُنَا لَنَأوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَجَافِي بِيَدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ إِذَا سَجَدَ﴾^(٤).

﴿قوله: (لنأوي له)، أي: لَتَرَحَّمَ لأجله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، مما يَجِدُ مِنِ التعب﴾.

٤٤١ - وعن البراء ضئلاً، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفِيلَكَ وَارْفِعْ مِرْفَقِيكَ». أخرجه مسلم^(٥).

(١) (جـ١ برقم ٤٩٧).

(٢) البخاري (جـ٢ برقم ٨٠٧)، ومسلم (جـ١ برقم ٤٩٥).

(٣) (جـ١ برقم ٤٩٦)، وأبو داود (جـ١ برقم ٨٩٨).

(٤) أبو داود (جـ١ برقم ٩٠٠)، وابن ماجه (جـ١ برقم ٨٨٦).

(٥) (جـ١ برقم ٤٩٤).

٤٤٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم، قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».
متفق عليه^(١).

٤٤٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم: «إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذَرَاعِيهِ افْتَرَاشَ الْكَلْبَ».
أخرجه أحمد، والترمذی^(٢).

□ قال الترمذی: حديث جابر، حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند
أهل العلم.

٤٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم: «لا تبسط ذراعيك كبسط السبع، وادعم على راحتيلك، وتتجاف عن ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك، سَجَدَ كُلُّ عُضُوٍّ مِنْكَ مَعَكَ». أخرجه ابن خزيمة،
والحاکم^(٣).

* هذا حديث حسن.

٤٤٥ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نصلِي خَلْفَ النَّبِيِّ صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يَحْنِ أَحَدٌ مِنَ ظهره حتى يَضْعَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وعلی آلہ وسلم جَبَهَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ. متفق
عليه^(٤).

□ وفي رواية مسلم: لم نَزَلْ قِياماً حَتَّى نرَاهُ قد وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ،
ثُمَّ نَتَّبِعُه^(٥).

(١) البخاري (ج٢ برقم ٨٢٢)، ومسلم (جا ١ برقم ٤٩٣).

(٢) أحمد (ج٣/٣١٥)، والترمذی (جا ١ برقم ٢٧٥).

(٣) ابن خزيمة (جا ١ برقم ٦٤٥)، والحاکم (جا ١ برقم ٨٣) تحقيق شيخنا - رحمه الله -.

(٤) البخاري (جا ١ برقم ٨١١)، ومسلم (جا ١ برقم ٤٧٤).

(٥) (جا ١/٣٤٥ برقم ١٩٩).

﴿ قلت: وهذا أمرٌ قد فَرَطَ فيه المسلمون، بل قد فَرَطَ فيه كثير من طلبة العلم من قد درس وتعلم صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فتجدهم لا يكادون يسمعون الإمام يتلفظ بالتكبير حتى يقعوا سجوداً، ولا ينتظرونه حتى يلصق جبهته بالأرض، فلا حول ولا قوة إلا بالله. ﴾

وجوب الطمأنينة في السجود

٤٤٦ - عن أنس بن مالك روى: أنَّه سمع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «أَتَوْا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِّنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذْ مَا رَكِعْتُمْ وَإِذْ مَا سَجَدْتُمْ». متفق عليه^(١).

٤٤٧ - وعن عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، وشُرَحْبَيلُ بن حسنة روى: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً لا يتم ركوعه، ينقر في سجوده وهو يصلِّي، فقال: «لَوْ ماتَ هَذَا عَلَىٰ حَالِهِ هَذِهِ، ماتَ عَلَىٰ غَيْرِ مَلْكِ مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَسَلَّمَ»، ثم قال: «مِثْلُ الذِّي لَا يَتَمَ رُكُوعُهُ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الْجَائِعِ، يَأْكُلُ التَّمْرَةَ وَالتمْرَتَيْنَ لَا يَغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئاً». أخرجه أبو يعلى، وابن خزيمة، والطبراني.

٤٤٨ - وعن أبي قتادة روى، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَسَلَّمَ: «أَوْسَأُ النَّاسَ سُرْقَةً الَّذِي يَسْرُقُ مِنْ صَلَاتِهِ» قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟! قال: «لَا يَتَمَ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا»، أو قال: «لَا يَقِيمُ صَلَبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». أخرجه أحمد، وابن أبي حاتم في «العلل»، والحاكم، والطبراني. وقد تقدم.

﴿ وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَوَىَ . ﴾

﴿ قال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: فـأـيـهـما أـشـبـهـ عندك؟ قال: جميعاً منكريـنـ، ليس لـواـحدـ مـنـهـما مـعـنـىـ . ﴾

(١) البخاري (جـ ٢ برقم ٦٤٤)، ومسلم (جـ ١ برقم ٤٢٥).

٤٤٩ - وعن علي بن شيبان رضي الله عنه، قال: صلية خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال: «يا معاشر المسلمين، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن ماجه. وقد تقدم.

٤٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال (للمسيء صلاته): «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً». متفق عليه.

أذكار السجود

٤٥١ - عن حذيفة رضي الله عنه، قال: صلية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث، وقال: ثم سَجَدَ، فقال في سجوده: «سبحان ربِّي الأعلى». أخرجه مسلم، وابن خزيمة^(١).

□ وينظر بقيه الأحاديث هناك (برقم ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩) مما بعدها في أذكار الركوع.

٤٥٢ - وعن عقبة بن عامر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال: «سبحان ربِّي العظيم وبحمده» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سبحان ربِّي الأعلى وبحمده» ثلاثاً. أخرجه أبو داود، والبيهقي. وقد تقدم برقم (٣٧٣).

٤٥٣ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في «قيام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة» قال: وإذا سجد قال: «اللَّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره وشَقَّ سماعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين». أخرجه مسلم^(٢).

(١) تقدم برقم (٣٦٧).

(٢) (جـ ٢ برقم ٧٧١).

٤٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سَجْدَتِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِ كُلِّهِ، دِقَّهُ وَجَلَّهُ، وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَاتِيهِ وَسِرَّهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٥٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سَجْدَتِهِ: «سَجَدَ لَكَ سَوَادِي وَخِيَالِي، وَآمَنَ بِكَ فَوَادِي، أَبُوءُ بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ، هَذِهِ يَدَايِي وَمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي». أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ^(٢).

* وفي سنته حميد الأعرج وهو ضعيف.

٤٥٦ - وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، قال: قمتُ مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّيْلَةِ، فَلَمَّا مَكَثَ قَدْرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي رَكْوَعَتِهِ: «سَبَحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبْرَيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٤٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: افتقَدْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسَتُ، ثُمَّ رَجَعَتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «سَبَحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٥٨ - وَعَنْهَا رضي الله عنها، قالت: فَقَدَتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَضْجِعِهِ، فَجَعَلَتُ أَلْتَمِسَهُ، وَظَنَنتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

(١) جـ ١ برقم ٤٨٤.

(٢) «مجمع الزوائد» (جـ ٢ / ٣١٥)، و«المختصر قيام الليل» (برقم ٢٣٠).

(٣) جـ ١ برقم ٤٨٥.

(٤) «المصنف» (جـ ٦ برقم ٢٩٢٢٨)، والنَّسَائِيُّ (جـ ٢ برقم ١١٢).

٤٥٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا، وَأَعْظُمْ لِي نُورًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٦٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: فَقَدِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَلَّةً مِنَ الْفَرَاشِ، فَالْتَّمَسَتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدْمِيهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجَدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضْيَكَ مِنْ سُخطِكَ، وَبِعِفْافِكَ مِنْ عَقْوِبِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي السُّجُودِ

٤٦١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: نهاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ راكعاً أو ساجداً. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٦٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ راكعاً أو ساجداً، فَأَكَمَّ الرُّكُوعَ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَكَمَّ السُّجُودَ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يَسْتَجِابَ لَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٤٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ ساجدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءِ». أَخْرَجَهُ

(١) (ج١/٥٢٩ - ٥٣٠ برقـم ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١).

(٢) (ج١ برقـم ٤٨٦).

(٣) (ج١ برقـم ٤٨).

(٤) (ج١ برقـم ٤٧٩).

إطالة السجود

٤٦٤ - وعن شداد بن الهداد الليثي رضي الله عنه، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ، [الظَّهَرُ، أَوِ الْعَصْرُ]، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسْنَيَاً، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَوَاضَعَهُ [عِنْدِ قَدْمِهِ الْيَمْنِيِّ]، ثُمَّ كَبَرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهَرَانِيِّ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطْالَهَا، قَالَ: فَرَفَعَتُ رَأْسِي [مِنْ بَيْنِ النَّاسِ]، وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعَتِي إِلَى سَجْوَدِي فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهَرَانِيِّ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطْلَطَتْهَا، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ أَبْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْجَلَهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(٢).

٤٦٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي، فَإِذَا سَجَدَ وَتَبَ الحَسْنُ وَالْحَسِينُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا مَنْعَوْهُمَا، أَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ دُعُوهُمَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، وَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: «مَنْ أَحْبَنِي فَلَيَحْبِبْ هَذِينَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٣).
□ وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ مَرْسَلاً^(٤).

* * *

(١) (ج١ برقم ٤٨٢).

(٢) النَّسَائِيُّ (ج٢ برقم ١١٣٧)، وَالْحَاكِمُ (ج٣ برقم ٤٨٤). تَحْقِيقُ شِيخِيِّ الْإِمَامِ الْعَلَمَةِ أَبِي عَدْلَ الرَّحْمَنِ الْوَادِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وَالْبَيْهَقِيُّ (ج٢/٣٧٢).

(٣) (ج٢ برقم ٨٨٧).

(٤) (ج٢/٣٧٣).

فضل السجود

٤٦٦ - عن عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيمة»، قالوا: وكيف تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق؟ قال: «رأيت لو دخلت صبرة فيها خيل دهم بهم، وفيها فرس أغر مُحَجَّلٌ، أما كنت تعرفه منها؟» قال: بلـ. قال: «إِنَّ أَمْتِي يوْمَئِذٍ غُرُّ مِنِ السَّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوَضْوَءِ». أخرجه أحمد، والطبراني ^(١).

* هذا حديث صحيح.

□ قوله: (صبرة) هكذا في «المسند» وغيره، والذي في (النهاية) لابن الأثير: (صيرة) قال: **والصيره**: حضيرة تتخذ للدواب من الحجارة وأغصان الشجر. اهـ.

٤٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في (حديث الشفاعة الطويل) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «... حتى إذا أراد الله رحمةً من أراد من أهل النار، أمرَ الله الملائكة أن يُخْرِجُوا مَنْ كان يعبد الله، فيخرجونهم، ويعرفونهم بآثار السجود، وَحَرَمَ الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فَكُلُّ ابنِ آدم تأكله النار إِلا أثر السجود... الحديث». متفق عليه ^(٢).

السجود على الأرض والخمير

٤٦٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنا نصلِّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمْكِن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسَجَدَ عليه. أخرجه مسلم، وأبو عوانة ^(٣).

(١) «المسند» (ج ٤ / ١٩٠)، والشاميين (ج ٢ برقم ٩٩٥).

(٢) البخاري (ج ٢ برقم ٨٠٦)، ومسلم (ج ١ برقم ١٨٢).

(٣) مسلم (ج ١ برقم ٦٢٠)، وأبو عوانة (ج ١ برقم ١٠١٢).

٤٦٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وعلَى آله وسلَّمَ عامَ غزوَةً تبوكَ قامَ من الليلِ فصلَّى، فذكرَ الحديثَ، قالَ: «لقدْ أُعطيتُ الليلةَ خمساً، مَا أُعطيهُنَّ أحدٌ كَانَ قَبْلِي» فذكرَ الحديثَ، قالَ فيهِ: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مسجداً وَطهوراً، أَيْنَمَا أَدْرَكْتُنِي الصَّلَاةُ نَسْحَتْ وَصَلَّيْتُ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يَعْظِمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يَصْلُونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِعِيهِمْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(١).

* هذا حديث حسن.

٤٧٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وعلَى آله وسلَّمَ قالَ: «أُعطيتُ خمساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أحدٌ قَبْلِي: نَصَرَتْ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مسجداً وَطهوراً، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أَمْتِي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلِيَصُلِّ... الحَدِيثُ». متفقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٧١ - وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَضَلَّنِي رَبِّي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ». أَوْ قَالَ: «عَلَى الْأَمْمَ بِأَرْبَعٍ». قَالَ: «أَرْسَلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً، وَجَعَلْتُ الْأَرْضَ كُلَّهَا مسجداً وَطهوراً، فَإِنَّمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أَمْتِي الصَّلَاةَ فَعِنْهُ مسجدهُ وَعِنْهُ طهوره... الحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٣).

* هذا حديث حسن.

٤٧٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فذكرَ الحديثَ فَقَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ خطيباً صَبِيحةً عَشَرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ فَلَيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِيَّتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي وَثْرَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأْنِي أَسْجَدَ فِي طِينٍ وَمَاءً»، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئاً، فَجَاءَتْ

(١) أَحْمَدُ (ج١/٢٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (ج١/٣٤٠ - ٣٤١).

(٢) الْبَخَارِيُّ (ج١ بِرْقَم١٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (ج١ بِرْقَم٥٢١).

(٣) (ج٥/٢٤٨).

فَرَزْعَةُ فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَى بَنَا النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبَهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ وَأَرْبَتْهُ، تَصْدِيقٌ لِرَؤْيَاكُمْ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٧٣ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِهِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي عَلَى الْخُمُرَةِ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٧٤ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِهِ: أَنَّ جَدَتَهُ مُلِيكَةً دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَا أَصْلِ لَكُمْ». قَالَ أَنْسٌ: فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَحَتْهُ بَيْأَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَقَتْ أَنَا وَالْيَتَيمُ وَرَأْءِهِ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ

٤٧٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالْتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٤).

٤٧٦ - وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ زَوْجِهِ^(٥).

٤٧٧ - وَعَنْ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ زَوْجِهِ فِي (حَدِيثِ الْمَسِيءِ صَلَاتُهُ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا تَتَمَّ صَلَاةً لَأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى... يَسْجُدَ،

(١) الْبَخَارِيُّ (جِزْء٢ بِرَقْم١٨١٣)، وَمُسْلِمٌ (جِزْء٢ بِرَقْم١١٦٧).

(٢) الْبَخَارِيُّ (جِزْء١ بِرَقْم٢٨١)، وَمُسْلِمٌ (جِزْء١/٤٥٨٠ - ٥١٣ بِرَقْم٢٧٠).

(٣) الْبَخَارِيُّ (جِزْء٢ بِرَقْم٢٨٠)، وَمُسْلِمٌ (جِزْء١ بِرَقْم٦٥٨).

(٤) (جِزْء٢ بِرَقْم٨٢٥).

(٥) الْبَخَارِيُّ (جِزْء٢ بِرَقْم٧٨٩)، وَمُسْلِمٌ (جِزْء١ بِرَقْم٣٩٢).

حتى تطمئن مفاصيله، ثم يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً...». آخر جهه أبو داود^(١).

٤٧٨ - قوله (ص ١٥١): «وكان يرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً». انظر ما تقدم (برقم ٤٠٥، ٤٠٦).

٤٧٩ - وعن أبي حميد الساعدي في «صفة الصلاة»، قال: ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه. أخرجه أحمد، وأبو داود^(٢).

﴿ وفي رواية: ثم جلس فافتresh رجله اليسرى. ﴾

٤٨٠ - وعن عائشة خاتمها في «صفة الصلاة» قالت: وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى... أخرجه مسلم^(٣).

٤٨١ - وعن رفاعة بن رافع في حديث (المسيء صلاته) فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا سجَدْتَ فمَكِّنْ لسجودك، فإذا رفعتَ فاقعد على فَخِذِكَ اليسرى». أخرجه أبو داود^(٤).

٤٨٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها وأرضها - في «وصفها لصلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم» قالت: وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى... أخرجه مسلم، وأبو داود^(٥).

٤٨٣ - وعن أبي حميد، قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فذكر الحديث، وفيه: فإذا جلس في الركعتين جلس

(١) (ج ١ برقم ٨٥٧).

(٢) «المسند» (ج ٥ / ٤٢٤)، وأبو داود (ج ١ برقم ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٤، ٩٦٣).

(٣) (ج ١ برقم ٤٩٨).

(٤) (ج ١ برقم ٨٥٩).

(٥) مسلم (ج ١ برقم ٤٩٨)، وأبو داود (ج ١ برقم ٧٨٣).

على رجله اليسرى وتنصبَ اليمنى . . . رواه البخاري .

٤٨٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: من سُنّة الصلاة: أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى. أخرجه النسائي ^(١) .

الإِقْعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٤٨٥ - عن طاوس: أنه قال: قلنا لابن عباس رضي الله عنهما، في الإقءاء على القدمين؟ فقال: هي السُّنّة. فقلنا له: إننا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سُنّة نبيك صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أخرجه مسلم ^(٢) .

٤٨٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما، قال: قال لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تقع كما يقع الكلب، ضع أليتك بين قدميك، وألزق ظاهرك قدميك بالأرض». أخرجه ابن ماجه ^(٣) .

□ وفي سنته العلاء بن يزيد وهو منكر الحديث.

□ وفي الباب: عن عائشة، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وسمرة بن جندب. وكلها ضعيفة.

وَجُوبُ الاطمئنانِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٤٨٧ - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما في «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم»، فذكر الحديث، وقال فيه: ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه. أخرجه أبو داود، والبيهقي ^(٤) .

(١) (جـ ٢ برقم ١١٥٤).

(٢) (جـ ١ برقم ٥٣٦).

(٣) (جـ ١ برقم ٨٩٦).

(٤) أبو داود (جـ ١ برقم ٧٣)، والبيهقي (جـ ٢/ ١٤٧).

٤٨٨ - وعن رفاعة بن رافع، في حديث (المسيء صلاته)، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... ثم يكبر، فيستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه...»، وقال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك». أخرجه أبو داود^(١).

٤٨٩ - وعن البراء بنوبيه، قال: كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم، وركوعه، وقعوده بين السجدين قريباً من السواء. متفق عليه.

٤٩٠ - وعن أنس بن مالك خواشة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي. متفق عليه.

الأذكار بين السجدين

٤٩١ - عن ابن عباس خواشة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، واجبرني، وارفعني، واهدني، وارزقني». أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والحاكم^(٢).

□ قال شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعى - رحمه الله -: فيه عنونة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس؛ وضعفه بذلك.

□ وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث مرسلأ.

٤٩٢ - وعن حذيفة خواشة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقول بين السجدين: «رَبُّ اغْفِرْ لِي، رَبُّ اغْفِرْ لِي». أخرجه ابن ماجه^(٣).

(١) (جـ ١ برقم ٨٥٨).

(٢) أبو داود (جـ ١ برقم ٨٥٠)، والترمذى (جـ ١ برقم ٢٨٤)، وابن ماجه (جـ ١ برقم ٨٩٨)، والحاكم (جـ ١ برقم ١٠٠٦) تحقيق شيخنا - رحمه الله -.

(٣) (جـ ١ برقم ٨٩٧).

٤٩٣ - وعن أبي سلمة: أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع، فقلنا: يا أبا هريرة، ما هذا التكبير؟ قال: إنها لصَلَوةُ رسول الله صلَى الله عليه وعلى آله وسلم. أخرجه مسلم^(١).

٤٩٤ - وعن أبي حميد الساعدي في «صفة الصلاة»، قال: ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدر قدميه، وهو ساجد، ثم يكبر، فجلَسَ فتدركه، ونصب قدمه الأخرى، ثم يكبر، فسجد... أخرجه أبو داود^(٢).

٤٩٥ - وعن رفاعة بن رافع: أنَّ النَّبِيَّ صلَى الله عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلاته): «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى... يقول: الله أكبر... ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: «الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر. ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله... الحديث». أخرجه أبو داود^(٣).

٤٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلَى الله عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلاته): «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه^(٤).

٤٩٧ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلَى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه حيال أذنيه في الركوع والسجود. أخرجه النسائي، وقد تقدم في السجود، وأبو عوانة^(٥).

* هذا حديث شاذ. وقد تقدم الكلام عليه في السجود.

٤٩٨ - وعن أبي حميد في «صفة الصلاة» قال: ثم يصنع في الأخرى مثل

(١) جـ ١ / ٢٩٤ برقم ٣١.

(٢) جـ ١ برقم ٧٣٣.

(٣) جـ ١ برقم ٨٥٧.

(٤) البخاري (جـ ٢ برقم ٧٩٣)، ومسلم (جـ ١ برقم ٣٩٧).

(٥) جـ ١ برقم ١٥٩.

ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته... الحديث. أخرجه أبو داود^(١).

٤٩٩ - وعن رفاعة بن رافع: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ (للمسيء صلاته): «ثُمَّ اصْنُعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكُوعٍ وَسُجْدَةٍ». أخرجه أحمد^(٢).

□ وفي لفظ للترمذى: «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ نَمَتْ صَلَاتِكَ، وَإِنْ انتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ»^(٣).

٥٠٠ - حديث: وكان يرفع يديه أحياناً.

□ هذا حديث شاذ. انظر حديث رقم (٤٩٧).

جلسة الاستراحة

٥٠١ - عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي، فَإِذَا كَانَ فِي وَطْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا. أخرجه البخاري^(٤).

□ وفي لفظ له: فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام^(٥).

٥٠٢ - وعن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ثُمَّ هَوَى ساجداً، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ، وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ

(١) (جـ١ برقم ٧٣٠).

(٢) (جـ٤ / ٣٤٠).

(٣) (جـ١ برقم ٣٠٢)، وأبو داود (جـ١ برقم ٨٥٦).

(٤) (جـ٢ برقم ٨٢٣).

(٥) (جـ٢ برقم ٨٢٤).

عظم [عضوٍ] في موضعه، ثم تَهَضَّ. أخرجه الترمذى، وأبو داود^(١).

□ فائدة: قال الحافظ: تنبية: أنكر الطحاوى أن تكون جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد، وهو كما تراها فيه، وأنكر النووي أن تكون في حديث (المسيء صلاته)، وهي في حديث أبي هريرة في قصة (المسيء صلاته) عند البخاري، في «كتاب الاستذان». اهـ^(٢).

الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة

٥٠٣ - عن مالك بن الحويرث روى عنه وهو يحكى صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام. أخرجه الشافعى، والبخاري^(٣).

٤٠٤ - وعن الأزرق بن قيس، قال: رأيتُ ابن عمر روى عنه يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له؟ فقال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعله. أخرجه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث»^(٤).
□ وعزاه الحافظ في «التلخيص» (جـ١/٤٢٤) للطبراني في «الأوسط»، ولم أجده فيه.

□ قال أبو مالك: وفي سنته الهيثم بن عمران الدمشقى، روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول الحال. استفدىنا من شيخنا الوادعى - رحمه الله - في بعض دروسه.

□ قلت: وقد خالفه حماد بن سلمة، فرواه عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر، إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه، فقلت لولده،

(١) الترمذى (جـ١ برقم ٣٠٤)، وأبو داود (جـ١ برقم ٧٣).

(٢) «التلخيص» (جـ١/٤٢٣).

(٣) «الأم» (جـ٢/٢٦٨)، والبخاري (جـ٢ برقم ٨٢٤).

(٤) كما في «السلسلة الضعيفة» (جـ٢/٣٩٢).

وجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا، ولكن هكذا يكون. رواه البيهقي^(١).

﴿قلت: وليس فيه ذكر العجن﴾.

﴿فائدة: قال ابن الصلاح: عملَ بهذا كثيرٌ من العجم - يعني العجن - وهو إثباتٌ هيئةٌ شرعيةٌ في الصلاة لا عَهْدَ بها، بحديث لم يثبت، ولو ثبتَ لم يكن ذلك معناه، فإنَّ العاجن في اللغة هو: الرجل المُسِنُ، قال الشاعر: فَشَرُّ خصالِ المرأة كنت وعاجن. اهـ﴾^(٢).

﴿قال البيهقي: وروينا عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض. وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين﴾^(٣).

٥٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نَهَضَ من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ولم يسكت. أخرجه مسلم^(٤).

﴿وكان يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى؛ إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى، كما سبق في حديث أبي قتادة في «الصحيحين»، وأبي سعيد الخدري في مسلم﴾.

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

٥٠٦ - عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (للمسيء صلاته): «ثم اقرأ بأم القرآن»، ثم قال له: «ثم اصنع ذلك في كُلّ ركعة... الحديث». أخرجه أحمد، وأبو داود. وقد تقدم.

(١) (جـ ٢/ ١٩٤).

(٢) «التلخيص» (جـ ١/ ٤٢٤).

(٣) «السنن الكبرى» (جـ ٢/ ١٩٤).

(٤) (جـ ١ برقم ٥٩٩).

٥٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال له: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه.

٥٠٨ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه, قال: سأله رجل النبي صلى الله عليه وسلم: أَفِي كُلّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ أَعْلَمُ بِأَنَّكَ قَرَأَتْهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمٍ أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَاجَةَ ^(١). آله وسلم: «نعم». فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمٍ أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَاجَةَ ^(١).

□ قال البوصيري: هذا إسناد فيه معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح، وهو ضعيف.

٥٠٩ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

التَّشَهِيدُ الْأُولُ

جَلْسَةُ التَّشَهِيدِ

٥١٠ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه: أَنَّه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ ذَرَاعَيْهِ عَلَى فَخَذِيهِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ يَدِهِ بِهَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٢).

٥١١ - وعن أبي حميد في ذكره «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى... أخرجته البخاري.

٥١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّه قال: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى. أخرجته النسائي ^(٣).

٥١٣ - وعن وائل بن حجر، قال: ... وإذا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ

(١) (ج ١ برقم ٨٤٢).

(٢) (ج ٢ برقم ٨٨٥)، و(ج ٣ برقم ١٢٦٠).

(٣) (ج ٢ برقم ١١٥٣)، وأبو داود (ج ١ برقم ٩٥٨، ٩٥٩).

اليسرى ونصب اليمنى... أخرجه النسائي^(١).

٥٤ - وعن رفاعة بن رافع في حديث (المسيء صلاته) عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال فيه: «إذا جلست في وسط الصلاة فاطمئنْ وافترش فَخِذْكَ اليسرى، ثم تشهد...» أخرجه أبو داود^(٢).

٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهاني خليلي صلى الله عليه وسلم عن إققاء الكلب. أخرجه الطيالسي وأحمد. وقد تقدم.

٥٦ - وعن عائشة رضي الله عنها في «وصفها لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم» قالت: وكان ينهى عن عقبة الشيطان. أخرجه مسلم^(٣).

٥٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيَمْنِيَّ الَّتِي تَلَى الإِبَاهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدِهِ الْيَسْرِيَّ عَلَى رَكْبَتِهِ الْيَسْرِيَّ، بَاسْطَهَا عَلَيْهَا. أخرجه مسلم، وأبو عوانة^(٤).

٥٨ - وعن وائل بن حجر في ذكر «صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفيه قال: ثم جلس، وافترش رجله اليسرى وَوَضَعَ كَفَهُ اليسرى على فخذِه وركبته اليسرى، وجعل حَدَّ مرفقه الأيمن على اليمنى... الحديث. أخرجه أبو داود، والنسائي^(٥).

٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى رجلاً وَهُوَ جَالِسٌ مَعْتَمِداً عَلَى يَدِهِ الْيَسْرِيَّ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا صَلَاةٌ

(١) (جـ ٢ برقم ١١٥٥).

(٢) (جـ ١ برقم ٨٦٠).

(٣) (جـ ١ برقم ٤٩٨).

(٤) مسلم (جـ ١ برقم ٥٨٠)، وأبو عوانة (جـ ١ برقم ٢٠١٤).

(٥) أبو داود (جـ ١ برقم ٧٢٦)، والنسائي (جـ ٢ برقم ٨٨٥).

اليهود». أخرجه البيهقي^(١)

* هذا حديث شاذ.

﴿وَهُمْ فِي مَعْمَرٍ، وَخَالِفُهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، فَرُواهُ عَلَى الْوِجْهِ الْأَتْيِ﴾.

٥٢٠ - عن إسماعيل بن أمية، قال: سألت نافعاً عن الرجل يصلّي وهو مشبك يديه. قال: ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم. أخرجه أبو داود^(٢).

٥٢١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه رأى رجلاً يتکئ على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة، فقال له: لا تجلس هكذا، إنما يجلس هكذا الذين يعذبون. أخرجه أبو داود، والبيهقي^(٣).

* وفي سنده هشام بن سعد المدنى وهو ضعيف.

تحريلك الإصبع في التشهيد

٥٢٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيَمِنِيَّ الَّتِي تَلِي الإِبَاهَمَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدِهِ الْيَسِيرِيَّ عَلَى رَكْبَتِهِ الْيَسِيرِيَّ، بَاسْطَهَا عَلَيْهَا. أخرجه مسلم^(٤).

﴿وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ بِلِفْظِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِدَ فِي الصَّلَاةِ، أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ، وَرَمَى بِيَصْرِهِ إِلَيْهَا﴾^(٥).

٥٢٣ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

(١) (ج٢/١٩٥).

(٢) (ج١ برقم ٩٩٣).

(٣) أبو داود (ج١ برقم ٩٩٤)، والبيهقي (ج٢/١٩٥).

(٤) (ج١ برقم ٥٨٠).

(٥) أبو عوانة (ج١ برقم ٢٠١٧).

وسلم كان إذا تشهد، وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه السبابة، لا يجاوز بصره إشاراته. أخرجه مسلم، وأبو عوانة، واللّفظ له^(١).

□ وفي لفظ مسلم: ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلْقِمُ كفَّهُ اليسرى ركبته^(٢).

٥٢٤ - وعن ابن عمر: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قعد في التشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعَقَدَ ثلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وأشار بالسبابة. أخرجه مسلم^(٣).

□ وفي لفظ له: وَقَبَضَ أصَابِعَهُ كُلَّهَا، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام^(٤).

□ قوله: «وعقد ثلاثة وخمسين». قال الحافظ: وصورتها: أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة.

٥٢٥ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: أنه رأى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعوه كذلك، ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى. أخرجه أبو عوانة^(٥).

٥٢٦ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: قلت: لأنظرنَّ إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف يصلِّي؟ فنظرتُ إليه... ثم قبضَ ثنتين من أصابعه، وَحَلَقَ حَلْقَةً، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها. أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن الجارود، وابن خزيمة.

□ هذا حديث صحيح، وزيادة: «يحركها» شاذة.

(١) مسلم (جـ ١ برقم ٥٧٩ - ١١٢)، وأبو عوانة (جـ ١ برقم ٢٠١٨).

(٢) (جـ ١/٤٠٨ برقم ١١٣).

(٣) (جـ ١/٤٠٨ برقم ١١٥).

(٤) (جـ ١/٤٠٩ - ٤٠٨ برقم ١١٦).

(٥) (جـ ١ برقم ٢٠١٦، ٢٠١٩).

□ قال أبو بكر بن خزيمة: ليس في شيء من الأخبار: «يحركها»، إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره. اهـ.

□ وذكره شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعي - رحمه الله - في «الصحيح المسند» (ج ٢/ ٢٥٣)، وقال: هذا الحديث يدل على الإشارة بالإصبع، وأما التحرير، فقد تفرد به زائدة بن قدمة، وقد خالف أربعة عشر راوياً، ثم ذكرهم، وقال: فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ رَوْيَةَ زَائِدَةَ شَاذَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ وقال - رحمه الله -: ويراجع تفصيل من خرج حديث هؤلاء الذين خالفوا زائدة، وهؤلاء الصحابة في (بحث) أخيانا الفاضل أحمد بن سعيد حفظه الله. اهـ.

□ قلت: وهو أخونا الشيخ الفاضل أحمد بن سعيد الأشهبي، وكتابه «البِشَارَةُ».

□ فائدة: اجتمع شيخنا أبو عبد الرحمن الوادعي - رحمه الله - بشيخنا الإمام العلامة أبي إبراهيم محمد بن عبدالوهاب الوصابي حفظه الله قبل خمس سنوات أو أكثر في دار الحديث بدماج، بعد صلاة العصر، وكنتُ حاضراً معهما، فدار نقاش بينهما حول هذه الزيادة، فقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب حفظه الله: إن زائدة بن قدامة ثقة، وإن الشيخ الألباني قد صرحت بهذا الزيادة.

□ فأجابه شيخنا أبو عبد الرحمن - رحمه الله -، فقال: إنَّ الشِّيخَ الْأَلْبَانِيَ قد حُكِمَ عَلَى زِيَادَةٍ تَفَرَّدَ بِهَا زَائِدَةٌ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَخَالَفَ رَاوِيَيْنِ، بِالشَّذْوَذِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ خَالَفَ خَمْسَةَ عَشَرَ رَاوِيًّا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْزِيَادَةُ شَاذَةً فَلِيْسَ فِي الدُّنْيَا شَاذًا. اهـ كلامه - رحمه الله - أو بمعناه.

٥٢٧ - وعن عبدالله بن الزبير: أنه ذكر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحْرِكُهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ^(١).

(١) أبو داود (ج ١ برقم ٧٢٦)، والنسائي (ج ٢ برقم ٨٨٥)، وابن الجارود (ج ١ برقم ٢٠٨)، وابن خزيمة (ج ١ برقم ٧١٤).

(٢) (ج ١ برقم ٢٠١٩).

٥٢٨ - وعن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه، وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَهِي أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ»، يعني السبابة. أخرجه أحمد، والبزار^(١).

□ قال البزار: تفرد به كثير بن زيد، عن نافع، وليس له عنه إلا هذا. اهـ.

□ قلت: الحديث صحيح من غير هذه الطريق كما تقدم، وأما الزيادة الأخيرة فهي منكرة، تفرد بها كثير بن زيد الأسلمي وهو ضعيف.

□ ورواه الروياني، والبيهقي بلفظ: «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان»^(٢).

□ وفي سنته كثير بن زيد الأسلمي وقد تقدم، وفيه أيضاً محمد بن عمر الواقدي وهو كذاب معتبر، والله أعلم.

٥٢٩ - وعن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصعاً ذراعه اليمنى على فخذيه اليميني، رافعاً إصبعه السبابة، قد حناها شيئاً. أخرجه أبو داود، والنسائي^(٣).

* هذا حديث ضعيف، وزيادة: «قد حناها شيئاً»، منكرة، تفرد بها مالك ابن نمير الخزاعي، وهو مجهول. قال ابن القطان: لا يعرف حال مالك. وقال الذهبي: لا يعرف.

□ قلت: تفرد بالرواية عنه عصام بن قدامة الجدلي، والله أعلم.

٥٣٠ - وعن وائل بن حجر ثقة، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد حلقَ الإبهامَ والوسطيَّ، ورفع التي تليهما، يدعو بها في

(١) «المسند» (ج ٢/ ١١٩)، والبزار كما في «كشف الأستار» (ج ١ برقم ٥٦٣).

(٢) «مسند الروياني» (ج ٢ برقم ١٤٣٩)، والبيهقي (ج ٢/ ١٨٩).

(٣) أبو داود (ج ١ برقم ٩٩١)، والنسائي (ج ٣ برقم ١٢٧٠)، وابن ماجه (ج ١ برقم ٩١١).

التشهد. أخرجه ابن ماجه^(١).

٥٣١ - وعن سليمان بن أبي يحيى، قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأخذ بعضهم على بعض؛ يعني: الإشارة بالإصبع في الدعاء. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»^(٢).

٥٣٢ - وعن عبد الله بن الزبير، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا جلس في الثنين، أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم وأشار بأصبعه. أخرجه النسائي^(٣).

٥٣٣ - وعن سعد بن أبي وقاص ضعيفه، قال: مرّ عليّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا أدعو بأصبعي، فقال: «أحد أحد». وأشار بالسبابة. أخرجه أبو داود، والنسائي^(٤).

□ قال أبو مالك: وصله أبو معاوية. عن الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد، به.

□ وأرسله وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى سعداً يدعُوا... فذكره. أخرجه ابن أبي شيبة^(٥).

٥٣٤ - وعن أبي هريرة ضعيفه: أنَّ رجلاً كان يدعُوا بأصبعيه، فقال رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحد أحد». أخرجه الترمذى، والنسائى^(٦).

□ قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

□ قال: ومعنى هذا الحديث: إذا أشار الرَّجُلُ بأصبعيه في الدعاء عند الشهادة، فلا يشير إلا بأصبع واحدة. اهـ.

(١) (ج١ برقم ٩١٢).

(٢) (ج٢ برقم ٨٤٢٩).

(٣) (ج٢ برقم ١١٥٧).

(٤) أبو داود (ج١ برقم ١٤٩٩)، والنسائى (ج٣ برقم ١٢٦٩).

(٥) في «المصنف» (ج٢ برقم ٨٤٤).

(٦) الترمذى (برقم ٣٥٥٧)، والنسائى (ج٣ برقم ١٢٦٨).

٥٣٥ - وعن ابن سيرين - رحمه الله -، قال: كانوا إذا رأوا إنساناً يدعوه بِأصْبَعِيهِ، ضربوا إحداهما، وقالوا: إنما هو إله واحد. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»^(١).

* وإن شدَّه حسن.

وجوب التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَمُشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ فِيهِ

٥٣٦ - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت (في ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم): وكان يقول في كل ركعتين التحية.. أخرجه مسلم.

٥٣٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أول ما يتكلم به عند القعدة: التحيات لله. أخرجه أبو داود، والدارقطني، والطبراني كما في «التلخيص الحبير»^(٢).

٥٣٨ - وعن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنهما، قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تَسْلِيمَهُ، كَبَرَ قبل التسليم، فسجد سجدين وهو جالس، ثم سلم. متفق عليه^(٣).

٥٣٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: أنَّه قال: إنَّ محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم عُلِّمَ فواتح الخير وجوامعه وخواتمه، فقال: «إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاة أَعْجَبَهُ إليه، فليدع به ربَّه عز وجل». أخرجه أحمد، والنسائي، والطبراني^(٤).

(١) (جـ ٢ برقم ٨٤٣٥).

(٢) (جـ ١/٤٣٣ برقم ٤١٠).

(٣) البخاري (جـ ٣ برقم ١٢٢٤)، ومسلم (جـ ١ برقم ٥٧٠).

(٤) أحمد (جـ ١/٤٣٧)، والنسائي (جـ ٢ برقم ١١٥٩)، والطبراني (جـ ١ برقم ٩٨٨٦).

□ وفي لفظ عند النسائي: «قولوا في كل جلسة: التحيات لله، والصلوات... .
الخ الحديث»^(١).

٥٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. أخرجه مسلم^(٢).

٥٤١ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: من السنة أن يُخفِي التشهد.
أخرجه أبو داود، والترمذى^(٣).

□ قال الترمذى: حديث حسن غريب.

□ قال أبو مالك: كلا، ففي سنته محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن.

□ قال أبو عيسى الترمذى: والعمل عليه عند أهل العلم. اهـ.

صيغ التشهد

٥٤٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: عَلَمْنِي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التشهد، كفَّيَ بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». وهو بين ظهرانيتا، فلما قُبضَ، قلنا: السلام على النبي. متفق عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة^(٤).

٥٤٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول:

(١) (ج ٢ برقم ١١٦٢).

(٢) (ج ١ برقم ٤٠٣ - ٦١).

(٣) أبو داود (ج ١ برقم ٩٨٦)، وترمذى (ج ١ برقم ٢٩١).

(٤) «المصنف» (ج ١ برقم ٢٩٨٦)، وبيهقي (ج ١١ برقم ٦٢٦٥)، ومسلم (ج ١/٣٠٢ برقم ٥٩).

«التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»، وفي رواية: «عبده ورسوله». أخرجه مسلم، وأبو عوانة، والنسائي ، واللّفظ الأخيـر له^(١).

٥٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلـى الله عليه وعلـى آله وسلم: أَنَّه قـال فـي التـشـهـد: «الـتحـيـات لـلـهـ، وـالـصـلـوـاتـ، وـالـطـيـبـاتـ، السـلـام عـلـىـكـ أيـهـاـ النـبـيـ وـرـحـمـهـ اللـهـ» وـبـرـكـاتـهـ. قـالـ ابنـ عـمـرـ: زـدـتـ فـيـهـاـ: وـبـرـكـاتـهـ، «الـسـلـام عـلـىـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـينـ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ». قـالـ ابنـ عـمـرـ: وـزـدـتـ فـيـهـاـ: وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ؛ «وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ عـبـدـ وـرـسـوـلـهـ». أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ، وـالـدارـقـطـنـيـ^(٢).

* هذا حديث معلـ.

□ روـيـ مـرـفـوعـاـ وـمـوـقـوـفـاـ، وـأـعـلـ بـالـانـقـطـاعـ أـيـضـاـ. وـيـنـظـرـ «الـتـلـخـيـصـ الحـيـرـ»^(٣).

٥٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلـى الله عليه وعلـى آله وسلم، قـالـ: «إـذـاـ كـانـ عـنـدـ الـقـعـدـةـ فـلـيـكـ أـوـلـ قـوـلـ أـحـدـكـمـ: التـحـيـاتـ الطـيـبـاتـ الـصـلـوـاتـ لـلـهـ، السـلـامـ عـلـيـكـ أيـهـاـ النـبـيـ وـرـحـمـهـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ، السـلـامـ عـلـىـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـينـ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، وأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ عـبـدـ وـرـسـوـلـهـ». سـبـعـ كـلـمـاتـ هـنـ تـحـيـةـ الـصـلـاـةـ. أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ، وـأـبـوـ عـوـانـةـ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ، وـابـنـ مـاجـهـ، وـالـزـيـادـةـ الـأـخـيـرـةـ لـهـ^(٤).

(١) مـسـلـمـ (جـ١ـ بـرـقـمـ ٤٠٣ـ - ٦٠ـ)، وـأـبـوـ عـوـانـةـ (جـ١ـ بـرـقـمـ ٢٠٢٢ـ)، وـالـنسـائـيـ (جـ٢ـ بـرـقـمـ ١١٧ـ).

(٢) أـبـوـ دـاـوـدـ (جـ١ـ بـرـقـمـ ٩٧١ـ)، وـالـدارـقـطـنـيـ (جـ٢ـ/٧ـ).

(٣) (جـ١ـ/٤٣٥ـ - ٤٣٦ـ).

(٤) مـسـلـمـ (جـ١ـ بـرـقـمـ ٤٠٤ـ)، وـأـبـوـ عـوـانـةـ (جـ١ـ بـرـقـمـ ٢٠٢٠ـ)، «الـمـصـفـ» (جـ١ـ بـرـقـمـ ٩٠١ـ)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (جـ١ـ بـرـقـمـ ٩٧٢ـ)، وـابـنـ مـاجـهـ (جـ١ـ بـرـقـمـ ٢٩٨٨ـ).

٥٤٦ - وعن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المثبر: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله. أخرجه مالك، وابن أبي شيبة، والبيهقي ^(١).

٥٤٧ - وعن القاسم بن محمد، قال: كانت عائشة رضي الله عنها تعلمنا التشهد، وتشير بيدها، تقول: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله. أخرجه ابن أبي شيبة، ومالك، والبيهقي ^(٢).

الصلاه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وموضعها وصيغها

٥٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنا نُعْدُ لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سواكه وظهوره من الليل، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضاً، ثم يصلي تسعة ركعات، لا يجلس فيهنَّ إلا عند الثامنة، فيدعوه ربَّه ويصلِّي على نَبِيِّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُدعوه، ثم يسلم تسلیماً يسمعنا... الحديث. أخرجه أبو عوانة ^(٣).

٥٤٩ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: أتانا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلِّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: فسكتَ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى تنبأنا أنه لم

(١) «الموطأ» (جـ١/٧٥ برقم ٥٧)، و«المصنف» (جـ١ برقم ٢٩٩٢)، والبيهقي (جـ٢/٢٠٦).

(٢) «المصنف» (جـ١ برقم ٢٩٩٣)، و«الموطأ» (جـ١/٧٦ برقم ٥٩)، والبيهقي (جـ٢/٢٠٧).

(٣) (جـ٢ برقم ٢٢٩٥)، (جـ١ برقم ٢٠٦٠).

يسأله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمَيْنِ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتَمْ». أخرجه مسلم^(١).

٥٥٠ - وعن أبي حميد الساعدي، قالوا: يا رسول الله، كيف نصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذَرِيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيْتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه.

القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة

٥٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده». حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد». ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس. متفق عليه^(٢).

٥٥٢ - وعن رفاعة بن رافع الزرقاني رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلاته): «إذا استقبلت القبلة فكبر»، وقال له: «ثم اصنع ذلك في كُلِّ ركعة وسجدة». أخرجه أحمد^(٣).

٥٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يسجد كَبَرَ، ثم يسجد، وإذا قام من القعدة، كَبَرَ ثم قام.

(١) جـ١ برقم ٤٠٥.

(٢) البخاري (جـ٢ برقم ٧٨٩)، ومسلم (جـ١/ ٢٩٣ - ٢٩٤ برقم ٢٨).

(٣) جـ٤ / ٣٤٠.

آخرجه أبو يعلى^(١).

* هذا حديث حسن.

٥٥٤ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلَّهُ - يَعْنِي رَفَعَ يَدِيهِ -. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).

* هذا حديث صحيح، وزيادة رفع اليدين في السجود والرفع منه شاذة كما تقدم، وقد نفاهما أيضاً ابن عمر وهو الحق، ولله الحمد والمنة.

٥٥٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَ الرَّكْوَعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ.

٥٥٦ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي، فَإِذَا كَانَ فِي وَطْرٍ مِّنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

﴿ وَفِي لَفْظِهِ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ. ﴾

٥٥٧ - وعن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ثُمَّ هُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضُوٍّ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ.

٥٥٨ - وعن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنه يعجن في

(١) (ج. ١ برقم ٦٠٢٩).

(٢) (ج. ٢ برقم ١١٣٩).

الصلاه: يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعله. أخرجه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث»^(١).

* هذا حديث رفعه منكر، وقد تقدم.

٥٥٩ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه.

القنوتُ في الصلوات الخمس للنازلة

٥٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعوه لأحد، قَنَّتْ بعد الركوع، فربما قال إذا قال: «سمع الله من حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد: اللَّهُمَّ أَنْجِ الوليد بن الوليد، وسلامة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ اشْدُّ وطأتَكَ عَلَى مَضْرِّ، واجعَلْهَا سَنِينَ كَسْنِي يَوْسُف». يَجْهَرُ بِذَلِكَ . متفق عليه، ورواه أحمد، واللفظ للبخاري^(٢).

٥٦١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، في قصة القراء وقتلهم، قال: لقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلما صلَّى الغداة، رفع يديه، يدعوا عليهم. يعني: على الذين قتلواهم. أخرجه البيهقي، والخطيب في «تاریخ بغداد»^(٣).

■ قال النووي في «المجموع»: رواه البيهقي بإسناد صحيح، أو حسن.

■ قال أبو مالك: كلام، ففي سنته أبو القاسم علي بن صقر السكري، قال الدارقطني: ليس بالقوي^(٤).

(١) كما في «السلسلة الضعيفة» (ج٢/٣٩٢).

(٢) البخاري (ج٨ برقم ٤٥٦)، ومسلم (ج١ برقم ٦٧٥ - ٢٩٥)، وأحمد (ج٢/٢٥٥).

(٣) (ج٢/٢٩٩)، و«تاریخ بغداد» (ج١١/٤٤١).

(٤) «تاریخ بغداد» (ج١١/٤٤٠)، وموسوعة أقوال الدارقطني (ج٢/٤٦٣).

٥٦٢ - وعن أنس، قال: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلَى آله وسلَّمَ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائِه إلَّا في الاستسقاء. أخرجه مسلم، والنسائي^(١).

٥٦٢ - وعن قتادة، عن أبي عثمان النهدي، قال: صلَّيتُ خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقرأ ثمانين آيةً من البقرة، وقفتَ بعد الركوع، ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، ورفع صوته بالدعاء حتى سمعَ من وراءَ الحائط. أخرجه البيهقي^(٢).

﴿ قلت: إسناده صحيح. ﴾

﴿ قال البيهقي: وبهذا الإسناد عن قتادة، عن الحسن، ويكر بن عبد الله جميماً، عن أبي رافع، قال: صلَّيتُ خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقفتَ بعد الركوع، ورفع يديه، وجهر بالدعاء. ﴾

﴿ قال قتادة: وكان الحسن يفعل مثل ذلك. ﴾

﴿ قال البيهقي: هذا عن عمر صحيح. اهـ. ﴾

٥٦٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَنَتْ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وعلَى آله وسلَّمَ شهراً مُتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دُبْرٍ كُلّ صلاة، إذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَه». من الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يدعُ على أحياءٍ من بني سليم، على رِغْلٍ وذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ. أخرجه أبو داود، والبيهقي^(٣).

* هذا حديث حسن.

٥٦٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ركع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وعلَى آله وسلَّمَ في الصلاة، ثم رفع رأسه، فقال: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ،

(١) مسلم (ج ٢ / ٦١٢ برقم ٧)، والنسائي (ج ٣ برقم ١٧٤٤).

(٢) (ج ٢ / ٣٠٠).

(٣) أبو داود (ج ١ برقم ١٤٤٣)، والبيهقي (ج ٢ / ٣٠١).

اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بْنَ هَشَامَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسْنِي يُوسُفَ، اللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ خَرَّ ساجِدًا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١).

القُنُوتُ فِي الْوَتَرِ

٥٦٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتَرِ، قَبْلَ الرَّكُوعِ. أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ شِيبَةُ، وَالْدَّارِقطَنِيُّ، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعَفاءِ»^(٢).

■ وفي سنته أبان بن أبي عياش ، قال الدارقطني : متروك .

■ قال أبو مالك : فالحديث ضعيف جداً .

٥٦٦ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْتَرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ... وَكَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكُوعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ، وَالْدَّارِقطَنِيُّ^(٣).

■ وأعلمه أبو داود بأن جماعة من الرواة رووه عن زبيد ، وآخرون رووه عن سعيد بن أبي عربة ، لم يذكروا القنوت . اهـ ملخصاً . وينظر «نصب الراية» (جـ ٢ / ١٢٠).

■ قال الحافظ : حديث أبي بن كعب رواه أبو داود... ، ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وضعفها كلها ، وسبق إلى ذلك أحمد بن حنبل ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، قال الخلال ، عن أحمد : لا يصح فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ ، ولكن عمر كان

(١) (جـ ٢ / ٥٠٢).

(٢) «المصنف» (جـ ٢ برقم ٦٩١١)، وَالْدَّارِقطَنِيُّ (جـ ٢ / ١٥٢، ١٥٣)، وَالْعَقِيلِيُّ (جـ ١ / ٣٨).

(٣) أبو داود (جـ ١ / ٥٣٠ تَحْتَ رَقْمِ ١٤٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ (جـ ٣ برقم ١٦٩٥)، وَالْدَّارِقطَنِيُّ (جـ ٢ / ١٥١).

يقتت. اه^(١).

٥٦٧ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنه، قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهنَّ في قنوت الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَتِكَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتِكَ، وَبَارَكَ لِي فِيمَا أُعْطِيْتَ، وَقَنَى شَرَّ مَا قُضِيَّتِ، فَإِنَّكَ تَقْضِيُّ وَلَا يَقْضِيُّ عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّيْتَ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ». أخرجه أحمد، وابن خزيمة وغيرهما^(٢).

□ قال الحافظ: ونبه ابن خزيمة وابن حبان على أنَّ قوله: «في قنوت الوتر»، تفرد بها أبو إسحاق؛ ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق، فلم يذكر فيه القنوت، ولا الوتر، وإنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء. اه مختصراً^(٣).

التَّشَهِيدُ الْأَخِيرُ وجوب التشهيد

٥٦٨ - عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: أنا أعلمكم بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: فأعرض... فذكر الحديث، قال: ثم يقول: «الله أكبر». ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك فذكر الحديث، قال: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسلیم آخر رجله اليسرى وقد متوركاً على شقه الأيسر. أخرجه أبو داود^(٤).

□ وفي لفظ: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس

(١) «التلخيص الحبير» (جـ٢/٥٠٥ برقم ٥٣٢).

(٢) «المسنـد» (جـ١/١٩٩)، وابن خزيمة (جـ٢ برقم ١٠٩٥).

(٣) «التلخيص» (جـ٤/٤٠٤).

(٤) (جـ١ برقم ٩٦٣).

في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدهه^(١).

﴿ وَفِي لُفْظٍ : إِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بُورْكَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدْمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ^(٢) .

٥٦٩ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى. أخرجه مسلم، وأبو عوانة^(٣).

٥٧٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: من سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَضْجُعَ الْيُسْرَى وَيَنْصُبَ الْيَمْنَى . يعني: إذا جلس. أخرجه أبو عوانة.

٥٧١ - وعن عبد الله بن الزبير، قال: ويلقى كفه اليسرى ركبته. أخرجه مسلم.

﴿ وَفِي لُفْظٍ : وَتَحْامِلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى . رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ^(٤) .

وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

٥٧٢ - عن فضالاً بن عبيد رضي الله عنهما، قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلاً يدعو في الصلاة، ولم يذكر الله عز وجل، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عَجَلَ هَذَا». ثم دعا، فقال له ولغيره: «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْتَحِمِدْ رَبِّهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَصُلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ». أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى^(٥).

* هذا حديث حسن.

(١) البخاري (ج ٢ برقم ٨٢٨).

(٢) أبو داود (ج ١ برقم ٧٣١).

(٣) مسلم (ج ١ برقم ٥٧٩)، وأبو عوانة (ج ١ برقم ٢٠٠١).

(٤) (ج ١ برقم ٢٠١٦، ٢٠١٩).

(٥) أحمد (ج ٦/١٨)، وأبو داود (ج ١ برقم ١٤٨١)، والترمذى (برقم ٣٤٧٧).

٥٧٣ - وعن خلوته، قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته، لم يُمجّد الله، ولم يصلّى على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عجلت أيها المصلي». ثم علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلّى، فمَجَدَ الله وحمده، وصلّى على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادعْ تُجَبْ، وَسَلْ تُعْطَ»^(١). أخرجه النسائي، والترمذى بنحوه^(٢).

وجوب الاستعاذه من أربع قبل الدعاء

٥٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ المسيح الدجال». أخرجه مسلم، وأبو عوانة، وأبو داود^(٣).

٥٧٥ - وعن خلوته، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ فتنة المسيح الدجال». أخرجه مسلم، وأبو عوانة^(٤).

٥٧٦ - وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوا في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا

(١) النسائي (ج٣ برقم ١٢٨)، والترمذى (ج٤ برقم ٣٤٧٦).

(٢) مسلم (ج١/٤١٢ برقم ١٣٠ - ٥٨٨)، وأبو عوانة (ج١ برقم ٤٣٢)، وأبو داود (ج١ برقم ٩٨٣).

(٣) مسلم (ج١ برقم ٥٨٨ - ١٢٨)، وأبو عوانة (ج١ برقم ٤٤٢).

والمات، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتِمِ وَالْمَغْرَمِ». أخرجه مسلم، وأبو عوانة^(١).

٥٧٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يَعْلَمُهُمْ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَاتِ». أخرجه مسلم^(٢).

الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ وَأَنْوَاعُهُ

٥٧٨ - عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ... الْحَدِيثُ». تَقْدِيمُ فِي الْذِي قَبْلِهِ.

٥٧٩ - وعن عبد اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلِيَقُولُوا التَّحْيَاتُ لِلَّهِ... إِلَخ» إِلَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسَأَةِ مَا شَاءَ». يَعْنِي: مِنَ الدُّعَاءِ. أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة^(٣).

٥٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». أخرجه مسلم، وابن أبي عاصم. وزاد: «بَعْدًا»^(٤).

٥٨١ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ حَاسِبِنِي حَسَابًا يَسِيرًا». أخرجه أحمد،

(١) مسلم (ج١ برقم ٥٨٩)، وأبو عوانة (ج١ برقم ٤٨٠).

(٢) (ج١ برقم ٥٩٠).

(٣) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ.

(٤) مسلم (ج٤ برقم ٢٧١٦)، وابن أبي عاصم (ج١ برقم ٣٧٩).

وابن خزيمة، والحاكم^(١).

﴿ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذْبَ».

﴿ قال الذهبي في ترجمة محمد بن إسحاق من «الميزان»: وما انفرد به ففيه نكارة.

٥٨٢ - وعن السائب بن يزيد، قال: كنا جلوساً في المسجد، فدخل عمار ابن ياسر رضي الله عنه، فصلى صلاةً أخفها، فمرَّ بِنَا، فقيل له: يا أبا اليقطان، خففت الصلاة؟ فقال: أَوْخَفِيفَةَ رَأَيْتُمُوهَا؟ قلنا: نعم. قال: أَمَّا إِنِّي قد دعوت فيها بدعاء قد سمعته من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَهِينُ مَا عَلِمْتُ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشِيتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلْمَةَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغَنَّى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِدُ، وَأَسْأَلُكَ قَرْةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعِيشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشُّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءِ مَرْضَةٍ، وَلَا فَتْنَةَ مُضْرِبَةٍ، اللَّهُمَّ زِينَا بِزِينَةِ الإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هَداً مَهْتَدِينَ». أخرجه ابن خزيمة في «كتاب التوحيد». والسائي، وابن حبان، والحاكم^(٢).

* هذا حديث صحيح لغيره.

٥٨٣ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ: عَلِمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عَنْدِكَ، وَارْحَمْنِي

(١) أحمد (ج٦/٤٨)، وابن خزيمة (ج٢ برقم ٨٤٩)، والحاكم (ج١ برقم ١٩٠) تحقيق شيخنا - رحمه الله -.

(٢) ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» (برقم ١٢) بتحقيقه. وانظر بقية تحريرجه هناك.

إِنْكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». متفق عليه^(١).

٥٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلِمَهَا هَذَا الدُّعَاءُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلَّهُ عَاجِلَهُ وَآجِلَهُ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلَّهُ عَاجِلَهُ وَآجِلَهُ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا».

أخرجه ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم^(٢).

٥٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: «ما تقول في صلاتك؟». قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسِنْ دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال: «حولها ندندن». أخرجه ابن ماجه^(٣).

٥٨٦ - وعن مُحْجَنَّ بْنِ الْأَدْرَعِ، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد، وهو يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كَفُواً أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنْكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. فَقَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ» ثَلَاثَةً. أخرجه أبو داود، والنسائي، وغيرهما^(٤).

* هذا حديث صحيح.

٥٨٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت مع رسول الله صلى الله

(١) البخاري (ج٢ برقم ٨٣٤)، ومسلم (ج٤ برقم ٢٧٠٥).

(٢) ابن ماجه (ج٤ برقم ٣٨٤٦)، وابن حبان (ج٣ برقم ٨٦٩)، والحاكم (ج١ برقم ١٩٦٦) تحقيق شيخنا - رحمه الله -.

(٣) (ج١ برقم ٩١).

(٤) أبو داود (ج١ برقم ٩٨٥)، والنسائي (ج٣ برقم ١٢٩٧).

عليه وعلى آله وسلم جالساً، ورجل قائم يصلي، فلما ركع وسجد وتشهد دعا، فقال في دعائه: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «تَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»». أخرجه أبو داود، والنسائي^(١).

٥٨٨ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم»، قال: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتْ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». أخرجه مسلم^(٢).

التَّسْلِيمُ

٥٨٩ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُسَلِّمُ عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يُرَى بياض خده الأيمن، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يُرَى بياض خده الأيسر». أخرجه أبو داود، والترمذى، والنسائي، واللفظ له^(٣).

٥٩٠ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُسَلِّمُ عن يمينه، وعن يساره حتى أرى بياض خده. أخرجه مسلم^(٤).

٥٩١ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: صلية مع النبي صلى الله عليه

(١) أبو داود (ج١ برقم ١٤٩٥)، والنسائي (ج٣ برقم ١٢٩٦).

(٢) ج١/٥٣٦ برقم ٧٧١.

(٣) أبو داود (ج١ برقم ٩٩٦)، والترمذى (ج١ برقم ٢٩٥)، والنسائي (ج٣ برقم ١٣٢١).

(٤) (ج١ برقم ٥٨٢).

وعلى آله وسلم، فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله». أخرجه أبو داود^(١).

٥٩٢ - وعن واسع بن حبان، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنه: أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف كانت؟ قال: فذكر التكبير، وذكر: «السلام عليكم ورحمة الله»، عن يمينه: «السلام عليكم» عن يساره. أخرجه النسائي^(٢).

٥٩٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسلم في الصلاة تسليةً واحدةً تلقاء وجهه، يميل إلى الشُّقُّ الأيمن شيئاً. أخرجه الترمذى، وابن ماجه^(٣).

□ قال الترمذى: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

□ قلت: في سنته زهير بن محمد الخراسانى، والراوى عنه عمرو بن أبي سلمة وهو شامي.

□ قال الترمذى: قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح.

□ قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأنَّ زهير بن محمد الذي كان وقعَ عندهم ليس هو هذا الذي يُروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، قلباً اسمه.

٥٩٤ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمُّسٍ؟ إنما يكفي

(١) (جـ ١ برقم ٩٩٧).

(٢) (جـ ٣ برقم ١٣١٧).

(٣) الترمذى (جـ ١ برقم ٢٩٦)، وابن ماجه (جـ ١ برقم ٩١٩).

أحدكم أن يضع يده على فَخِذه، ثم يسلم على أخيه مَنْ عَلَى يَمِينِه وشَمَالِه». أخرجه مسلم^(١).

وُجُوبُ السَّلَام

٥٩٥ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى وابن ماجه. وقد تقدم.

قال الترمذى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن عقيل صدوق، وإنما تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وكان أحمد، وإسحاق والحميدى يتحجون بحديثه. اهـ.

هذا آخر الكتاب

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وسلم تسلیماً كثيراً مزيداً، اللهم اغفر لكتابه ولواليه ولجميع المسلمين، بمنك وكرمك، واجعل هذا العمل خالصاً لوجهك ليس لأحد فيه شيء.

قال مؤلفه أحمد بن علي بن المثنى القفيلى الرياشي الرداعى عفا الله عنه: فرغت منه في ثاني عشر شهر جماد أول سنة خمس وعشرين وأربعين ألفاً، حامداً لله تعالى، ومصلياً على رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

* * *

(١) (ج ١ برقم ٤٣١).

الصفحة

الموضوع

٥	المقدمة
٦	استقبال الكعبة
١٢	الرخصة في صلاة الفرض على الرحلة لعذر الطين والمطر
١٣	القيام
١٦	صلاة المريض جالساً
١٨	الصلاحة في السفينة
١٩	القيام والقعود في الصلاة
٢٠	الصلاحة في النعال والأمر بها
٢٢	الصلاحة على المنبر
٢٣	السترة ووجوبها
٢٨	ما يقطع الصلاة
٢٩	الصلاحة تجاه القبر
٣١	النية
٣١	التكبير
٣٤	رفع اليدين
٣٧	وضع اليمنى على اليسرى والأمر به
٣٩	وضعهما على الصدر
٤٠	النظر إلى موضع السجود الخشوع
٤٧	أدعية الاستفتاح
٥١	القراءة
٥٣	القراءة آية آية
٥٤	ركنية الفاتحة وفضائلها
٥٧	نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية

٦١	وجوب القراءة في السرية
٦٢	التأمين وجهر الإمام به
٦٤	قراءته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد الفاتحة
٦٧	جمعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين النظائر في الركعة
٦٩	جواز الاقتصار على الفاتحة
٧٠	الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها
٧١	الجهر والإسرار في القراءة في صلاة الليل
٧٣	ما كان يقرأه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلوات
٧٧	القراءة في سنة الفجر
٨٠	قراءته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد الفاتحة في الأخيرتين
٨١	وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة
٨٥	القراءة في سنة المغرب
٩٦	ترتيب القراءة وتحسين الصوت بها
١٠١	الفتح على الإمام
١٠١	الاستعاذه والتفل في الصلاة لدفع الوسوسه
١٠٢	الركوع
١٠٣	صفة الركوع
١٠٧	وجوب الطمأنينة في الركوع
١١٠	أذكار الركوع
١١٥	إطالة الركوع
١١٥	النهي عن قراءة القرآن في الركوع
١١٥	الاعتدال من الركوع وما يقول
١١٩	إطالة هذا القيام ووجوب الاطمئنان فيه
١٢٠	السجود

١٢٢	الخروف إلى السجود على اليدين
١٣٢	وجوب الطمأنينة في السجود
١٣٣	أذكار السجود
١٣٥	النهي عن قراءة القرآن في السجود
١٣٦	إطالة السجود
١٣٧	فضل السجود
١٣٧	السجود على الأرض والخصير
١٣٩	الرفع من السجود
١٤١	الإقاء بين السجدتين
١٤١	وجوب الاطمئنان بين السجدتين
١٤٢	الأذكار بين السجدتين
١٤٤	جلسة الاستراحة
١٤٥	الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة
١٤٦	وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة
١٤٧	التشهد الأول
١٤٩	جلسة التشهد
١٤٩	تحريك الإصبع في التشهد
١٥٤	وجوب التشهد الأول ومشروعية الدعاء فيه
١٥٥	صيغ التشهد
١٥٧	الصلاوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومواضعها وصيغتها
١٥٨	القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة
١٦٠	القنوت في الصلوات الخمس للنازلة
١٦٢	القنوت في الوتر

١٦٣	التشهد الأخير
١٦٣	وجوب التشهد
١٦٤	وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
١٦٥	وجوب الاستعاذه من أربع قبل الدعاء
١٦٦	الدعاء قبل السلام وأنواعه
١٧٩	التسليم
١٧١	وجوب السلام
١٧٣	الفهارس

* * *



القارئ والخادم والطبع والتوزيع
هاتف: ٢٠٥٥٨٨-٤٣٧٥٦٢٦ القاهرة

